٢١٣٫٦
ف ٠ م

فيض القدير بشرح الجامع الصغير للمناوى، محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين - ١٠٣١هـ .
كتب فى القرن العاشر الهجرى تقديرا .

٩٠ ق ٣٥ س ٢٩٫٥×٢٠٫٥ سم

٤٩١٢ نسخة جيدة ، خطها نسخ معتاد، ناقصة الاخير و الاثناء ، طبع

الاعلام ٧:٧٥ هدية العارفين ١:٥١٠

١ - الاحاديث السنية الاخرى أ - المؤلف ب - تاريخ النسخ ج - شرح الجامع الصغير .

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Riyad University
Riyad, P.O.Box 2454

No. .... الرقم : Date .... التاريخ :

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٢٤٩٢ ف ٣/١٠٧٥
العنوان: فيض القدير بشرح الجامع الصغير
المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي
تاريخ النسخ: العاشر الهجري
اسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٩٠ ق - ٢٤ س ٢٠×٢٩ سم
ملاحظات:

الرقم العام ٤٩٢٦

كتاب فيض القدير بشرح الجامع الصغير

تاليف سيدنا ومولانا شيخ الاسلام وملك العلماء الاعلام العالم المحقق والماهر المدقق العمدة العلامة البحر الحبر الفهامة محمد المدعو عبد الرؤف المناوي الشافعي تغمده الله تعالى برحمته واسكنه فسيح جنته ورحم اصوله وفروعه ومشايخه وتلامذته واهل مذاهبهم اجمعين واعاد علينا من بركاتهم في الدين والدنيا والاخرة امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين على كل حال وفي كل حال ونعم م

صحيح وماكان حسن افندي كاتب ارشام حالا

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

هذا الجزء وما بعده

قد اوقف هذا الكتاب المبارك ابتغاء لوجه الله الكريم الحاج عبد القادر ابن الحاج محمد جبينة الحلبي على من ينتفع به من طلبة العلم الشريف في دمشق الشام وشرط ان يوضع في مسجد بني اميه في ضريح سيدنا يحيى ابن زكريا عليهما الصلاة والسلام وجعل النظر فيه وعليه لمن يكون متوليا على الحضرة المذكورة وخادما له وشرط عليه ان لا يخرجه ولا يعيره الا لمن يكون فيه اهلية للفهم او التفهيم فاذا اراد ذلك فله ان يعيره منه ما يحتاج اليه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه جرى ذلك ومضى في اخر ذي الحجة الحرام سنة ١١٩٢

عدد هذه المجلد الاول اوارقه سبع مائة وعشرون ورق عنها كراز السيني وسبعين كراز اعدد ٧٢٠ اوراق ٧٢

شهد بذلك الفقير محمد ابن ...

شهد بذلك الفقير بكر ... بايزيد

شهد بذلك الحقير ... شاكر

شهد به السيد مصطفى سجاده

شهد بذلك ... مكي

شهد بذلك الفقير السيد مصطفى ابن المرحوم علي اغا عفى الله عنهما امين

شهد بذلك ... الشافعي ... الامام

شهد بذلك ... داود

شهد بذلك السيد ... سجاده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة والتوفيق وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل الانسان هو الجامع الصغير • فطوى فيه ما تضمنه العالم الاكبر • الذي هو الجامع الكبير • وشرف من شاء من نوعه في القديم والحديث • بالهداية الى خدمة علم الحديث • واوقد من مشكاة السنة لاقتباس انوارها مصباحا وضاحا • ومنحه من مقاليد الاثر مفتاحا • والصلاة والسلام على اعلى العالمين منصبا • وانفسهم نفسا وحسبا • المبعوث بشيرا ونذيرا • وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا • حتى اشرق الوجود برسالته ضياء وابتهاجا • ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا • ثم على من التزم العمل بقضية هديه العظيم المقدار • من المهاجرين والانصار • والتابعين الى يوم القرار • الذين تناقلوا الخبر والاخبار • ونوروا مباهج الانظار • بانوار المأثور والاثار • صلاة وسلاما دايمين متلازمين • ما ظهر بوازغ شموس الاخبار • ساطعة من افاق عبارات من اوتي جوامع الكلم والاختصار • **وبعد** • فهذا ما اشتدت اليه حاجة المستفهم • بل وكل مدرس ومعلم • من شرح الجامع الصغير • للحافظ الكبير الامام الجلال الشهير • يشرح جواهره • ويبين ضمايره • ويفصح عن لغاته • ويكشف القناع عن اشاراته • ويميط عن وجوه فرايده اللثام • ويسفر عن جمال حور مقصورات في الخيام • ويبين بدايع ما فيه من سحر الكلام • ويدل على ما حواه من درر مجتمعة على احسن نظام • ويجمع فوايد بقول البحر الزاخر خذها مني • وتحقيقات تنزاح بها شبه الضالين • وتدقيقات ترتاح لها نفوس المصنفين • وتحرق نيرانها افيدة الحاسدين • لا يعقلها الا العالمون • ولا يجحدها الا الظالمون • ولا يغص منها الا كل مريض الفواد • من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فما له من هاد • ومع ذلك فلم اجهد الا في الاختصار • والتجافي عن منهج الاكثار • فالمولفات تتفاضل بزهو الزهر • والجوهر ثمر لا بالهذر • وبالملح لا بالكبر • وبجموم اللطايف • لا بتكثير الصحايف • وبفخامة الاسرار • لا بضخامة الاسفار • وبرقة الحواشي لا بكثرة الغواشي • ومولف الانسان على فضله ونقصه عنوان • وهو باصغرية اللطيف • والمعنى الشريف • لا باكثرية اللفظ الكثير والمعنى الكثيف • وهنا لك تعرف الفرض من النافلة • وتجد من الابل قرب ماية • لا تجد فيها راحلة • ثم اني بعون ارحم الراحمين لم ادخل بتاليفه في زمرة الناسخين • ولم اسكن بتصنيفه في سوق سوق الغث والسمين • بل اتيت بحمد الله بشرايد فوايد باشرت اقتناصها • فمن استلحق بعض ابكاره وعجايب غرايب استخرجتها من قاموس الفكر وعباب القريحة فقاصها • فمن استلحق بعض ابكاره الحسان • لم تزده عن المطالبة بالبرهان • ولم اعرب من لفاظة الا ما كان خفيا • فقد قال الصدر القونوي • غالب من يتكلم على الاحاديث انما يتكلم عليها من حيث اعرابها • والمفهوم من ظاهرها • بما لا يخفى على من له ادنى مسكة في العربية • وليس في ذلك كبير فضيلة • ولا مزيد فايدة • انما الشان في معرفة مقصوده صلى الله عليه وسلم • وبيان ما تضمنه كلامه من الحكم • والاسرار بيانا تعضده اصول الشريعة • ويشهد لصحته العقول السليمة **وقال** ابن السكيت خذ من النحو ما تقيم به الكلام • فقطوع الغوامض ولم اكثر من نقل الاقاويل والاختلافات لما ان ذلك على الطالب من اعظم الافات • اذ هو كما قال حجة الاسلام يدهش عقله • ويجوز هنه **قال** وليحذر من استاذ عادته نقل المذاهب وما قيل فيها • فان اضلاله اكثر من ارشاده كيف ما كان • ولا يصلح الا حملة العميان • ومن كان دابه لبس الا اعادة ما ذكره الماضون • وجمع ما دونه السابقون • فهو متجاوز عن مراتب التحقيق • معرج عن ذلك الطريق • بل هو كحاطب ليل وغريق • في سيل • انما الحبر من تملي عليه سليقته القويمة • وقريحته السليمة • مشيرا الى ما استند الكلام اليه من المعقول والمنقول • رامزا الى ذلك بمز المفروغ منه الى المقرر

في

في الثلاثة من المفاسد التي لا تحصى كما مر قال البغوي القدر سر الله لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه من طريق العقل بل يعتقد ان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين اهل اليمين خلقهم للنعيم فضلا واهل الشمال خلقهم للجحيم عدلا قال تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس وسال عليا كرم الله وجهه رجل فقال يا امير المومنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم لا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق لا تلجه فاعاد السوال فقال سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه فامر المصطفى صلى الله عليه وسلم بالامساك عن الخوض فيه لان من يبحث فيه لا يامن ان يصير قدريا او جبريا ولذلك شدد فيه غاية التشديد فقال في حديث الترمذي عزمت عليكم اي اقسمت ان لا تتنازعوا فيه انما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الامر فاشار الى من تكلم فيه من الامم الماضية عجل الله تعالى بهلاكهم تنبيه قال بعض العارفين دخل ابن قانع على بلال ابن ابي بردة في يوم حار وهو في روضة وعنده الثلج فقال بلال كيف ترى بيتنا قال انه طيب منه وذكر النار يلهي عنه قال ما تقول في القدر قال جيرانك اهل القبور تفكر فيهم فان فيهم شغلا عنه قال ادع لي قال ما تصنع بدعائي وببابك جمع كل منهم يقول انك ظلمته يرتفع دعاوهم قبل دعاي لا تظلم فلا تحتاج لدعاي طب عن ابن مسعود وعن ثوبان الهاشمي مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم عد عن ابن عمر قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال ابن رجب روي من وجوه في اسانيدها كلها مقال وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه تبعا لابن مصر ولعله اعتضد • • •

اذا ذكرتم بالبنا للمفعول مشددا اي اذا ذكركم احد بالله واليم عقابه وقد عزمتم على فعل شي فانتهوا اي كفوا عنه اجلالا لذكره تعالى واعظاما له وهذا كقول المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد اقبل على ابن مسعود وهو يضرب غلاما له اعلم ابا مسعود ان الله اقدر منك عليك على هذا الغلام البزار عن ابي سعيد واسمه كيسان بفتح وسكون المقبري بتثليث الموحدة مولى لقريش بكر العنبسية قيل له المقبري لانه كان ينزل عند المقابر او لان عمر جعله على حفرها فالمقبري صفة لابي سعيد وظاهر صنيع المولف ان البزار لم يخرجه الا مرسلا ولا كذلك بل خرجه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة فقال احسبه يرفعه انتهى فالتردد انما هو في وقفه ورفعه لا في ارساله وعدمه وقال الهيثمي فيه عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو ضعيف

اذا ذلت بالتشديد بضبط المولف العرب المومنون المشهورون بنو اسماعيل اي ضعف امرها وهان قدرها وظلموا واذلوا واحتقروا وفضل عليهم غيرهم ذل الاسلام اي اهله او نفسه لان شوم ذلك يعود على الدين بالوهن والضعف وذلك لان اصل الاسلام نشا منهم وبهم ظهر وانتشر فاذا ذلوا ذل اي نقص ولان الاسلام لا يصلح ولا ينتظم حاله الا بالجود والسماحة واللين والتودد والرفق وتجنب البخل والضيق والعجلة والحقد والحرص والعرب سهلة نفوسها كريمة طباعها ذكية اخلاقها الا ينكر ذلك الا معاند ولا يجحد الامارد فاذا كانوا في عز فالاسلام في عز ع عن جابر قال العراقي في الغريب صحيح وقال الهيثمي فيه محمد بن خطاب البصري ضعفه

قوله بهلاكهم واما بيان الفرق بين القضا والقدر على ما ذكر في بعض الكتب نقلا عن ... عنه صفحات اعراضا لما روي انه خرج يوما على ... فراهم يتكلمون في القدر فغضب حتى احمر ... وجنتاه الشريفتان المباركتان وقال ... هلك من كان قبلكم بخوضهم في هذا عزمت ... عليكم اي حتمت ان لا تخوضوا فيه ابدا ... فيه ان يقول احد اذا كان جميع ما يجري في ... بتقدير الله تعالى فلم يعذب المذنبون وهم ... الفعل الى العباد والى الشيطان حيث قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان ... فنسب ... الشيطان وغير ذلك فغضب ... الله صلى الله عليه وسلم لان القدر سر من اسرار الله تعالى لا اطلاع لاحد عليه وطلب هذا السر منهي عنه كذا في شرح الشرعة ... النفائس

الازدي وغيره ووثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح فرمز المؤلف رحمه الله تعالى
لضعفه باطل،

اذا راى احدكم الرؤيا هي بمعنى الرؤية لكنها اختصت بما يرى في النوم دون اليقظة
وفرق بينهما بحرفي التانيث كقربة وقربى كذا في الكشاف الحسنة وهي ما فيه بشارة او
تنبيه او تنبيه على تقصير او غفلة ونحو ذلك فليعبرها اي فليقصها
ندبا وليخبر بها واد او عار فا كما ياتي من خير ولا يستلزم احد الامرين المعطوفين
الاخر فقد يراد بالثاني الاخبار على وجه الحكاية عما يسر لا لطلب التفسير واذا راى
احدكم الرؤيا القبيحة ضد الحسنة فلا يفسرها اي لا يقصها على احد ليفسرها له
ولا يخبر بها احدا فيكره ذلك بل يستعيذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ويتفل عن يساره ثلاثا
ويتحول لجنبه الاخر قيل ويقرا اية الكرسي قال الغزالي من عجايب صنعه تعالى
وبدايع فطرة الادمي وهو من اوضح الادلة على عالم الملكوت والخلق غافلون عنها كغفلتهم
عن ساير عجايب القلب وعجايب العالم والقول في حقيقتها من دقايق علوم المكاشفة
فلا يمكن ذكره علاوة بل على عالم المعاملة لكن القدر الذي يمكن التعبير عنه وذكره مثال
فيمكن المقصود وهو ان القلب كالمراة تتجلى فيها الحقايق وكل ما قدر من ابتدا خلق
العالم الى اخره منقوش في اللوح تعبيرا لا يشاهد بهذه العين وهو لوح لا يشبه لوح
الخلق وكتابتهم واللوح كالمراة مرات كل منهما في الاخرى حيث لا حجاب فالقلب مراة يقبل
رسوم العلوم واللوح مراة يقبل رسوم جميع العلوم واشتغال القلب بشهواته ومقتضى حواسه
بينه وبين مطالعة اللوح فاذا هبت ريح حركت الحجاب ورفعته تلالا في مراة القلب
شيء من عالم الملكوت كالبرق الخاطف وقد يثبت ويدوم وما دام مستيقظا فهو مشغول
بما تورده الحواس عليه من عالم الشهادة وهو حجاب عن عالم الملكوت فاذا ركدت
الحواس بالنوم تخلص منه ومن الخيال فكان صافيا في جوهره فارتفع الحجاب بينهما
غير ان النوم يمنع الحواس عن الاعمال ولا يمنع الخيال عن تحركه فيما يقع في القلب فيحاكيه بمثال
يقاربه ويبقى الخيال في الحفظ فيحتاج المعبر ان ينظر هذا الخيال حكى اي معنى من المعاني فيرجع
الى المعاني المناسبة انتهى وقد اكثر الناس من الكلام في حقيقة الرؤيا من الاسلاميين وغيرهم
مما ينبو عن نطاق الحصر عن ابي هريرة رمز لحسنه تبعا للترمذي وحقه الرمز
لصحته وظاهر صنيعه ان الترمذي تفرد باخراجه عن الستة ولا كذلك فقد رواه ابن ماجه
عن ابي هريرة باللفظ المزبور،

اذا راى احدكم في منامه الرؤيا يكرهها الجملة صفة للرؤيا او حال منها قال القاضي
والرؤيا انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة منها
انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب عند فراغها من تدبير البدن
ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة
تناسبه فيرسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة
لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بادنى شيء استغنت عن التفسير والا احتاجت
فليبصق بالصاد ويقال بسين وبزاي عن يساره اي عن جانبه الايسر ثلاثا
كراهة لما راى وتحقيرا للشيطان الذي حضرها واستعاذ بالله وخص اليسار لكونه محل

١٧

في التقريب كاصله صحابي له حديث وهو جد عبد الرحمن ابن النعمان،،

الاجدع بسكون الجيم ودال مهملة مقطوع نحو انف او اذن وغلب اطلاقه على الانف
شيطان قيل سمي به لان المجادعة المخاصمة وربما ادت لقطع طرف كاسم المار بين
يدي المصلي شيطانا لكون الشيطان هو الداعي الى المرور قال الطيبي هو للاستعارة
من مقطوع الاطراف لمقطوع الحجة حم د جميعا في الادب ك كلهم عن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه قال المناوي فيه خالد بن سعيد قال احمد ليس
بشيء وابن معين لا يحتج به والدارقطني ضعيف وكذا الحاكم انتهى فعزو المصنف الحديث
للحاكم وسكوته عن تضعيفه له غير سديد،

الاحسان اي المذكور في نحو قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى ان الله يحب المحسنين
هل جزاء الاحسان قال فيه المعهد الذهني قيل وحقيقته سجية في النفس
تحمل على مجازات المسيء بجوائز المحسن وقيل هو معرفة الربوبية والعبودية
معا وقيل هو اتقان العبادة بايقاعها على وجهها مع رعاية حق الحق
ومراقبته واستحضار عظمته ابتداء ودواما وهو نحوان احدهما غالب عليه
مشاهدة الحق كما قال ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك والعبودية
الخضوع والذلة كانك تراه بان تتادب في عبادته كانك تنظر اليه تجمع مع الايجاز بيان
المراقبة في كل حال والاخلاص في ساير الاعمال والحث عليهما بحيث لو فرض انه
عاين ربه لم يترك شيئا مما يمكنه والثاني من لا ينتهي الى هذه الحال لكن يغلب
عليه ان الحق مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه بقوله فان لم تكن تراه فانه
يراك اي فان لم ينته اليقين والحضور الى تلك المرتبة فالى ان تتحقق من نفسك
بمراي منه تقدس لا يخفى عليه خافية قايم على كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد
من خلقه في حركته وسكونه فكما انه لا يقصر في الحال الاول لا يقصر في الثاني لاستوايهما
بالنسبة الى اطلاع الله تعالى وقوله فان لم الى اخره تعليل لما قبله لان العبد
اذا امر بمراقبة الله تعالى في عبادته واستحضار قربه منه حتى كانه يراه شق عليه
فيستعين عليه بايمانه بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شيء ليسهل عليه الانتقال
الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود الاكبر م ٣ عن عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه حم ق عن ابي هريرة وفي الباب عن غيره ايضا،

الاحصان احصانان احصان نكاح واحصان عفاف فان احصان النكاح هو
الوطء في القبل في نكاح صحيح واحصان العفاف ان يكون تحته من يعفه وطوها
عن النظر للوطء الحرام ابن ابي حاتم طس وكذا البغوي وابن عساكر في التاريخ عن ابي هريرة
قال الهيثمي فيه مليس بن عبيد وهو متروك انتهى،

الاختصار اي وضع اليد على الخصر في الصلاة راحة اهل النار يعني اليهود لان ذلك عادتهم
في العبادة وهم اهلها لان لاهل جهنم راحة لقوله سبحانه وتعالى لا يفتر عنهم
العذاب ذكره الزمخشري وقال اي يتعب اهل النار من طول قيامهم في الموقف
فيستريحون بالاختصار هب هق عن ابي هريرة قال الذهبي في المذهب قلت هذا
منكر قد رواه جماعة حفاظ عن هشام انتهى وفي الميزان في ترجمة عبد الله بن الازور دعي

ان غير ساقط ثم اورد له هذا الخبر وساقه في اللسان عن العقيلي وقال لا يتابع على لفظه
الاذان تسعة عشر كلمة بالترجيع وهو ان ياتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولهما جهرا والاقامة احدى عشر كلمة
وفوائد التكبير الحديث حجة لما ذهب اليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ان التكبير في اول الاذان
اربع اذ لا يكون الفاظه تسعة عشر الا بنا على ذلك وذهب مالك الى انه مرتين لرواية من
وجوه اخر قال القرطبي الاذان على قلة الفاظه يشتمل على مسايل العقيدة لانه بدا بالاكبرية
المتضمنة لوجوده تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة المحمدية ثم
دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم
دعا الى الفلاح وهو البقا الدايم وفيه اشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد تاكيدا وحكمة
اختيار القول له دون الفعل لسهولة القول وتيسيره لكل احد في كل زمان ومكان تنبيه
قال العارف ابن عربي رحمه الله تعالى في حكمة ترتيب الاذان اذا نظر الانسان بعين
بصيرته وبطر الى الاسباب التي وضعها الله اعلاما وشعارا لما يريد تكوينه وخلقه
من الاشيا حين سبق في علمه ان يربط الوجود بعضه ببعض ودل البرهان على توقف وجود
بعضها على بعض وسمع الحق يعظم شعاير الله قال الله اكبر اي هو وان كانت عظيمة
في نفسها بما تدل عليه ربما انه امر بتعظيمها فهو اكبر منها فلما انها كوشف على حقايق الاسباب
في انفسها وافتقارها الى موجدها وراها مسبحة لخالقها بنطقها وحالها من حيث دلالتها
على واضعها قال ثانيا الله اكبر اي الله الذي وضع الاسباب وامر بتعظيمها اكبر واتى بها مرتين
اخريين اشارة الى انه اكبر بدليل الحس وبدليل العقل ثم تشهد خفيا يسمع نفسه لكون تصور
الدليل ولا في نفسه ثم بقوله ثانيا نافيا بالالوهية كل من ادعاها لنفسه من دون مثبتها
لمستحقها عقلا وشرعا هذا كله مع نفسه ثم يرفع بها صوته فيسمع غيره من متعلم ومدع وجاهل
وغافل ثم لما شهد بالتوحيد بما اعطاه الدليل شهد به علما وقربة بالله على ان الرسول
جاء به من عند الله ثم بعد الشهادتين الحيعلتين ليدعوا بالواحدة نفسه وبالاخرى غيره فيقول
للخارج والكاين في المسجد ولنفسه ولغيره اقبلوا على ما يخلصكم من عذابه بنعيمه ومن حجابه بتجليه
ثم تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لنفسه ولغيره ولمن ينتظر الصلاة بالمسجد ولمن خارجه في
اشتغاله اي الله اولى بالتكبير من الذي منعكم من الاقبال على الصلاة وانما يرجع الحيعلتين والتكبير
الثاني لان القصد به القربة والعقل لا يستقل بادراكها فهي للشرع وثنى لكونه خاطب نفسه
وغيره ثم ختمه بالتوحيد المطلق لما تضمن الاذان افعالا منسوبة للعبد فربما وقع في نفسه
الداعي او المدعوا الى فعلها فخيف عليه ان يضيف الفعل الى نفسه خلقا كما يراه بعضهم فختم بالتوحيد
اشارة الى تفرده بالخلق وانما قال في الاقامة قد قامت بلفظ الماضي والصلاة مستقبلة
اشارة الى كل من كان منتظرا للصلاة او اتيا اليها او مشتغلا ببعض شروطها فاتت قبل ادراكها فقد
قامت له الصلاة انها بلفظ الماضي لتحقق الحصول فاذا حصلت بالفعل فله اجر الحصول بالفعل
واقامة الصلاة تمام نشاتها وكمالها اي هي لكمال نشاة النشاة كاملة الهيئة على حسب ما شرعت فاذا خلع
فيها ولج له الاجر الثاني فقد يكون كالاول في اقامة نشاتها وقد لا يكون يا في بها خلاجا من جهة فعله
ذ ع ابو محذورة بحا مهملة وذال معجمة اوس بن معير الجمحي كما مر وظاهر صنيع المصنف
ان النسائي تفرد به عن الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي ايضا بل عزاه القسطلاني لمسلم
ايضا انتهى

وبلا الا يقاومه الصبر واصل التعجيل ايقاع الشي قبل اوانه قال تعالى اعجلتم امر ربكم وفيه ان البغي
والعقوق من الكباير وخصهما بين الخصلتين من بين خصال الشر لكون التعجيل فيهما لا الاخراج
غيرها فانه قد يعجل ايضا بل لان المخاطب بذلك كان لا يحترز من البغي ولا يبر والديه فخاطبه بما يناسب
حاله زجرا وكثيرا ما يخص بعض الاعمال بالحث عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره لتنبيه
عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها عليه واما لتساهله في امرها كما مر تخ طب عق عبد الله بن ابي
بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ومهملة بن الحارث بن كلدة بفتحات ابن عمرو
الثقفي قيل له ابو بكرة لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطايف فاسلم كان من
فضلا الصحابة ومشاهيرهم وقيل هو نفيع بن مسروح بن كلدة مولاه
اثيبوا كافئوا اخاكم في الدين على صنيعه معكم معروفا بالضيافة ونحوها قالوا يا رسول الله
باي شي نثيبه قال ادعوا له بالبركة اي بالنمو والزيادة من الخير الالهي فان الرجل ذكر الرجل
غالبي والمراد الانسان ولو انثى اذا اكل طعامه وشرب شرابه ثم دعي له بالبركة
بينا اكل وشرب ودعى للمجهول اي اكل الاضياف من طعامه وشربوا من شرابه ثم دعوا له بزيادة
الخير ونموه ويمكن بنا المذكورات المذكورات للفاعل ايضا فذلك اي بحرج الدعا ثوابه
اي مكافاته منهم اي من الاضياف بعضهم عجزوا عن مكافاته بضيافة او غيرها ولم
يتيسر لهم ذلك لعجز منه او منهم بدليل الخبر الاتي من اتى اليكم معروفا فكافئوه بالمقابل وفيه
ندب الضيافة سيما للاخوان والامر بالمعروف وتعليم العلم والسوال عما لا يتضح معناه والدعا
لصاحب الطعام بالبركة وفعل الممكن من المجازاة للمبادرة بذلك تتمة قال بعض
العارفين النفوس الزكية تنبعث لمكافاة من احسن اليها ومن استطبعا وعلوا الاجود
او رحمة فيعطي كل ذي حق حقه قال الراغب والثواب ما يرجع الى الانسان من جزا
اعماله فسمي الجزا ثوابا تصورا انه هو هب عن جابر بن عبد الله قال صنع ابو الهيثم
طعاما ودعى المصطفى صلى الله عليه وسلم وصحبه فلما فرغوا ذكره ورمز المولف لحسنه وفيه
ما فيه اذ فيه فليح بن سليمان اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ابن معين والنسائي
غير قوي ولعله باعتبار شواهده
اجتمعوا بهمزة وصل مكسورة خطاب لمن شكوا اليه انهم ياكلون ولا يشبعون على طعامكم
ندبا من الاجتماع ضد الافتراق واذكروا حال شروعكم في الاكل اسم الله عليه بان تقولوا في
اوله بسم الله والاكمل اكمال البسملة فانكم اذا فعلتم ذلك يبارك اي فهو مبني للفاعل ويجوز
للمفعول لكم فيه فتشبعون بالاجتماع على الطعام وتكثير الايدي عليه ولو من الاهل
والخدم مع ان التسمية سبب للبركة التي سبب الشبع والخير والتسمية على الاكل سنة كفاية
والاكمل ان يسمي كل واحد منهم فان ترك التسمية اوله عمدا او سهوا تداركها في اثنايه
كما ياتي في خبر حم د ه في الاطعمة حب ك وكذا الطبراني والبيهقي في الجهاد كلهم عن وحشي
بفتح اوله وسكون المهملة وكسر المعجمة ابن حرب ضد الصلح الحبشي مولى جبير
ابن مطعم او طعيمة بن عدي وهو قاتل حمزة عم المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم قتل مسيلمة
الكذاب وقال قتلت خير الناس وشر الناس قال رجل يا رسول الله انا ناكل
ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون عن طعامكم اجتمعوا الى اخره لم يرمز المصنف لشي ونقل
عنه بعضهم انه صححه مردود وهو من رواية وحشي بن حرب بن وحشي عن ابيه عن جده

الدفع

كما قال الحاكم وغيره ووحشي هذا كما قال فيه المزي والذهبي لين وقصارى امر الحديث ما قاله
الحافظ العراقي ان اسناده حسن وقال ابن حجر في صحته نظر فان وحشي انما علم هو قاتل حمزة
وثبت انه لما اسلم قال له المصطفى صلى الله عليه وسلم غيب وجهك عني فيبعد سماعه منه بعد ذلك
الا ان يكون ارسل وقول ابن عساكر ان صحابي هذا الحديث غير قاتل حمزة يرده وورد التصريح
بانه قاتله في عدة طرق للطبراني وغيره والحديث حسن لشواهده في التصحيح وعيب بذلك
لما اورده ولم يصححه بل في كلامه اشعار بضعفه فانه عقبه بقوله اخرجناه شاهدا
اجتنب بهمزة وصل وتكسر الغضب اي اسبابه الا تفعل ما يامر به ويحمل عليه من قول
او فعل لان نفس الغضب جبلي اذ هو غليان القلب لارادة الانتقام وقد خلق من نار
وغرس في الانسان فمتى نوزع في غرض ثار الغضب فغلى دم القلب وسرى الى العروق
فان قدر على الانتقام احمر وجهه والا انقبض الدم واصفر وانقلب الغضب حزنا ومحل قوة
الغضب القلب والناس فيه ما بين تفريط وافراط واعتدال فالتفريط ان يفقد قوة
الغضب وهو مذموم اذ لا حمية ولا غيرة لمن هو كذلك والافراط ان يخرج عن سياسة
العقل ويقع في نقص الدين ولا ينظر في العواقب وهذا محل النهي وما بين ذلك هو الوسط
المحمود قال البيضاوي ولعله لما راى جميع المفاسد التي تعرض للانسان انما هي من
شهوته وغضبه وكانت شهوة السائل مكسورة نهاه عن الغضب الذي هو اعظم ضررا من
غيره فانه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر اقوى اعدايه ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي
في كتاب ذم الغضب اي فيما جا فيه وابن عساكر في تاريخه عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن رجل من الصحابة انه رجل فقال يا رسول الله حدثني بكلمات اعيش بهن ولا تكثر علي
فتذكره وجهالة الصحابي لا تصير الحديث مرسلا كما في تاريخ الهداية لابن حجر وهذا الحديث
بمعناه في البخاري اذ فيه من حديث ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله اوصيني
فقال لا تغضب
اجتنبوا ابعدوا وهو ابلغ من لا تفعلوا لان نهي القربان ابلغ من نهي المباشرة ذكره
الطيبي السبع اي الكبائر السبع ولا ينافيه عدها في احاديث اكثر لانه اخبر في كل مجلس بما اوحي
اليه او الهم او سنح له باعتبار حال السايل وتفاوت اوقاته او الزيادة فحشها وفظاعة
قبحها او لان مفهوم العدد غير حجة او لغير ذلك الموبقات بضم الميم وكسر الموحدة التحتية
المهلكات جمع موبقة وهي الخصلة المهلكة والمراد الكبيرة اجملها وسماها مهلكات
ثم فصل ليكون اوقع في النفس وليودن بانها نفس المهلكات وقول التاج السبكي الموبقة
اخص من الكبيرة وليس في حديث ابي هريرة انها الكباير تعقبه الحافظ ابن حجر بالرد قال
ابن عباس وهي الى السبعين اقرب وابن جبير الى السبعماية اقرب اي باعتبار اصنافها وانواعها
وللحافظ الذهبي جزء جمع فيه نحو الاربعماية ذكره الاذرعي الشرك بنصبه على البدل ورفعه
وكذا ما بعده على انه خبر مبتدا محذوف اي هي او منها الشرك بالله اي جعل احد شريكا لله
والمراد الكفر به والثانية السحر قال الحرالي وهو قلب الحواس في مدركاتها عن
الوجه المعتاد لها في صحتها من سبب باطل لا يثبت مع ذكر اسم الله عليه وفي حاشية الكشاف
السحر هو مزاولة النفس الخبيثة لاقوال وافعال يترتب عليها امور خارقة للعادة قال
التاج السبكي والسحر والكهانة والتنجيم والسيمياء من واد واحد والثالثة قتل النفس

المزاولة المعاونة
والمباشرة والمعالجة

التي

التي حرم الله قتلها عمدا كان او شبه عمد لا خطا كما صرح به شريح الروياني والهروي وجمع
شافعيون اي فانه لا صغيرة ولا كبيرة لانه غير معصية الا بالحق اي بفعل موجب للقتل واعظم
الكباير الشرك ثم القتل ظلما وما عدا ذلك يحتمل كونه في مرتبة واحدة لكونه سرد هاهنا على
الترتيب لان الواو لا توجبه والاظهر ان هذا النهي وشبهه لما ورد على امر مخصوص فاجاب
السائل على مقتضى حاله وصدور هذه الخصال منه او همه بها او كان في المجلس من حاله ذلك
فعرض به لما انه بما اوحي اليه او عرف من حاله معجزة والرابعة اكل اليتيم يعني التعدي فيه
وعبر بالاكل لانه اعم وجوه الانتفاع والخامسة اكل الربا اي تناوله باي وجه كان قال
ابن دقيق العيد وهو مجرب لسو الخاتمة ولهذا ذكره عقيب ما هو علامة سودها تمتمها وتردد
ابن عبد السلام في تقييده بنصاب السرقة والسادسة التولي اي الادبار من وجوه الكفار
يوم الزحف اي وقت ازدحام الطايفتين الا ان علم انه ان ثبت قتل بغير نكاية في العدو فليس
بكبيرة بل ولا صغيرة بل يباح بل يجب قال ابن عبد السلام واشد منه ما لو دل الكفار على
عورة المسلمين عالما بانهم يستاصلونهم ويسبون حرمهم والزحف الجيش الدهم سمي به لكثرته
وثقل حركته يرى كانه يزحف زحفا اي يدب دبيبا والسابعة قذف المحصنات بفتح الصاد
المحفوظات من الزنا وبكسرها الحافظات فروجهن منه والمراد رميهن بزنا او لواط المؤمنات
بالله تعالى احترازا عن قذف الكافرات فانه من الصغاير قال الراغب والقذف الرمي
البعيد استعير للشتم والعيب والبهتان كما استعير الرمي الغافلات عن الفواحش وما قذفن به
فهو كناية عن البريات لان البري غافل عما بهت به من الزنا والقذف به كبيرة الا
لصغيرة لا تحتمل الوقاع ومملوكة وحرة متهتكة فصغيرة لان الايذا في قذفهن دونه
في كبيرة مستترة قاله الحليمي وتوقف الاذرعي ونظر الزركشي في المملوكة بخبر من قذف
عبده اقيم عليه الحد يوم القيامة والا في قذف المحصنة بخلوة بحيث لا يسمعه الا الله
والحفظة فليس بكبيرة موجبة للحد لانتفا المفسدة قاله ابن عبد السلام لكن خالفه
البلقيني تمسكا بظاهر الذين يرمون المحصنات والخبر المشروح قال الزركشي ويظهر
قول ابن عبد السلام في الصادق لا الكاذب لجراته على الله تعالى والا قذف زوجته اذا علم
زناها او ظنه مؤكدا فليس بكبيرة بل ولا صغيرة وكذا جرح راو وشاهد بالزنا ان علم
بل يجب قال ابن عبد السلام واشد منه ما لو امسك محصنة لمن يزني بها او مسلما لمن
يقتله ق د ن عن ابي هريرة
اجتنبوا الخمر مصدر خمره اذا ستره سمي به عصير العنب اذا اشتد لانه يخمر العقل
ولها اعوان بعاية اسم وتذكر وتونث والتانيث افصح وهو حرام مطلقا وكذا كل ما اسكر عند
الاكثر وان لم يسكر لقلته بل الشافعي واحمد ومالك على وصفها بذلك فعندهم الخمر كل مسكر
وخالفهم ابو حنيفة فالمعنى على راي الجماعة اجتنبوا كل مسكر اي ما من شانه الاسكار فيشمل
العصر والاعتصار والبيع والشرا والحمل والمس والنظر وغيرها فانها مفتاح كل شر
كان مغلقا من زوال العقل والوقوع في المنهيات واقتحام المستقبحات ونزول الاسقام
وحلول الالام وفي خبر الديلمي عن ابن عمر رفعه تزوج شيطان الى شيطانة فخطب ابليس اللعين
بينهما فقال اوصيكم بالخمر والغنا وكل مسكر فاني لم اجمع جميع الشر الا فيهما ك هب
كلهم عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي لكن فيه محمد بن اسحاق قال مسلم واورده الذهبي

في الضعفا وقال ثقة كذبه التيمي ومالك والقطان وقال ابن معين ثقة غير حجة وقال مرة غير
قوي ونعيم بن حماد من رجال الصحيح لكن قال الازدي يضع وقال ابو داود عنده نحو عشرين
حديثا لا اصل لها
اجتنبوا وجوبا الوجوه جمع وجه والمراد الوجه من ادمي محترم اريد حده او تاديبه
او بهيمة كذلك قصدا استقامته وتدريبه ثم بين وجه الاجتناب بقوله لا تضربوها فيحرم
ذلك كما يحرم وشمه ووسمه وذلك لان الوجه اشرف ما ظهر من الانسان بل من كل حيوان فاتقوا
مما يودي الى تشويهه من المعصيات او المراد بالوجوه الوجوه العظام فلا تضربوا من توجه
عليه تعزير من روسا الناس واكابرهم بل اقتصروا على ما يليق به من نحو توبيخ بالقول
فهو من قبيل اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وهذا وان كان وجيها ففي بعض الروايات ما يعين الاول
اما غير المحترم كحربي ومرتد وسبع ضار وكلب عقور فالضرب اصلح كما قال الراغب وقع شي على شي
ولتنوع صنوف الضرب خولف بين تفاسيره كضرب الشي بنحو عصا وضرب الدراهم اعتبارا بضرب
المطرقة لها وقيل لها الطبع اعتبارا بتاثير السكة فيها والضرب في الارض الذهاب فيها بالارجل
وضرب الخيمة بضرب اوتادها بالمطرقة وضرب المثل من ضرب الدراهم وهو ذكر شي يظهر
اثره في غيره عد عن ابي سعيد الخدري ولم يرمز له المولف بشي وهو ضعيف
اجتنبوا التكبر بمثناة فوقية قبل الكاف بخط المولف فما في بعض النسخ من اسقاطها من تحريف النساخ
وهو تعظيم المرء نفسه واحتقار غيره والانفة من مساواته وينشا عنه الغضب لان غيره اذا ساواه
غضب والحقد لما اضمره في نفسه من الترفع على من تكبر عليه والغش لانه لا ينصح من تكبر عليه اذ
قصده كون غيره معيبا منقوصا وافات الكبر كثيرة وغوائله كثيرة وما من خلق ذميم الا والكبير
محتاج اليه مصاحب له وقلما ينفك عنه العلما بل والعباد والزهاد اذ يعجبون بكثرة اتباعهم
وبمسائل الواجد واتباعه حوله ولو انفرد ساه ذلك ولو لم يكن من الوعيد للمتكبر الا نفي
محبة الله في النصوص القرانية وخبر لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لكفى
فان العبد الانسان لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى للملائكة اكتبوا عبدي وفي رواية
عندي هذا المتعدي طوره المتكبر نازع ربه رداه وتعرض للمقت والهلال في اضافة ملك
لا تشريف من الجبارين جمع جبار وهو المتكبر العاتي وكفى بذلك اعلاما باستقباح الاستكبار
كيف وهو يفضي بصاحبه الى بيس القرار النار وقد افلح من هذب الله نفسه وتجنبه وفاز بخيري الدنيا
والاخرة وترك التكبر داعية الى السلامة من شر الناس فينتفي عنه بتركه ما يترتب عليه من
انواع الاذى وضروب المهالك قال الشافعي التواضع من اخلاق الكرام والتكبر من اخلاق
اللئام وارفع الناس قدرا من لا يرى قدره واكبرهم فضلا من لا يرى فضله وقال القاضي
ابو الطيب من نفسه قبل اوانه فقد تصدى لهوانه وفي الشعب مرفوعا اني ان يكون ذنبا — التاله التضرع والتعبد والعبادة
ابى الله الا ان يجعله راسا وقال الماوردي الكبر يكسب المقت ويلهي عن التاله ويوغر
صدور الاخوان ابو بكر احمد بن علي بن احمد بن لال قال الكمال ومعنى لال اخرس وهو ابو
بكر الهمداني من اهل القرن الرابع فقيه شافعي تفقه على ابي اسحاق وغيره وله مولفات
كثيرة في الحديث قالوا والدعا عند قبره مستجاب في كتابه مكارم الاخلاق اي فيما رواه
من فضلها وعبد الغني بن سعيد الحافظ المشهور في كتاب مكارم الاخلاق كلهم
عن ابي امامة الباهلي وفيه عثمان بن ابي عاتكة ضعفه النسائي وغيره وعلي بن يزيد الالهاني
قال في التقريب ضعيف والقسم بن عبد الرحمن صدوق يغرب كثيرا

اجتنبوا

اجتنبوا هذه القاذورات جمع قاذورة وهي كل قول او فعل يستفحش او يستقبح لكن المراد هنا الفاحشة
يعني الزنا لانه لما زجر ما عنه كره سميت قاذورة لان حقها ان تتقذر فوصف بما يوصف به
صاحبها افاده الزمخشري التي نهى الله عنها اي حرمها فمن الم بالشي بياي نزل به والالمام
كما في الصحاح مقاربة المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى لمطف هنا يدرك بالذوق بشي منها
فليستتر بستر الله وليتب الى الله بالندم والاقلاع والعزم على عدم العود فانه اي الشان
من يبد بضم المثناة تحت وسكون الموحدة لنا صفحته اي يظهر لنا فعله الذي حقه الاخفا والستر
وصفحة كل شي جانبه وناحيته كنى به عن ثبوت موجب الحد عند الحاكم او من يظهر نيه يتوجب
الحد ومنه الضرب على جلده وصنع الصفحة والمراد من يظهر لنا ما ستره افضل من حد او تعزير منه
نقم عليه كتاب الله اي الحد الذي حده الله تعالى فحكمنا به والسنة من الكتاب نحن معاشر الحكام
فيجب على المكلف اذا ارتكب ما يوجب لله تعالى حدا الستر على نفسه والتوبة فان اقر عند حاكم
اقيم عليه الحد او التعزير وعلم من هذا الحديث ان من واقع شيا من المعاصي ينبغي له ان يستتر وح
فيمتنع التجسس عليه لادايه الى هتك الستر قال الغزالي وحد الاستتار ان يغلق باب داره
ويستتر بحيطانه قال فلا يجوز استراق السمع على داره ليسمع صوت الاوتار ولا الدخول
عليه لروية المعصية الا ان يظهر ظهورا يعرفه من هو خارج الدار كصوت الة اللهو والسكارى
ولا يجوز ان يستنشق ليدرك رائحة الخمر ولا ان يستخبر جيرانه بما يجري في داره وانشد في معناه

لا تلتمس من مساوي الناس ما ستروا ... فيهتك الله سترا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ... ولا تعب احدا منهم بما فيكا

ك هق عن ابن عمر بن الخطاب قال قام المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد رجم الاسلمي فذكره قال
ك على شرطهما وتعقبه الذهبي فقال غريب جدا لكنه في المهذب قال اسناده جيد وصححه ابن
السكن وذكره الدارقطني في العلل وصحح ارساله وقول ابن عبد البر لا نعلمه بوجه قال ابن حجر
مراده من حديث مالك ولما ذكر امام الحرمين في النهاية هذا الحديث قال صحيح متفق على صحته
فتعجب منه ابن الصلاح وقال اوقعه فيه عدم المامه بصناعة الحديث التي يفتقر
اليها كل عالم
اجتنبوا مجالس اي مواضع جلوس العشيرة الرفقا المتعاشرين قال الزمخشري
تقول هو عشيرك اي معاشرك ايديكما وامركما واحد وزوج المراة عشيرها اي لا تجلسوا
في مجالس الجماعة الذين يجلسون للتحدث بالامور الدنيوية لما يقع فيها من اللغو واللهو وقد يجر
لاضاعة صلاة او قبيحة اما مقاعد الخير كذكر وتعلم علم وتعليمه وقراءة قران وامر بمعروف
ونهي عن منكر فيتاكد لزومها اطلاقه المجالس يشمل الكاين على الطريق وغيره ففيه انه يكره الجلوس
في الشارع للحديث ونحوه الا ان يعطيه حقه كغض البصر ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكف الاذى كترك الغيبة والنميمة وسوء الظن واحتقار المار ه
وكون القاعد لا يضيق به المارة ويترك المرور لاجله ولا طريق سواه قال القرطبي هذا الحديث — نبيه
انكار للجلوس على الطرقات وزجر عنه لكن محله ما لم يكن اليه حاجة كما قالوا في خبر مسلم ما لنا
من ذلك بد لكن العلما فهموا ان المنع ليس للتحريم بل ارشاد الى المصالح ص عن ابان بفتح الهمزة
والموحدة منصرف لانه فعال كغزال وقيل هو افعل فلا ينصرف لوزن الفعل مع العلمية
ابن عثمان مرسلا هو تابعي جليل قال الذهبي كان فقيها مجتهدا وكان اميرا على المدينة
ابن عفان

ابن ابي عم ابيه عبد الملك بن مروان وعدول المولف لرواية ارساله واقتصاره عليها يوهم انه لم
يقف عليه مسندا متصلا وهو عجيب فقد خرجه مسلم في صحيحه من حديث اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة عن ابيه عن جده ابي طلحة الانصاري الصحابي الكبير الشهير لكن بلفظ اجتنبوا
مجالس الصعدات وزاد بيان السبب فقال كنا قعودا بالافنية نتحدث اذ جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام علينا فقال ما لكم ولمجالس الصعدات اجتنبوا مجالس الصعدات فقلنا انما قعدنا
لغير ما باس قعدنا نتذاكر ونتحدث فقال اما لا فادوا حقها غض البصر ورد السلام وحسن
الكلام انتهى منصور واسحاق احد الثقات الكبار تابعي جليل امام خرج له الستة
اجتنبوا الكبائر جمع كبيرة وقد اضطرب في تعريفها فقيل ما توعد عليه اي بنحو غضب
او لعن بخصوصه في الكتاب او السنة واختاره في شرح اللب واعترض بعضهم
ذلك منها كالظهار واكل لحم خنزير واضرار في وصية وقيل ما يوجب الحد واورد عليه الفرار
من الزحف والعقوق وشهادة الزور ونحوها مما لا حد فيه وهو كبيرة اجيب بتاويله
على ارادة ما عدا النصوص وقيل كل جريمة توذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة
الديانة واختاره التاج السبكي قال الزركشي والتحقيق ان كل واحد من الاقوال
اقتصر على انواعها وبالمجموع يحصل الضابط وسددوا اي اطلبوا باعمالكم السداد اي الاستقامة
ما استطعتم والقصد في الامر والعدل فيه ولا تشددوا فيشدد الله عليكم ولهذا لما تكرر
استكشاف بني اسرائيل عن صفة البقرة شدد الله عليهم ولو ذبحوا ادنى بقرة لكفتهم كما جاء في
الخبر ومن ثم قالوا الاستقصاء شوم وكتب بعض الخلفاء الى عامله ان يقطع اشجار قوم ويهدم
دورهم ويهدم سدودهم فكتب اليه بايهما ابدا فقال ان قلت لك بقطع الشجر فليه باي نوع
منها وابشروا بقطع الالف المفتوحة وسكون الموحدة وكسر المعجمة اي اذا اجتنبتم الكبائر واستعملتم
السداد في الظواهر والسرائر فابشروا بما وعدكم ربكم بقوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سياتكم الاية ابن جرير الامام المجتهد المطلق في تفسيره عن قتادة ابن دعامة
بكسر مرسلا وهو ابو الخطاب السدوسي الاعمى البصري الحافظ احد ائمة الاعلام روى
عن انس وغيره قال الكشاف لم يكن في هذه الامة اكمه ممسوح العين غيره
اجتنبوا دعوات المظلوم وجوبا وفي رواية دعوة وهو بمعناه لانه مفرد مضاف فيعم
فانها اي ليس ما بينها وبين الله تعالى حجاب مجاز عن سرعة القبول كما مر ومن عرف هذا علم
ان ورد الظالمين طالبا لا يرد باسه ولم يقلع ويرجع فقد طبع على قلبه وحجب عن ربه نعم هذا
وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الاخر ان الدعا على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب
او يدخر له افضل منه او يدفع عنه من السوء مثله كما قيد امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله
ويكشف السوء بقوله فيكشف ما تدعون اليه ان شاء عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة
الدوسي معا رمز المولف لضعفه هكذا رايته في مسودته بخطه
اجتنبوا كل مسكر اي تناول كل ما يسكر يعني من شانه الاسكار فيشمل القطرة منه وغيرها
ليشمل منطوقه المسكر من تمر وغيره كزبيب وحب وتمر والمايع وغيره كبنج وحشيش لكن المايع
اصالة حرام نجس وغيره حرام طاهر هذا ما عليه الشافعي كالجمهور وخالف الحنفية
فقالوا يحرم المتخذ من العنب وان قل ولم يسكر الا ان طبخ على تفصيل فيه عندهم ولا يحرم المتخذ
من غيره الا القدر الذي يسكر انتهى وشمل اطلاق الحديث تناوله لتداو او عطش وان فقد

غيره

غيره وبه قال الشافعية طب عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة
وشد الفا ابن عبد نهم بفتح النون وكسر الها المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون من اصحاب
الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو اول من دخل
مكة وكبر وقت الفتح قال ابن حجر سنده لين ورواه عنه ايضا احمد بلفظ اجتنبوا المسكر
وسنده حسن وله طرق كثيرة جدا انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لضعفه
اجتنبوا ما اي الشرب الذي اسكر شربه قال الحرالي الحق المصطفى صلى الله عليه وسلم بتحريم
الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع كالمتخذ من غير العنب
يحرم شربه كقليله عند الجمهور كما يحرم شرب قليل الخمر المتخذ من العنب ويحرم كثيره اتفاقا وقد
فهم الصحب باجتناب المسكر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الانواع ولم يستفصلوا والصحابة اعرف
بالمراد ممن جاء بعدهم الحلواني بضم المهملة الحسن بن علي الخلال عن علي امير المومنين
رمز المصنف لضعفه وذلك لان فيه علي بن زيد بن جدعان لينه الدارقطني وغيره قال ابن حجر
وفي الباب عن نحو ثلاثين صحابيا واكثر الاحاديث عنهم جياد ومضمونها ان المسكر لا يحل
تناوله بل يجب اجتنابه وقد قال ابن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره
عن الصحابة شي ولا عن التابعين الا النخعي
اجثوا بضم الهمزة والمثلثة اجلسوا وابركوا معتمدين على الركب بين يدي الله تعالى
عند ارادة الدعا لانه ابلغ في الادب واقرب الى التواضع وهي جلسة العبد الذليل بين يدي
الملك الجليل فهو نهي عن التربع حال الدعا لما فيه من التمكن في الجلوس الذي هو شان
المتكبرين ولهذا قال في الخبر انما اجلس كما يجلس العبد والركب جمع ركبة وهي من اول المنحدر
عن اخر الفخذ الى اول الساق كما يشير اليه قول الصحاح الركبة معروفة والمعروف انما ذكر
وبه رد قوله هي مفصل ما بين اسافل الفخذ واطراف اعلى الساق وكثيرا ما يقع للقاموس الخروج
عن اللغة لغيرها ثم قولوا ثم بمعنى الواو وهي الواردة في خبر الطبراني اي اجثوا على الركب
عند دعائكم قائلين حالته يا رب يا رب اعطنا اي كرروا ذلك كثيرا فان العبد
اذا قال ذلك قال الله لبيك عبدي سل تعط هكذا رواه ابن ابي الدنيا عن عائشة موقوفا
وخصه لما فيه من معنى التربية والاصلاح وهذا تعليم منه لامته كيف يدعون ربهم ثم
ويتضرعون اليه وتكرير ربنا من باب الابتهال واعلام بما يوجب حسن الاجابة والمثابة
من احتمال المشاق في دين الله والصبر على صعوبة تكاليفه وقطع لاطماع الكسالى المتمنين
عليه وتسجيل عن من لا يرى المثوبة موصولا اليها بالعمل بالجهل والغباوة ذكره الزمخشري
تنبيه قال ابن حجر ذهب بعضهم الى ان رب هو الاسم الاعظم وقد اخرجه الحاكم
من حديث ابي الدردا وابن عباس بلفظ اسم الله الاكبر رب رب ووجهه بعضهم
بانه الكفيل بتربية ذرات الوجود والمدد عليها انواع الجود ولم يخرج عن حضرة و
امتثال هذا الاسم مومن والكافر ولا بر ولا فاجر بل ادر الارزاق واسدى الاحسان
وعامل باللطف والامتنان ابو عوانة الحافظ يعقوب في صحيحه والبغوي امام السنة
وكذا الطبراني في الاوسط كلهم من حديث عامر بن خارجة بن سعد عن ابيه عن جده
سعد بن ابي وقاص قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وسلم قحط المطر فقال اجثوا
على الركب وقولوا يا رب يا رب ورفع السبابة الى السما فسقوا حتى احبوا ان

ان ينكشف عنهم قال في الميزان في ترجمة عامر هذا قال البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر
قال في اللسان وقد ذكره ابن حبان في الثقات فقال يروي عن جده حديثا منكرا في المطر
لا يعجبني ذكره ثم اورد هذا الحديث بعينه وقال ابن حجر في غير اللسان في سنده اختلاف وعامر
ابن خارجة ضعفه الذهبي وغيره ومن لطايف اسناده انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده
اجرؤكم من الجراة وهي الاقدام على الشي على قسم الجد اي اقدمكم على الوقوع فيها على الافتا
او الحكم بتعيين ما يستحقه من الارث اجرؤكم على النار اي اقدمكم على الوقوع فيها يوم القيامة
تسوقه الزبانية اليها لان الجد يختلف ما ياخذه من فرض وتعصيب وثلث وسدس وتتفاوت
مراتبه بحسب القرب والبعد وفي شانه من الاضطراب ما يحير الالباب فمن تساهل واقدم
على القضا او الافتا بقدر ما يستحقه بغير تثبت وتحقق فقد عرض نفسه للنار ومن ثم نقل
عن عمر انه لما حضر قال احفظوا عني لا اقول في الكلالة ولا في الجد شيا ولا استخلف واخرج
يزيد بن هارون عن ابن سيرين عن عبيدة قال اني لاحفظ عن عمر في الجد مائة قضية
كلها ينقض بعضها بعضا قال ابن الاثير وفي حديث علي من سره ان يقتحم جراثيم جهنم
فليقض في الجد اي يرمي بنفسه في معاظم عذابها عن سعيد بن المسيب بفتح التحتية
على الاشهر وتكسر مرسلا هو المخزومي احد الاعلام راس علما التابعين وفردهم وافضل
فقهايهم حدث عن عمر وغيره وعنه الزهري وخلق رمز لصحته
اجرؤكم على الفتيا بضم الفا اي اقدمكم على اجابة السايل عن حكم شرعي من غير تثبت
وتدبر والافتا بيان حكم المسيلة قال الكشاف الفتوى الجواب في الحادثة اشتقت على
طريق الاستعارة من الفتى في السن اجرؤكم على النار اقدمكم على دخولها لان المفتي
مبين عن الله حكمه فاذا افتى على جهل او بغير ما علمه او تهاون في تحريره او استنباطه فقد
تسبب في ادخال نفسه النار لجراته على المجازفة في احكام الجبار الله اذن لكم ام على الله
تفترون قال الزمخشري كفى بالاية زاجرة زجرا بليغا عن التجوز فيما يسال عنه من
الاحكام وباعثة على الاحتياط فيها وان لا يقول احد في شي جايز او غير جايز الا بعد اتقان وايقان
ومن لم يوقن فليتق الله وليصمت والا فهو مفتر على الله انتهى وقال ابن المنكدر المفتي
يدخل بين الله وبين عباده فلينظر كيف يفعل فعليه التوثيق والتحرز لعظم الخطر كان
ابن عمر اذا سيل قال اذهب الى هذا الامير الذي تقلد امر الناس فضعها في عنقه وقال
يريدون ان يجعلونا جسرا يمرون علينا في جهنم فمن سيل عن فتوى فينبغي ان يصمت عنها
ويدفعها الى من هو اعلم بها منه او من كلف الفتوى فذلك طريقة السلف وقال ابن مسعود
الذي يفتي في كل ما يستفتى مجنون قال الماوردي فليس لمن تكلف ما لا يحسن غاية ينتهي
اليها ولا له حد يقف عنده ومن كان تكلفه غير محدود فالخليق به ان يضل ويضل وقال الحكما
من العلم ان لا تتكلم فيما لا تعلم بكلام من تعلم فحسبك جهلا من نفسك وعقلك ان تنطق
بما لا تفهم واذا لم يكن الى الاحاطة بالعلم من سبيل فلا عار ان تجهل بعضه واذا لم يكن في جهل
بعضه عار فلا تستحي ان تقول لا علم فيما لا تعلم وقال ابن ابي ليلى ادركت مائة وعشرين
صحابيا فكانت المسيلة تعرض على احدهم فيردها الاخر حتى ترجع الى الاول قال حجة
الاسلام فانظر كيف انعكس الحال صار المرهوب منه مطلوبا والمطلوب مرهوبا وانما
تقرر علم انه يحرم على المفتي التساهل وعليه التثبت فيما يجوز به ولو ظاهرا ولا يطلق في محل

التفصيل

التفصيل فهو خطا واذا سيل عن قايل ما يحتمل وجوها كثيرة فلا يطلق بل يقول ان اراد كذا فكذا
وينبغي ان لا يفتي مع وجود شاغل الفكر كالقضا الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي
في مسنده المشهود له بالترجيح المستحق لان يسمى بالصحيح قال الحافظ ابن حجر مسند الدارمي
ليس دون السنن في الرتبة بل لو ضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجه فانه امثل منه بكثير عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي جعفر مرسلا هو ابو بكر المصري الفقيه احد العلما الاعلام والايمة الكبار
اجعل بكسر فسكون يا بلال اي الخطاب له كما جا مصرحا به في رواية البيهقي وغيره بين اذانك
واقامتك للصلاة نفسا بفتح الفا اي سعة قال الزمخشري تقول انت في نفس من امرك في سعة
وتنفس الصبح وتنفس النهار طال حتى اي الى ان يقضي اي يتم المتوضي يعني المتطهر اي الشارع في
الطهر حاجته ويات بالشروط والفروض والسنن في مهل بفتح اوليه بضبط المولف اي بتوده وسكينة
اذا اتسع الوقت وحتى يفرغ الاكل بالمد وكسر الكاف من اكل طعامه في مهل بان يشبع فيندب
للموذن ان يفصل عند اتساع الوقت بين الاذان والاقامة بقدر فعل المذكورات وقد السنة
والاجتماع وهذا الحديث وان كان واهي الاسناد له شواهد منها حديث الترمذي عن جابر
رفعه اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضا حاجته ومنها حديث ابي هريرة وغيره قال في الفتح وكلها واهية
وقد اشار البخاري الى ان التقدير بذلك لا يثبت قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول
الوقت واجتماع المصلين عم في زوايد المسند عن غير ابيه من حديث ابي الجوزا عن ابي
ابن كعب قال الهيثمي وابو الجوزا لم يسمع من ابي ابو الشيخ بن حبان في كتاب
الاذان والاقامة عن سلمان الفارسي هو ابو عبد الله ابو عثمان النهدي مات بالمداين
وعمره قيل ثلاث مائة وخمسون سنة والاكثر على مايتين وخمسين كما في الكاشف وعن
ابي هريرة معا قال الترمذي في اسناده مجهول وقال الحاكم ليس في اسناده مطعون فيه
غير عمرو بن قايد انتهى قال الذهبي عمرو هذا قال الدارقطني متروك وقال
ابن عبد الهادي اتهمه المديني وذكره النووي في الاحاديث الضعيفة وحمزه الحاكم
منعه الحافظ العراقي بان فيه ايضا عبد الدباغ منكر الحديث كما قال البخاري وغيره انتهى
وبذلك كله يعرف ما في تحسين المولف الا ان يريد انه حسن لغيره
اجعلوا من الجعل كما قال الحرالي وهو اظهار امر عن سبب وتصيير آخر صلاتكم بالليل بمعنى
تهجدكم فيه وترا بالفتح والكسر وهو الفرد وما لم يشفع من العدد والمراد صلاة الوتر
وذلك لان اول صلاة الليل المغرب وهو وتر فناسب كون اخرها وترا والامر للوجوب
عند ابي حنيفة والندب عند الشافعي بدليل ذكر صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقا
فكذا اخرها وخبر من لم يوتر فليس منا معناه غير عامل بسنتنا وفيه الامر بجعل صلاة
الوتر اخر الليل فتاخيره الى اخره افضل لمن وثق بانتباهه اخر الليل وتقديمه لغيره افضل كما
يصرح به خبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره
فليوتر اخر الليل فان صلاة اخره مشهودة اي يشهدها ملايكة الرحمة وعلى التفصيل
تحمل الاحاديث المطلقة كخبر اوصاني خليلي ان لا انام الا على وتر ق د في الصلاة هو
عن ابن عمر بن الخطاب وقضيته صنيعه انه لم يروه من الستة الا هولا الثلاثة والامر
بخلافه فان النسايي رواه عنهم .

اجعلوا ندبا ائمتكم اي الذين يؤمونكم في الصلاة خياركم اي قدموا للامامة افضلكم
بالصفات المبينة في كتاب الفروع فانهم اي الايمة وفي لفظ فانها وفدكم بفتح الواو وسكون الفا
اي متقدموكم المتوسطون فيما بينكم وبين ربكم وكلما علت درجة المتوسط كان ارجى للقبول
واقرب الى افاضة الرحمة وادرار البر على المقتدين به والوفد الجماعة المختارة من القوم
ليتقدموهم في لقا العظما لقضا المهمات ودفع الملمات وذلك لان الامام متخلق
المصطفى صلى الله عليه وسلم اذ هو الواسطة الاعظم والقايد الافخم والامام المقدم يوم القيامة
فكذا هو امامهم في وجهتهم في الدنيا في صلواتهم والامامة بعده للاقرب فالاقرب منه
منزلة والامثل فالامثل به مرتبة واجل مراتب العباد واعلى منازلهم المعرفة بالله
والخلق فيها صنفان عارف في ذات الله وهو مقام الرسل والانبيا واصلي الاوليا
وعارف بصفات الله وهو مقام خيار المومنين فهم احق بالتقدم في الامامة فيقدم
ندبا في الامامة العدل على الفاسق ثم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاسبق اسلاما ثم
الاسن ثم النسيب ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا ثم الاحسن صوتا ثم الاحسن صورة
ذكره الشافعية قط هق وضعفه كما في الكبير عنه كلاهما من حديث سعيد بن جبير
عن ابن عمر بن الخطاب رمز المص لحسنه وليس كما قال فقد اعله الدارقطني بان فيه
عمرو بن يزيد قاضي المداين وسلام بن سليمان بن سوار بن المنذر قال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى وقال الذهبي في المهذب اسناده ضعيف وفي
التنقيح اسناده مظلم انتهى وسبقه لنحوه عبد الحق وابن القطان وغيرهما
اجعلوا من صلاتكم اي بعضها قال الطيبي من تبعيضية وهو مفعول اول لاجعلوا والثاني
في بيوتكم اي اجعلوا بعض صلاتكم التي هي النفل موادة وقيل في بيوتكم فقدم الثاني
لاهتمام بشان البيوت اذ من حقها ان يجعل لها نصيب من الطاعات انتهى وقيل
من زايدة كما في قوله اجعلوا صلاتكم النفل في بيوتكم لتعود بركتها على البيت
واهله ولتنزل الرحمة فيها والملايكة ويكثر عمرها وينفر منها الشيطان فالنفل في البيت
افضل منه في المسجد ولو الحرم الا ما يسن جماعة وركعتا الاحرام والطواف وسنة الجمعة
القبلية وقيل اراد بالصلاة الفرض ومعناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدى
بكم من لا يخرج الى المسجد من نحو مريض وامراة والجمهور على الاول لقوله في حديث مسلم
اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ولا تتخذوها قبورا
اي كالقبور مهجورة من الصلاة شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالقبور التي لا يمكن الموتى
التعبد فيها حم ق د وكذا ابن ماجه كلهم في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه ع والروياني محمد بن هارون الحافظ الفقيه الشافعي والضيا المقدسي في
المختارة كلهم عن ابي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح وكسر النون صحابي
مشهور كان معه لوا جهينة يوم الفتح محمد بن نصر الفقيه الكبير احد فقها الشافعية
وعظمايهم في كتاب الصلاة وهو مولف مستقل حافل عن عايشة الصديقة ومع وجود
الحديث للشيخين لا حاجة لعزوه لغيرهما اللهم الا ان كان قصده اثبات تواتره
اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال وقاية وهو واحد الستور قال الزمخشري
من المجاز رجل مستور وهتك الله ستره اطلع على مساويه وفلان لا يستتر من الله بستر اي

لا يتقي

لا يتقي الله فان من فعل ذلك اي جعل بينه وبين الحرام سترا فقد استبرا بالهمزة وقد يخفف طلب البراة
لعرضه لصونه عما يشينه ويعيبه وفي المختار الاستبرا عبارة عن التبصر والتعرف احتياطا
ودينه عن الذم الشرعي والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان كما قاله
بعض الاعيان قال الزمخشري تقول اعترض فلان عرضي اذا قدح فيه وتنقصه ومن
زعم كالشهاب ابن حجر الهيتمي ان المراد هنا الحسب وما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر
ابايه فكانه نقله من اللغة غير ناظر الى ما يلايم السياق في هذا المحل بخصوصه ومقصود الحديث
ان الحلال اذا خيف ان يتولد من فعله محذور شرعي في نفسه او اهله او سلفه تعين تجنبه ليسلم
من الذم والعيب والعذاب ويدخل في زمرة المتقين ومن ارتع فيه اي اكل ماشا وتبسط في المطاعم
والملابس كيف ما احب يقال ارتعت الماشية اكلت ماشاءت قال الزمخشري ولا حميت
المكان منعته ان يقرب فاذا امتنع وعز قلت احميته اي صيرته حمى فلا يكون حمى
الا بعد الحماية ومن المجاز حميته ان يفعل كذا اذا منعته يوشك بضم المثناة تحت
وكسر المعجمة مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر مثل
كاد وعسى في الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي واوشك ان يجي زيد على الاوجه
الثلاثة ومعناه يسرع او يقرب ان يقع بفتح اليا فيه وفي ماضيه فيه اي تاكل
ماشيته منه فيعاقب والوقوع في الشي السقوط فيه وكل سقوط شديد يعبر عنه به
فكما ان الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لاستلزام القرب الوقوع المترتب
عليه العقاب فكذا حمى الله اي محارمه التي حظرها لا ينبغي قرب حماها ليسلم من ورطتها
ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها فنهى عن المقاربة حذرا من المواقعة
اذ القرب من الشي يورث داعية وميلا ياخذ بمجامع القلب ويلهيه عما هو مقتضى
الشرع وقد جمعت اشيا كثيرة لا ممسك فيها لكونها تجر اليها الا ان لكل ملك من
ملوك العرب حمى يحميه عن الناس ولا يقربه احد خوفا من سطوته كان الواحد من اشرافهم اذا اراد
ان ينزل بقومه مرعى استوعى كلبا فما بلغه صوته من كل جهة حظره على غيره الا ان حمى الله
في الارض في رواية في ارضه محارمه معاصيه كما في رواية ابي داود فمن دخل حماه بارتكاب
شي منها استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه فالمحتاط لنفسه ولدينه لا يقاربه
ولا يفعل ما يقرب منه وهذا السياق من المصطفى صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم
على تجنب الشبهات حل طب عن النعمان بن بشير رمز المص لحسنه وسمي من زعم
انه رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدام بن داود
وقد وثق على ضعف فيه
اجعلوا بينكم وبين النار حجابا اي سترا وحاجزا منيعا فتنكير الحجاب للتعظيم ولو
بشق تمرة اي بشطر منها والحجاب جسم حايل بين شيين وقد استعمل في المعاني فيقال
العجز حجاب بين العبد وقصده والمعصية حجاب بينه وبين ربه وفيه حث على الصدقة
وهو سنة كل يوم ولو بما قل كبعض تمرة او ما ويتاكد لمن يحضر وقتا للصدقة اذ يتحرى
الاوقات والازمان الشريفة والاماكن الفاضلة ويتاكد ان يكون التصدق بطيب قلب
وبشاشة وان يكون من الحلال الصرف فان الله طيب لا يقبل الا طيبا وذلك هو الذي
يكون وقاية من النار طب عن فضالة بفتح الفا والمعجمة ابن عبيد مصغرا شهد احدا

عم

ومن المجاز رتع القوم اكلوا ما شاؤوا في رغد وسعة كما يرتع الرتع بضم الميم وكسر التاء الى جنب
الحمى الجانب من اطلاق المصدر على المفعول اي المحمي وهو الذي لا يقربه احد احتراما لمالكه
قال الراغب واصل الجنب للجارحة ثم يستعار في الناحية التي تليها كعادتهم في استعمال
سائر الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال وقال الزمخشري

وصفاتهما فشمل نحو لعن وشتم وهجر وسوء عشرة وغير ذلك ولا تضرب ضربا مبرحا مطلقا
ولا غير مبرح لغير نحو نشوز قال الحرالي وفيه اشعار بما جرى في اثناء ذلك من الاحكام
التي لا تصل اليها احكام حكام الانام مما لا يتم الفصل فيه الا يوم القيامة من حيث ان
ما بين الزوجين سر لا يفشى وفي اشعاره ابقا للمروة في الوصية بالزوجة بحيث لا يحتكم
الزوجات عند حاكم في الدنيا وفيه تهديد على ما يقع في البواطن من المضارة والمضاجرة
والمضاجرة بين الزوجين في امور لا تاخذها الاحكام ولا يصل الى علمها الحكام وفيه
انه يحرم ضرب الزوجة اي الا للنشوز فاذا تحققه فله ضربها ضربا غير مبرح ولا لعدم
فان لم تنزجر به حرم المبرح وغيره وترك ضرب مطلقا اولى وقضية صنيع المولف ان
مخرجه ابا داود رواه هكذا من غير زيادة ولا نقص ولا كذلك بل لفظه قال اي معاويه
ابن حيدة نساونا ما نأتي منها وما نذر قال هي حرثك وأت حرثك انى شئت غير ان لا
تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت كيف
وقد افضى بعضكم الى بعض الا بما حل عليها اي جاز وفيه حسن الادب في السوال والتعليم
بالكناية عما يستحى من ذكره صريحا والسعي فيما يديم العشرة ويطيب النفس (حم د ن
ك) عن ابي عبد الملك بهز بفتح الموحدة وسكون الها وزاي معجمة ابن حكيم بفتح الحا
وكسر الكاف ابن معاوية بن حيدة الصحابي القشيري من اهل البصرة قال
قلنا يا رسول الله نساونا ما نأتي منها وما نذر فذكره وبهز اورده الذهبي في الضعفا
وقال صدوق فيه لين وفي اللسان ضعيف وحكيم قال في التقريب صدوق وقال
ابن معين عن بهز عن ابيه عن جده فقال لقتاده صحيح اذا كان من دون بهز ثقة
ولذلك رمز المولف لحسنه

ايتوا امر من الاتيان وزعم ابن الاثير انه ابنوا من البنا ومعناه ابنوا المساجد مكشوفة
الجدر وهم قال المولف ولعله تصحف عليه المساجد جمع مسجد قال في المصباح
وهو بيت الصلاة حال كونكم حسرا بمهملات بوزن سكر جمع حاسر اي كاشف
يعني بغير عمايم قال الراغب والحسر كشف البدن مما عليه وقال الزمخشري حسر
عمامته عن راسه كشف وحسر كمه عن ذراعه وكل شي حسر فقد كشف وامراة حسنة
حسنة المحاسر ورجل حاسر مكشوف الراس ومعصبين اي ساترين وسكم
بالعصابة اي العمامة وهو بضم الميم وفتح العين وكسر الصاد مشددة قال الزمخشري
المعصب المتوج ويقال للتاج والعمامة عصابة انتهى يعني ايتوا المساجد كيف
امكن بنحو قلنسوة فقط او بتعمم وتقنع ولا تخلفوا في الجمعة التي هي فرض عين ولا
الجماعة التي هي فرض كفاية والتعمم عند الامكان افضل فان العمايم جمع عمامة
بكسر العين سميت به لانها تعم جميع الراس بالتغطية تيجان المسلمين مجاز
على التشبيه اي هي كتيجان الملوك وفي رواية من سيما المسلمين اي علامتهم
كما ان التاج سيما الملوك وما اقتضاه الحديث من كون فقد العمامة غير
عذر في ترك الجمعة والجماعة محله فيمن يليق به ذلك اما لو كان خروجه الى المسجد
بدون عمامة لا يليق به فلا يومر بالاتيان حاسرا عند فقدها والتاج الاكليل
تجعله ملوك العجم على روسها مرصعا بجوهر كالعمامة للعرب قال

عمايم بفتح العين المهملة وفتح الشين المعجمة... جمع حاسر... اي كاشف... عن راسه والثوب عن بدنه اي كشفها... عن راسه... (margin, partly illegible)

بكسر الصاد المشددة اي كاشفين... والعصابة كل ما عصبت به... وغير كاشفيها او... راسكم من عمامة او خرقة... (margin, partly illegible)

والحديبية وولي قضاء دمشق رمز المولف لحسنه وليس على ما ينبغي فقد اعله الهيثمي وغيره
بابن لهيعة لكن يعضده ما رواه احمد من حديث عايشة قال في الفتح باسناد حسن يا عايشة
استتري من النار ولو بشق تمرة لانها تسد من الجايع مسدها من الشبعان وكان الجايع يعرفهما
في ذلك حلاوتها

اجلوا بالجيم وتشديد اللام الله المستوجب لجميع صفات الجلال والكمال وعظموه بالجنان
واللسان والاركان اي اعتقدوا جلالته وعظمته وكماله واصفاته الجلالية والجمالية والكمالية
وتخلقوا بها بحسب الامكان ومن قال معناه قولوا ياذا الجلال فقد قصر حيث قصر وروي
بحا مهملة اي اسلموا هكذا في مسند احمد عن ابن ثوبان يعني اخرجوا من خطر الشرك
الى حل الاسلام وسعته من قولهم حل الرجل اذا خرج من الحرم الى الحل فانكم ان فعلتم ذلك
يغفر لكم ذنوبكم وحذف المعمول ايذانا بالعموم ومن اجلاله ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر
كيف وهو يرى ويسمع ومن قام بقلبه مشهد الاجلال فهو من اهل الكمال (حم ع طب) وكذا
في الاوسط والحاكم في الكنى وابو نعيم عن ابي الدردا قال الحافظ الهيثمي وفيه ابو العذرا
مجهول وبقية رجال احمد وثقوا وزعم ابن الاثير انه موقوف

اجملوا بهمزة قطع مفتوحة فجيم ساكنة فميم مكسورة في طلب الدنيا اي اطلبوا الرزق طلبا
جميلا بان ترفقوا وتحسنوا السعي في نصيبكم منها بلا كد وتعب وتكالب واشفاق قال الزمخشري
اجمل في الطلب اذا لم يحرص والدنيا ما دنى الى النفس من منافعها وملاذها وجاهها
عاجلا فلم يحرم الطلب بالكلية لموضع الحاجة بل امر بالاجمال فيه فهو ما كان جميلا في الشرع
محمودا في العرف فيطلب من جهة حله ما امكن ومن اجماله اعتماد الجهة التي هياها الله
ويسرها له ويسره لها فيقنع بها ولا يتعداها ومنه ان لا يطلب بحرص وقلق وشره وولع
حتى لا ينسى ذكر ربه ولا يتورط في شبهة فيدخل فيمن اثنى الله عليهم بقوله رجال لا تلهيهم
تجارة الاية ثم بين وجه الامر بذلك بقوله فان كلا اي كل واحد من الخلق ميسر لما خلق له
مهيا مصروف لما كتب قدر له منها يعني الرزق المقدر له سياتيه ولا بد فان الله قسم الرزق
وقدره لكل احد بحسب ارادته لا يتقدم ولا يتاخر لا يزيد ولا ينقص بحسب علمه الازلي
وان كان ذلك يتبدل في اللوح او الصحف بحسب تعليق بشرط وقال اجملوا وما قال اتركوا اشار الى ان الانسان
وان علم ان رزقه المقدر لا بد له منه لكن لا يترك السعي راسا فان من عوايد الله تعالى في خلقه تعليق
الاحكام بالاسباب وترتيب الحوادث على العلل وهذه سنته في خلقه مطردة وحكمته في ملكه
مستمرة وهو وان كان قادرا على ايجاد الاشيا اختراعا وابتداعا من غير تقديم سبب وسبق علة
وان يشبع الانسان بلا اكل ويرويه بغير شرب وينشي الخلق بدون جماع لكنه اجرى عادته بان الشبع
والري والولد يحصل عقب الاكل والشرب والجماع فلذا قال اجملوا ايذانا بانه وان كان هو
الرزاق لكنه قدر حصوله بنوع سعي فيبقى وحالة من الطلب جميلة فجمع هذا الخبر النظر الى السبب
والمسبب له وذلك هو الله والرزق والسعي والعبد وجمع بين المسبب والسبب لئلا يتكل من تلبس
باهل التوكل وليس منهم فيهلك بتلف الرزق فربما وقعه في الكفر ولئلا ينسب الرزق لسعيه
فيقع في الشرك فغرق في الخطاب بين تعريف اعتلاق الاشيا بالسبب اعتلاقا اصليا واعتلاقها
بالسبب اعتلاقا شرعيا ليستكمل العبد حالة الصلاح مستمرة وتثبت له قضية الصلاح مستقرة
وقد عرف مما سبق ان من يجتهد في طلب الدنيا وتهافت عليها شغل نفسه بما لا يجدي والتعبها

قوله بحرص اي طمع وقلق اي عدم صبر وانزعاج وشره اي طعام زايد بحرص وولع عجز وذهاب عقل وحزمه

يقع ح

اي تساقط وتواقع عليها

فيها

الزمخشري تقول ملك متوج وتوجوه فتتوج ومن صفة العرب العمايم تيجانها والسيوف
سجانها عد من رواية ميسرة بن عبيد عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى
عن علي امير المومنين قال جد نال الاعلى بن تغبل الامام الزين العراقي في
شرح الترمذي وميسرة بن عبيد متروك ومن ثم رمز المولف لضعفه لكن يشهد
له ما رواه ابن عساكر بلفظ ايتوا المساجد حسرا ومقنعين فان ذلك من سيما المسلمين
ايتوا الدعوة وجوبا الدعوة بالفتح وتضم على ما في القاموس لكن نوزع بتغليطهم
لقطرب وثعلب في دعواها جوازه ثم حكاه النووي وغيره قال ودعوة النسب
بكسر الدال وعكس بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام
انتهى وما نسبه لتيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم لبني عدي الرباب والمراد بها هنا وليمة
العرس لانها المعهودة عندهم عند الاطلاق اذا دعيتم اليها وتوفرت شروط الاجابة
وهي عند الشافعية نحو عشرين وخص الاتيان بالامر ليفيد عدم وجوب الاكل اما وليمة
غير العرس من الولايم العشرة المشهورة فاتيانها عند الدعا اليها مندوب حيث لا عذر
قال بعض حكما الاسلام وانما شرعت الاجابة لان اصل الدعوة ابتغا الالفة
والمودة ففي الناس هنات وفي الصدر منها سخايم والادمي مركب على طبايع شتى
والنفوس جبلت على حب من اكرمها تحببا للشهوات واعظمها حب التعظيم وقضا المنى
ففي ايرا النفوس تقربها وذلك عون لها على دينها فحث النبي صلى الله عليه وسلم على الاجابة
لتتاكد الالفة وتصفوا المودة وتنقى عن الصدر وفي ترك الاجابة مفاسد تنشى لا تكاد
تحصى طب عن ابن عمر بن الخطاب
ايتدموا ارشادا او ندبا اي كلوا الخبز بالزيت المعتصر من الزيتون والبا للالصاق
او الاستعانة او المصاحبة والادام بالكسر والادم بضم فسكون ما يوتدم به قال
ادم الطعام اصلاحه بالادام وجعله مرافقا للطعام وقال المطرزي مدار
التركيب على الموافقة والملايمة وهو يعم المايع وغيره وادهنوا به اي اطلوا
به بدنكم بشرا وشعرا قال في الصحاح وغيره ادهن على افتعل تطلى بالدهن
فانه يخرج اي ينفصل ويظهر والخروج في الاصل الانفصال من المحيط الى الخارج
ويلزمه الظهور والمراد هنا انه بعض من شجرة اي من ثمرة شجرة مباركة
لكثرة ما فيها من القوى النافعة او لانها لا تكاد تنبت الا في شريف البقاع التي بورك
فيها ويلزم من بركتها بركة ما يخرج منها والبركة ثبوت الخير الالهي في الشي وكما كان
الخير الالهي يصدر من حيث لا يحس ولا يدرك قيل لكل ما يشاهد فيه
زيادة فهو مبارك وفيه بركة ذكره الراغب قال الغزالي والزيت يختص
من ساير الادهان بخاصية زيادة الاشراق مع قلة الدخان واعلم ان المخاطب
بهذا الحديث اهل قطر مخصوص وهو الحجاز ونحوه قال ابن القيم الدهن
في البلاد الحارة كالحجاز من اسباب حفظ الصحة واصلاح البدن وهو
كالضروري لهم واما بالبلاد الباردة فضار وكثرة دهن الراس به فيه خطر
بالبصر والنفع الادهان البسيطة الزيت فالسمن فالشيرج قال والزيت
رطب حار في الاولى وغلط من قال يابس انتهى وكلام الاطبا فيه غلط

والاجابة الى وليمة العرس تجب عينا بشروط وان تسقط بالاعذار كما هو مذكور في الفقه واما الاجابة الى غيرها فسنة وليس الاعذار السكوت للدعوة كما بيناه ... عزيزي

بالتشديد عزيزي

يعني وقتا بعد وقت لا دائما للنهي عن الادهان والترجل الا غبا في حديث اخر عزيزي

وانما هو بحسب فالمعتصر من نضيج اسود حار رطب باعتدال وهو اعدله واجوده ومن
فج حار بارد يابس ومن زيتون احمر متوسط والزيتون ينفع من السم ويطلق البطن
وعتيقه اشد اسخانا وتحليلا والمستخرج بما ابلغ نفعا وهذا انموذج من منافع
التي لا تكاد تحصى والشجر لغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا قطع وعرفا
ماله ساق ك وقال على شرطهما واقره الذهبي هب وكذا الدارقطني
في الافراد وابو يعلى وعبد بن حميد كلهم عن معمر في العلل وكذا انه سال
عنه البخاري فقال هو حديث مرسل قال قلت له رواه احمد عن
زيد بن اسلم عن عمر فقال لا اعلمه
ايتدموا اي اصلحوا الخبز بالادام فان اكل الخبز بدون ادام وعكسه قد يورث
امراضا بعسر استخراجها فينبغي الابتدا به ولو كنتم انما تتدمون بالما القراح
بان تتردوا به الخبز فكانه خشي خروج الما مما يوتدم به فاكد دخوله فيه بلو المدخله
لما بعدها فيما قبلها وذلك انه مادة الحياة وسيد الشراب واحد اركان
العالم بل ركنه الاصلي فان السموات السبع خلقت من بخاره والارض من
زبده وظاهر الحديث ان الما يغتذي منه البدن وهو ما عليه جمع من الاطبا
بنا على ما يشاهد من النمو والزيادة والقوة في البدن سيما عند شدة
الحاجة له وانكر قوم منهم حصول التغذي به واحتجوا بامور يرجع حاصلها
الى عدم الاكتفا به وانه لا يزيد في نمو الاعضا ولا يخلف عليها ما حللته الحرارة
وغير ذلك وعليه فالمراد بالغاية المبالغة والما جوهر سيال بيضا انما برطوبته
وبرده وعرفه اشارة الى الحصول المقصود باي نوع كان منه هبة نزل من
السما او حدث في الارض بطريق الانقلاب من الهوا وغيره وهو شفاف
لا لون له على القول المنصور لا يقال بل نراه ونشاهده فلا يكون شفافا
لانا نقول ذلك من اجزا ارضية ومن ثم لو بولغ في تصفيته وتقطيره
في اواني صلبة ضيقة المسام صار لا يكاد يرى ذكره الشريف في حواشي التجريد
وغيرها وعرفه بعضهم ايضا بانه جسم لطيف يبرد علة العطش به حياة
كل الانام قال الحرالي وهو اول ظاهر للعين من اشباح الخلق قال
الزمخشري وعينه واو ولامه ها ولذلك كسر على مياه وقد جا امواه قال
ومن المجاز ما احسن موهه وجرمه ماه وروتقه ورجل ماه القلب كثير
ما القلب احمق طس وكذا ابو يعلى ونعيم والخطيب وتمام عن ابن عمرو بن
العاص قال الهيثمي وفيه عريك بن سنان لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه مجهول واخر ضعيف
ايتدموا من عصارة هذه الشجرة شجرة الزيتون لما تقرر من عموم نفعها
وقوله يعني الزيت مدرج من بعض الرواة بيان لما وقعت الاشارة
عليه قال ابن العربي والشجر قسمان طيب ومبارك فالطيب النخلة
والمبارك الزيتون ومن بركة شجرة الزيتون ان ثمرها بدهنها وهي تكشف به الاسرار
للابصار وتقلب البواطن ظواهر وذلك ضرب به الله مثلا ومن عرض عليه

اظهره وقدم اليه يقال عرضته اي اظهرته وابرزته له لياخذه وعرضت المتاع للبيع
اظهرته لذوي الرغبة ليشتروه **طيب** بكسر فسكون اي شي من طيب كمسك وعنبر
وغالية اي قدم اليه في نحو ضيافة او وليمة او هدية فلا يرده كما ياتي في خبر فاذا قبله
فليصب اي فليتطيب يقال اصاب بغيته نالها واصاب السهم نحو الرمية واصاب
من امراته كناية عن استمتاعها **منه** ندبا فان المنة فيه قليلة وهو غذا الروح التي
هي مطية القوي والقوى تتضاعف وتزيد به كما تزيد بالغذا والسرور ومعاشرة الاحبة
وحدوث الامور المحبوبة وغيبة من تسر غيبته ويثقل على الروح مشهده ولهذا كان
من احب الاشيا الى النبي صلى الله عليه وسلم وله تاثير كبير في حفظ الصحة ودفع كثير من الاسقام
واسبابها بسبب قوة الطبيعة وقد تتبع بعضهم ما ينبغي قبوله لخفة المونة فيه فبلغ
سبعة ونظمها فقال

شعر

عن المصطفى سبع يسن قبولها … اذا ما بها قد اتحف المرء خلان
دهان وحلوى ثم در وسادة … وال لتنظيف وطيب وريحان

طس عن ابن عباس قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي فيه ابو طاهر
وهو ضعيف وبه يعرف ما في قول المولف في الكبير حسن

ايتزروا اي البسوا الازار الحاريكر ويونث من الازر وهو الشدة لان المونزر يشد به
وسطه واصله ايتزروا افتعل بهمزتين الاولى للوصل والثانية فا فتعل قال في الفايق
واتزر عامي حرفه بعض الرواة وتازير الحايط ان تصلح اسفله فتجعل له ذلك كالازار
كما رايت اي ابصرت وشاهدت **الملايكة** ليلة الاسرا وغيرها فراى بصرية ولا يتعين
جعلها علمية **تاتزر عند** ملك العين **ربها** اي عند عرشه قالوا يا رسول الله كيف ايتهما
تاتزر قال **الى انصاف** جمع نصف **سوقها** بضم فسكون جمع ساق قال في المصباح والساق من
الاعضا انتهى وهو ما بين الركبة والقدم فان **قلت** ما سر اقتصاره على بيان محل
الازار من اسفل وعدم تعرضه لبيديه من اعلى قلت من المعروف ان معقد الازار هو
الوسط بازا السرة والغرض المسوق له هذا الحديث بيان ان اسباله لان ارمنهي عنه
وانه ليس من شان الملا الاعلى فان المطلوب المحبوب تقصيره وتقصيرا معتدلا بحيث يكون
سابغا سبغا لا اسبال فيه وذلك بان يكون الى نصف الساق والملايكة جمع ملك بتخفيف ملاك
والتا لتانيث الجمع من الالوكة بمعنى الرسالة وقول الراغب الملايكة يقع على الواحد
والجمع فيه تامل غلبت الجواهر العلوية النورانية المبراة عن الكدورات البشرية الجسمانية
التي هي وسايط بين الله تعالى وبين البشر فان **قلت** اذا كانت الملايكة نورانية فكيف
وصفها بان لها سوقا قلت لا مانع من تشكل النور بالانسان في بعض الاحيان فهذا الشكل
المخصوص مثال تمثل به الملك لرواه كان له صورة حقيقية مشتملة على اجنحة وغيرها
والملايكة والجن تتزي بصور مختلفة كما بينه الغزالي قال والملايكة تنكشف لارباب
القلوب تارة بطريق التمثيل والمحاكاة وتارة بطريق الحقيقة والاكثر هو التمثيل بصورة
محاكية للمعنى هو مثال المعنى لا عين المعنى الا انه يشاهد بالعين مشاهدة محققة
وينفرد بمشاهدته المكاشف دون من حوله كالنايم ولا يدرك حقيقة صورة الملك بالمشاهد
الانوار النبوة انتهى وبه يعلم ان تمثلهم بهيئة الاتزار اشارة الى الدوام عليه وامرامته

قال الذهبي قال الازدي متروك عن عبد الله بن خراش ضعفه الدارقطني وغيره عن عمه العوام
ابن حوشب

الاستنجا وهو كما في المشارق ازالة النجو اي الاذي الباقي في فم المخرج واكثر استعماله
في الحجر **بثلاثة** احجار اي محصور في ذلك فلا يصح باقل منها وان انقى لورود النهي عن الاقل
في حديث مسلم ولفظه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة
احجار وان نستنجي برجيع او عظم والمراد ثلاث مسحات ولو باطراف حجر لكن الاحجار افضل
من حجر فان حصل الانقا بالثلاث فذاك والا زيد الى الانقا فان حصل بوتر فذاك
والا سن الايتار ويجب ان يكون الثلاثة **ليس فيهن رجيع** اي ليس واحد منها لعذرة
لكن نجس وفي معناه كل نجس فلو استنجى به ولو جافا لم يجزه وتعين الما لان المحل صار
بنجاسة اجنبية والرجيع هو فعيل بمعنى مفعول وذكره الزمخشري في المجاز وقيل
سمي به لرجوعه عن الطهارة بالاستحالة او لرجوعها الى الطهور بعد كونها في البطن او
لرجوعها عن كونها طعاما او علفا قال الرافعي فيه اشارة الى ان غير الاحجار من كل
جامد طاهر قالع غير محترم كالاحجار وتعددها وانها ثلاثة قيل صحة العمل
بالمفهوم حتى لا يجب التكرار في الاستنجا بالما وقد حمل شرذمة من السلف على ظاهره
فمنعوا الاستنجا بالما والسنة تبطل قولهم وقول ابن المسيب لما سئل عن الاستنجا هو
بالما ذاك وضوء النسا انما ذكره لفهمه لما غلو من المسايل في منع الاحجار فقابله بالمبالغة
في رد غلوه **فايدة** الاستنجا ازالة النجو بفتح فسكون بغسل او مسح كما في
الصحاح لغيره لكن استعماله كما قال عياض في الغسل اكثر وفي النهاية احراج النجو
من البطن والنجو العذرة **طب عن خزيمة بن ثابت** وفي الباب عايشة رضي الله تعالى
عنها وغيرها

الاسلام قال الراغب اصله الدخول في السلم وهو ان يسلم كل من صاحبه ثم
اسما للشرع بعثه **ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة**
اسم جنس اريد به الصلوات الخمس قال القاضي اقامتها تعديل اركانها وادامتها
والمحافظة عليها والصلاة فعلة من صلى اذا دعا **وتوتي الزكاة** لمستحقيها **وتصوم رمضان**
حيث لا عذر **وتحج البيت** اسم جنس غلب على الكعبة وصار علما لها كالنجم للثريا هو
والسنة لعام القحط **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد زادا وراحلة بشرطها
وقيد بهما في الحج كونها قيدا فيما قبله اتباعا للنظم القراني واشارة الى ان فيه من
المشقة ما ليس في غيره على ان فقدها في نحو صلاة وصوم لا يسقط فرضهما لوجوب
ادايه بخلاف الحج ثم المراد الاسلام الكامل فتارك ما عدا الشهادتين ليس
بمسلم كاملا لا كافرا قال العارف ابن عربي رضي الله تعالى عنه الصلاة وقعت
في المرتبة الثانية من قواعد الايمان مشتقة من المصلي وهو الذي يلي السابق في الحلبة
والسابق هاهنا التوحيد ثم جعل الزكاة بجنبها لكونها طهرة المال كما كان في الصلاة
طهارة الثوب والبدن والمكان وقابلها الصوم دون الحج لكون زكاة الفطر شرعت
بانقضا الصوم فلما كان الصوم اقرب نسبة الى الزكاة جعل بجنبها فلم يبق للحج رتبة
الا الخامسة **م ت عن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى وظاهره ان الكل وهكذا

ابلغ [illegible] الثاني والتسعين

ع

الظاهر ان قوله عن الطاهر
تحريف من الكاتب او من نسخة الاصل

نجسا

قارع النهاية الرجيع العذرة
[illegible]

هكذا فقط لكن في الفردوس بقيته وتغتسل من الجنابة وعزاه لمسلم
باعتبار العلم وهو متعلق بالقلب واشار بيده الى صدره فكان الحاصل ان الايمان يقال
الاسلام علانية والايمان في القلب واشار بيده الى صدره قال الراغب اي قاله ذلك لان
الايمان يقال باعتبار العلم وهو متعلق بالقلب والاسلام بفعل الجوارح انتهى واعلم ان
الاسلام والايمان طال فيما بينهما من النسب الكلام والحق انهما متلازمان بالمفهوم فلا
ينفك احدهما عن الاخر فلا يوجد شرعا ايمان بدون اسلام ولا عكسه فان الاسلام
يطلق على الاعمال كما يطلق الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا
باعتبار انه متعلق بهما فهما على وزان الفقير والمسكين فاذا انفرد احدهما دخل
فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما كما هنا فهما
متغايران باعتبار اصل مفهومهما فاكتف بذلك عما هنالك من الاسهاب حم عن انس
قال عبد الحق حديث غير محفوظ تفرد به علي بن مسعدة وفي توثيقه خلف
قال ابو حاتم لا باس به والبخاري فيه نظر وابن عدي احاديثه غير محفوظة وقال
الهيثمي رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح وبه يعرف ان اقتصار المص
على ابن ابي شيبة تقصير او قصور ش ع
الاسلام ذلول كرسول اي سهل منقاد من الذل بالكسر اللين ضد الصعوبة حم عن ابي ذر لا يركب الا
ذلول يعني لا يناسبه ولا يليق به ويصلحه الا اللين والرفق والحلم والتعامل بالمسامحة
والتسامح حم عن ابي ذر قال الهيثمي فيه ابو خلف الاعمى منكر الحديث انتهى
واقول فيه ايضا معان بن رفاعة اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابن
معين وغيره ه
الاسلام يزيد ولا ينقص قال البيهقي قال عبد الوارث اراد ان حكم الاسلام يعلو
ومن تغليبه ان يحكم للولد بالاسلام باسلام احد ابويه انتهى وقال جمع معناه ان
الاسلام يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين او يزيد بما فتح الله من البلاد ولا ينقص
بما غلب عليه الكفرة منها وتعلق بظاهره من ورث المسلم من الكفار والايمة الاربعة
كما تخلف الاربعة على المنع والخبر بفرض دلالته على التوريث فيه مجهول وضعيف
قال القرطبي الحديث ليس نصا في المراد بل محصوله انه يفضل غيره من
الاديان ولا تعلق له بالارث وقد عارضه قياس اخر وهو ان التوريث متعلق هو
بالولاية بين مسلم وكافر لقوله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية واطال
في ذلك فلا يقاوم الخبر الصحيح الصريح وهو ان المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث
المسلم حم عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن
يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلمي عن معاذ د اي ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة ك وقال صحيح ولم يتعقبه الذهبي هق كلهم من هذا الوجه عن معاذ بن
جبل قال الحافظ في الفتح قال الحاكم صحيح وتعقب بالانقطاع بين ابي الاسود
ومعاذ لكن سماعه منه ممكن وقد زعم الجوزقاني انه باطل وهي مجازفة وقال
القرطبي في المفهم هو كلام يحكى ولا يروى ولعله ما وقف على ما ذكرناه انتهى وسبب هذا
الحديث كما في ابي داود عن عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهوديا ومسلما

ولا ولايه

في

في ميراث اخ لهما يهودي فورث المسلم وقال حدثني ابو الدرداء ان رجلا حدثه عن معاذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ابن عبد البر وغيره لا حجة فيه وليس في
اللفظ ما يعطيه وجعله ابن الجوزي موضوعا ونازعه المولف رحمه الله تعالى ع
الاسلام يعلو ولا يعلى عليه قال البيهقي قال قتادة يعني اذا اسلم احد ابوين فالولد
مع المسلم اي فالعلو في نفس الاسلام بان يثبت الاسلام اذا ثبت على وجه لا يثبته
على اخر كما في المولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلامه وقال ابن حزم معناه اذا
اسلمت يهودية او نصرانية تحت كافر يفرق بينهما ويحتمل العلو بحسب الحجة او
بحسب النصرة في العاقبة فانها للمسلمين وبذلك عرف ان الحديث ليس نصا في توريث
المسلم من الكافر كما قيل الروياني محمد بن هارون في مسنده قط عن والضيا المقدسي
والخليلي في فوائده كلهم عن عائذ بالمد والهمز والمعجمة ابن عمرو المزني ممن بايع
تحت الشجرة وكان صالحا تاخرت فاته وعلقه البخاري ورواه الطبراني في الصغير والبيهقي
في الدلائل قال ابن حجر وسنده ضعيف ه

الاسلام يجب اي يقطع وفي رواية يهدم ما كان قبله من كفر وعصيان وما يترتب عليهما
من حقوق الله اما حقوق عباده فلا تسقط اجماعا ولو كان المسلم ذميا والحق ما ليا
وظاهر الخبر ان بمجرد الاسلام مكفر للسوابق هبه اساء واحسن بعد واما خبر من
احسن في الاسلام لم يوخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول
والاخر فوارد على منهج التغليظ ابن سعد في الطبقات عن الزبير بن العوام وعن جبير بن
مطعم تنبيه صنيع المص انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان
الطبراني خرجه باللفظ المذكور ه
الاسلام نظيف اي نقي من الوسخ والدنس **فتنظفوا فانه لا يدخل الجنة الا نظيف** يحتمل النظافة
الحسية ويحتمل المعنوية اي لا يدخلها الا المطهر من دنس العيوب ووسخ الاثام ومن كان
مخلطا بذلك لا يدخلها حتى يطهر بالنيران او يدركه عفو الرحمن وقد كان للمصطفى صلى الله عليه
وسلم واكابر صحبه من الحرص على النظافة الحسية والمعنوية ما لا يوصف وكان عمر رضي
الله تعالى عنه اذا قدم مكة يطوف بسككها فيقول قموا فناكم حتى بدا لابي سفيان فامره
قال ثم حتى يجيء فرءاها لم تنا الان فطا فلم يره فعل فعلاه واعاد ثلاثا فوضع الدرة
بين اذنيه ضربا فقالت هند لرب يوم لو ضربته لاقشعر بطن مكة طس من حديث
نعيم بن مورع عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله تعالى عنها قال الهيثمي فيه نعيم
قال ابن عدي وهو ضعيف قال ابن الجوزي تفرد به نعيم قال ابن عدي وهو
ضعيف يسوق الحديث وعامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان يروي عن الثقات
العجايب لا يجوز الاحتجاج به بحال انتهى ومن ثم ضعفه السخاوي وغيره ه ا ا
الاشرة بشين معجمة البطر واشده شر في كل ملة قال في المصباح اشر اشرا من باب
تعب بطر وكفر النعمة فلا يشكرها خدع عن البراء بن عازب رمز لضعفه باسناد حسن ه ا
الاشعريون في الناس كصرة فيها مسك هم بالتشديد ابو قبيلة ينسبون الى الاشعر بن ادد بن
يزيد بن يشجب نزلوا غورا ثم ارتحلوا من اليمن فيما بين جبال السروات وما يليهما من جبال
اليمن الى اساف البحر ولما قدموا على المصطفى صلى الله عليه وسلم قال لهم انتم مهاجرة اليمن

شر والتوبة تجب ما قبلها اي يقطعان ويمحوان ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب خلع

مطعم

قوله قموا فناكم اي اكنسوا حول داركم

الدرة الدرة اي العصا

المهان الكناس

من ولد اسماعيل ذكره وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحبهم وقال في حديث الشيخين
انهم مني وانا منهم وسياقه ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم
جمعوا ما عندهم في ثوب ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم وفيه
تنبيه على مكارم اخلاقهم ومواساتهم لاخوانهم وحث الناس بهم والاقتدا
بافعالهم وفيه منقبة عظيمة للاشاعرة كذا قيل فان عني قايله ما هو المتبادر
من هذا اللفظ وهم اهل السنة المنسوبون الى الشيخ ابي الحسن الاشعري ففساده
بين وان اراد تلك القبيلة فصحيح ابن سعد في الطبقات عن الزهري مرسلا
الاصابع تجزي مجزى السواك في حصول اصل السنة بها اذا لم يكن سواك يعني اذا كانت خشنة لانها
حينيذ تزيل القلح وهذا في اصبع غيره اما اصبعه فلا تجزي مطلقا ولو خشنة متصلة
او منفصلة عند الشافعية لانها لا تسمى سواكا وقوله اذا لم يكن سواك يفهم انه
اذا كان ثم سواك لا تجزيه والتفصيل بين الوجود وعدمه لم اره لاحد من المجتهدين والحديث ضعيف
ابو نعيم في كتاب السواك عن عمرو بن عوف المزني بضم الميم وبالزاي رواه عنه ايضا
باللفظ المزبور الطبراني وقال لم يروه عن كثير ابن عبد الله الا ابو غزية قال الهيثمي
وكثير ضعيف وقد حسن الترمذي حديثه انتهى واقول ابو غزية اورده الذهبي في
في الضعفا
الاضحى جمع اضحاة وهي الاضحية سميت باسم الوقت الذي يشرع فيه ذبحها وهو ارتفاع
النهار علي فريضة اي واجبة وجوب الفرض وعليكم ايها الامة سنة غير واجبة فالوجوب
من خصائصه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في كونها من شرايع الدين وهي عند الشافعية والجمهور
سنة كفاية مؤكدة اخذا بهذا الحديث وما اشبهه وهو رواية عن مالك وله قول اخر
بالوجوب وعند ابي حنيفة تلزم الموسر المقيم وقال احمد يكره او يحرم تركها الخبر احمد
وابن ماجه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا طب عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال ابن حجر رجاله ثقات لكن في ر فيه خلف واسعافه والله تعالى اعلم
الايمان اي ثمراته وفروعه واطلق الايمان وهو الاقرار والتصديق عليها مجازا لكونها من حقوقه
نقص هاهنا في الاصل ... من الشرح الكبير ... والصعاب
ولوازمه بضع بفتح البا وكسرها من ثلاث الى تسع على الاصح وسبعون بتقديم السين على الموحدة
شعبة بضم اوله خصلة واصلها الطايفة من الشي والغصن من الشجرة قال
الكرماني شبه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما شبه في حديث بني الاسلام على خمس
تخييلا اي الحمد واطناب قال القاضي اراد التكثير على حد ان تستغفر لهم واستعمال لفظ
السبعة والسبعين للتكثير كثيرا والمراد الحصر فيقال ان شعب الايمان وان كانت متعددة
لكن حاصلها ترجع الى اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده
وذلك ان يعتقد ويستقيم في العمل انتهى قال الطيبي والاظهر معنى التكثير ويكون ذكر
البضع للترقي يعني شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم
وافضلها قول لا اله الا الله اي افضل الشعب هذا الذكر فوضع القول موضع الذكر لا موضع
الشهادة لانها من اصله لا من شعبه والتصديق القلبي خارج منها اجماعا قال القاضي
ويمكن ان يراد ان افضلها من وجه وهو انه يوجب عصمة الدم والمال لا انه افضل
من كل وجه والا لزم كونه افضل من الصلاة والصوم ويجوز ان يقصد الزيادة المطلقة

لا على ما اضيف اليه اي المشهور من بينها بالفضل بالاديان قول لا اله الا الله وادناها
مقدارا اماطة الاذى اي ازالة ما يؤذي كشوك وخبث وحجر عن الطريق الظاهر ان المراد المشترك
ويحتمل العموم وسيجي في خبر تقييد الطريق بكونه للمسلمين والحيا بالمد شعبة من الايمان
اي الحيا الايماني وهو المانع من فعل القبيح بسبب الايمان لا النفساني المخلوق في الجبلة وافرده
بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب فان الحي يخاف فضاحة وفظاعة الاخرة فينزجر عن
الاثام وزعم ان الحيا قد يمنع الامر بالمعروف فكيف يدعو الى سايرها يمنع بان هذا
ليس بحيا حقيقة بل عجز واعيا واطلاق الحيا عليه مجازا وانما الحقيقي خلق يبعث على
على تجنب القبيح قال الزمخشري جعل الحيا من الايمان لانه قد يكون خلقيا
او اكتسابيا كجميع اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج
الى اكتساب ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على اعمال الخير ومانعا من المعاصي
قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال ومنعه
الكرماني بان معناه شعب الايمان بضع ولفظة اماطة الاذى غير داخلة في حقيقة
الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا م د ن في الايمان ه في السنة عن ابي هريرة ورواه
عنه الترمذي ايضا لكن اسقط والحيا الى اخره وفيه عنده عبد الله بن دينار اورده
الذهبي في الضعفا وقال ليس بقوي ورواه البخاري مختصرا بلفظ الايمان بضع
وستون شعبة والحيا شعبة من الايمان قال الكرماني وتخصيص الستين لان العدد
اما زايد وهو ما اجزاوه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف
سدس مجموع الاجزا الكسور اثني عشر واما ناقص وهو ما اجزاوه اقل منه كاربعة
فان لها ربعا ونصفا فقط واما تام وهو ما اجزاوه مثله كستة فان اجزاها النصف
والثلث والربع والسدس وهي مساوية للستة والفصل بين الانواع الثلاثة للتام
فلما اريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارا فذكره لمجرد الكثرة قال القاضي هو
والتركيب دال كما ترى على التقوية والانقسام
الايمان يمان اي منسوب الى اهل اليمن لادعايهم الى الايمان من غير كبير كلفة ومن اتصف
بشي وقوي ايمانه به نسب اليه اشعارا بكمال حاله فيه من غير ان يكون في ذلك نفي له عن غيره
فلا تعارض بينه وبين خبر الايمان في اهل الحجاز ثم المراد الموجودون حينيذ
لا كل اهل اليمن في كل زمن وهو نسبة الى اليمن والالف عوض عن يا النسبة فلا
يجتمعان واليمن ما على يمين الكعبة من بلاد الغور قال ابو عبيد مكة
من ارض تهامة وتهامة من اليمن وكذا سميت مكة وما يليها من ارض الحجاز تهامة
فعليه مكة يمانية ومنها ظهر الايمان وقيل قاله بتبوك ومكة والمدينة بينه
وبين اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريدهما وقيل اراد الانصار وهم
يمانيون في الاصل وقد نصروا الايمان فنسبه لهم ق عن ابن مسعود قال المصنف
وهو متواتر وفي الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بزيادة والفقه يمان
والحكمة يمانية رواه البزار
الايمان قيد الفتك اي يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الامان غدرا كما يمنع القيد
من التصرف يمنع الايمان من الغدر لا يفتك مومن خبر بمعنى النهي لانه متضمن للمكر

والخديعة او هو نهي وما روي من الفتك بكعب بن الاشرف وابن ابي الحقيق وغيرهما فكان قبل النهي او هي وقايع مخصوصة بامر سماوي لما في المفتوكين من الغدر وسب الاسلام واهله قال الزمخشري الفصل بين الفتك والغيلة ان الفتك ان تهتبل غرته فتقتله جهارا والغيلة ان تتمكن له في محل فتقتله خفية انتهى وظاهر ان المراد في الحديث هما معا قال العسكري الناس يستحسنون لامرء القيس قيد الاوابد في وصف فرسه يريد ان الاوابد من الوحش اذا رآه البست ان تنجوا منه فتكون الفرس كالقيد لها ويزعمون انه اخترعه وابتدعه وقد اتفق في هذا الحديث ما هو احسن منه من غير تعمل خ د في الجهاد ك عن ابي هريرة حم عن الزبير بن العوام جا اليه رجل فقال له الا اقتل لك عليا قال كيف تقتله ومعه الجنود قال افتك به قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره د عن معاوية وسبب تحديثه به انه دخل على عايشة رضي الله تعالى عنهما فقالت اقتلت حجرا واصحابه يا معاوية ما امنك اذا قعد لك رجل فيفتك بك فقال معاوية اني في بيت امان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ثم قال كيف انا في حوايجك قالت صالح فقال دعيني وحجر نلتقي عند الله قال المناوي وغيره وسنده جيد ليس فيه الا اسباط ابن الهمداني واسماعيل بن عبد الرحمن السدي وقد خرج لهما مسلم

الايمان الصبر والسماحة قال البيهقي يعني بالصبر الصبر عن محارم الله وبالسماحة ان يسمح باداء ما افترض عليه انتهى ففسر الايمان بهما لان الاول يدل على الترك والثاني على الفعل وبما قاله البيهقي صرح به الحسن البصري فقال الصبر على المعصية والسماحة على اداء الفرض تنبيه قال الغزالي رحمه الله تعالى الصبر ملاك الايمان لان التقوى افضل البر والتقوى بالصبر والصبر مقام من مقامات الدين ومنزل من منازل السالكين وجميع مقامات السالكين منتظم من معارف واحوال واعمال فالمعارف هي الاصول وهي تورث الاحوال والاحوال تثمر الاعمال فالمعارف كالاشجار والاحوال كالاغصان والاعمال كالثمار وهذا مطرد في جميع منازل السالكين الى الله واسم الايمان تارة يختص بالمعارف وتارة يطلق على الكل وكذا الصبر لا يتم الا بمعرفة سابقة وبحالة قايمة والصبر على التحقيق عبارة عنهما لا يعرف هذا الا بمعرفة كيفية الترتيب بين الملايكة والانس والبهايم النقصانها وكمال الملايكة لكمالها لان البهايم سلطت عليها الشهوات فصارت مسخرة لها فلا باعث على حركة او سكون الهوى كا قوة لها تصادم الشهوات حتى تسمى ثبات تلك القوة صبرا والملايكة جردوا للشوق الى الحضرة الربوبية والابتهاج بدرجة القرب منها ولم يسلط عليها شهوة صارفة صادة عنها حتى يحتاج الى مصادمة ما يصرفها من حضرة الجلال بجند اخر واما الانسان فقد تقابل فيه الامران فاحتاج الى ثبات جند في مقابلة جند اخر قام القتال بينهما التضاد هاو ذلك حقيقة الصبر ع طب طب كا عم في الاخلاق عن جابر قال الهيثمي فيه يوسف بن محمد بن المنكدر متروك وقال النسايي ضعيف انتهى وفي الميزان عن النسايي متروك الحديث ثم ساق له مما انكر عليه هذا الخبر

الايمان بالقدر نظام التوحيد اذ لا يتم نظامه الا باعتقاد ان الله تعالى منفرد بايجاد

الاشيا

الاشيا على ما هي عليه وان كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل وانه اعلم بطبايع خلقه منهم وانه غير ملوم ولا مطعون عليه وان له تكليفهم بما شا من الافعال مع تفقد بها اسباب متعلقاتها وهو تكليف ما لا يطاق فر عن ابي هريرة وفيه محمد بن معاذ قال في الميزان فيه لين واورده ابن الجوزي في الواهيات وقال الحديث لا يصح ومحمد بن معاذ في حديثه وهم

الايمان بالقدر يذهب الهم والحزن لان العبد اذا علم ان ما قدره الله في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدر يستحيل وقوعه استراحت نفسه وذهب حزنه على ما وقع له من المكروه الماضي ولم يهتم لما يتوقعه واذى الناس للعبد لا بد له منه كالحر والبرد ولا حيلة فيه والمتسخط من اذاها غير عاقل والكل جار بقدره وبقدره ومن ثم قال ذو النون من وثق بالمقادير لم يغتم ومن عرف الله رضي بالله وسر بقضايه وقال بعضهم الاتكال على القضا اروح وقلة الاسترسال احزم كر ن ر نح والقضاعي في مسند الشهاب عن ابي هريرة وفيه السري ابن عاصم الهمداني مودب المعتز قال في الميزان وهاه ابن عدي وقال يسرق الحديث وكذبه ابن خراش قال ومن بلاياه هذا الخبر واورده الذهبي ابن الجوزي في الواهيات وقال السري قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به

الايمان عفيف عن المحارم عفيف عن المطامع اي شان اهل الايمان تجنب المحرمات والاكتفا بالبلغة وترك التشوق الى المفقود والاستغنا بالموجود والعفة منع النفس عن تعاطي ما لا ينبغي حل من حديث بشر بن منصور عن عمارة بن راشد عن محمد بن النضر الحارثي الصوفي الزاهد مرسلا ثم قال وهذا مما لا يعرف له طريق الا عن محمد الانصاري مرسلا وهذا نقل الرواية عنه نقلا وحفظ عنه احاديث لم يذكر اسنادها فذكرها ارسالا قال وكان محمد وضرباوه من المتعبدين لم يكن من شانهم الرواية كان اذا وصوا انسانا او وعظوه ذكروا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اي مرسلا

الايمان بالسر والشام اي يكون بتصديق القلب والنطق بالشهادتين والهجرة من بلاد الكفر الى ديار الاسلام تكون بالنفس والمال متى تمكن من ذلك فان لم يتمكن الا بنفسه فقد هاجر بها لان الميسور لا يسقط بالمعسور فايدة قال القونوي للايمان صورة وروح ولكل منهما صفتان ولكل صفة حكمان فصفة صورة الايمان هما المعبر عنهما بقولهم الايمان اقرار باللسان وعمل بالجوارح والاركان وله شرطان محتوبان عليهما يتوقف صحة كل من الاقرار والعمل وهما النية والاخلاص اذ بهما يتبين الانقياد المحقق والتمييز بين المومن والمنافق ولهذين الشرطين حكمان احدهما زماني والاخر مكاني فالزماني كاوقات الصلاة ومواسم الصوم والحج والمكاني كاستقبال القبلة ووجوب اجتناب الصلاة في البيع المصورة والمواضع النجسة ونحو ذلك وفي الحج يجمع احكام الزمان والمكان والتصديق الذي هو روح الايمان ينقسم قسمين جبلي وهو تصديق المخبر الصادق على وجه كلي اما بامر يجده في نفسه دون سبب خارجي او يكون الموجب له انه معجزة والقسم الاخر تصديق تفصيلي يستصحب الحكم على افراد اخبارات المخبر المصدق وما يتضمنه من الامور المحكوم بوقوعها ويتبع ذلك رغبة او رهبة موجبات استحضار ما فرد المخبر الصادق باخباره من تفاصيل الوعد والوعيد ولهذا الاستحضار عند الخالق جر راهر السخاوي بضم المعجمة واهمال الخا نزيون محدث مشهور في الاربعين عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والله اعلم

السخاوي وفي نسخة السخاوي بالمعجمة بدل الميم عزيزي

الايمان والعمل اخوان اي شريكان في قرن واحد لا يقبل احدهما الا بصاحبه لان العمل بدون الايمان الذي هو تصديق القلب لا فايدة له والتصديق بمجرده بلا عمل لا يكفي اي في الكمال ابن شاهين في السنة عن علي امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وكرم الله تعالى وجهه وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز والا لما ابعد النجعة وهو ذهول فقد خرجه الحاكم والديلمي باللفظ المزبور عن علي المذكور الايمان والعمل قرينان لا يصلح كل واحد منهما الا مع صاحبه وهما الخلطان اللذان يتركب منهما الادوية لامراض القلوب كلاهما ابن شاهين في السنة عن محمد بن علي ابن ابي طالب الهاشمي ابي القاسم بن الحنفية المدني ثقة عالم من الطبقة الثانية مرسلا واخرجه عنه الحاكم ايضا قال ومحمد بن علي على هذه الهيئة الا ان يكون ابن الحنفية

معطي فعليه الشكر وممنوع وعليه الصدقة فاكل اي ماهيته مركبة منهما وذلك لان الناس صنفان

الايمان نصفان نصف في الصبر ونصف في الشكر اي ماهيته مركبة منهما وذلك لان الناس صنفان معطى فعليه الشكر وممنوع وعليه الصبر فاذا شكر هذا فقد اتى من الايمان بنصفه واذا صبر هذا فقد اتى من الايمان بنصفه او يقال وجه التنصيف ان الايمان اسم لمجموع القول والعمل والنية وهي ترجع الى شطرين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر وترك الصبر عن المعصية وهو حقيقة الصبر وصبر باليقين بعلم حقيقة الامر والنهي والثواب والعقاب وبالصبر ينفذ ما امر به ويكف نفسه عما نهي عنه ولا يحصل له التصديق بذلك الا باليقين ولا تمكن الدوام على فعل المامور وكف النفس عن المحظور الا بالصبر فصار الصبر نصفا والشكر نصفا قال الغزالي رحمه الله تعالى فالجاهل بحقيقة الصبر والشكر جاهل بكلا شطري الايمان ثم هو غافل عن وصفي اوصاف الرحمن ولا سبيل الى الوصول الى القرب الى الله تعالى الا بالايمان فكيف يتصور سلوك سبيل الايمان دون معرفة ما به الايمان ومن به الايمان فهذا قاله في موضع وقال في اخر هذا باعتبار النظر الى الاعمال والتعبير عنهما بالايمان هب عن انس رضي الله تعالى وفيه يزيد الرقاشي قال الذهبي وغيره متروك ورواه القضاعي بهذا اللفظ وذكر بعض شراحه انه حسن

الايماء خيانة اي الاشارة بالعين او الحاجب او غيرهما خفية من الخيانة المنهي عنها ليس لنبي ان يومي وهذا قاله لما امر بقتل ابن ابي سرح يوم الفتح وكان رجل من الانصار نذر ان رآه ان يقتله فجاء عثمان رضي الله تعالى يشفع له وقد اخذ الانصاري بقايم السيف ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم متى يومي اليه فشفع عثمان حتى تركه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للانصاري هلا وفيت بنذرك قال انتظرت متى تومي فذكره ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب مرسلا وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعفوه قال ابن عساكر وروي معناه عن بشر بن الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس

الايمة من قريش لفظ الايمة جمع تكسير معرف باللام ومحله العموم على الصحيح وبه احتج الشيخان يوم السقيفة فقبله الصحب واجمعوا عليه لا حجة لمن منع اشتراط القرشية بخبر اسمعوا واطيعوا ولو عبد الحبشي على من امره الامام على نحو سرية او ناحية جمعا بين الادلة قال السبكي وفيه شاهد للامام الشافعي بالامامة بل الخصار الامامة فيه لانه الامة من قريش بل المتفق عليه والمعني بالامامة امامة الخلافة فحسب بل هو امامة العلم والدين ابرارها امراء ابرارها وفجارها امراء فجارها قال ابن الاثير هذا على جهة الاخبار عنهم لا على طريق الحكم فيهم اي اذا صلح الناس وبروا وليهم الاخيار واذا فسدوا وفجروا وليهم الاشرار وهو كحديث الاخر كما تكونوا يولى عليكم قال ابن حجر وقد وقع مصداق ذلك لان العرب كانت تعظم قريشا

في

اوغيرها من المناسبات ولا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اي لمشاركيهم في الكفر وقوله يا اخت هارون يعني من الصلاح لا النسب وقولهم اخا تميم وقوله اخا عاد وسماه تنبيها على شفاقه عليهم شفقة الاخ على اخيه حبيب بن ثابت من حسن خلق الرجل ان يحدث صاحبه وهو مقبل عليه بوجهه ونظم هذا الحديث كنظم الجمان وروض الجنان وفيه كما قال الغزالي رد على كل عالم او عابد عبس وجهه وقطب جبينه كانه مستقذر للناس او غضبان عليهم او متنزه عنهم ولا يعلم المسكين ان الورع ليس في الجبهة حتى يقطب ولا في الخد حتى يصعر ولا في الظهر حتى ينحني ولا في الرقبة حتى تطاطا ولا في الذيل حتى يضم انما الورع في القلب اما الذي تلقاه ببشر ويلقاك بعبوس يمن عليك بعلمه فلا اكثر الله في المسلمين مثله ولو كان الله يرضى ذلك ما قال لنبيه واخفض جناحك للمومنين واياك واسبال الازار بالنصب اي ارخاه الى اسفل الكعبين اي احذر ذلك يقال اسبل الازار ارسله ذكره الزمخشري فان اسبال الازار من المخيلة كعظيمة الكبر والخيلاء التكبر عن تخيل فضيلة تتراءى للانسان من نفسه ذكره الراغب وقال الزمخشري تقول اياكم والمخيلة وخايلته فاخره وتخايلوا تفاخروا ولا يحبها الله اي لا يرضاها ويعذب عليها ان لم يعف وكالازار سائر ما يلبس فيحرم على الرجل انزال نحو ازاره عن الكعبين بقصد الخيلاء ويكره بدونه اما المرأة فتسبله قدر ما يستر قدميها وان امرؤ اي انسان شتمك سبك وعيرك بالتشديد قال فيك مما يعيبك بامر اي بشيء ليس هو فيك اي لست متصفا به فلا تعيره بامر هو فيه لان التنزه عن ذلك من مكارم الاخلاق ومن ذم الناس ولو بحق ذموه ولو بباطل ومن ثم قال ومن دعا على الناس الى ذمه ذموه بالحق وبالباطل ودعه اي اتركه يكون وباله اي سوء عاقبته وشوم وزره عليه قال الزمخشري الوبال سوء العاقبة ولك اجره اي ثوابه قال الراغب الاجر والاجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا كان او اخرويا والاجرة في الثواب الدنيوي ولا يقال الاجر والاجرة ما يعود الا في النفع دون الضر والجزاء يقال في النافع والضار وفيه الاعضاء عن السفهاء وترك المقابلة والمقاولة مستحسن في الادب والمروة والشريعة والحقيقة واسلم للعرض والورع ذكره الكشاف ولما كان التعيير يهيج الغضب ويحمل على المقابلة بالسب عقبه بقوله لا تسبن بفتح الفوقية وشد الموحدة ونون التاكيد اي لا تشتم احدا وان كان مهينا والشتم توصيف الشيء بما هو ازراء ونقص فيه ذكره القاضي وغيره تحذيرا من الاحتقار لا سيما للمسلم المعصوم لان الله تعالى احسن تقويم وخلقهم ما في السموات والارض لاجله ومثل كثير غيره له فانما يظهر نوع التبع وغير كراهة مجادلة السفهاء ومقاولتهم ومناقلتهم وان السكوت عن السفيه من المطالب الشرعية قال في الكشاف ومن اذل من سفيه لم يجد مسافها وفيه تنبيه عظيم على كظم الغيظ والحلم عن اهل الجهل والترفع على من ادخل نفسه في اعداد الاشرار واهل البغي ولهذا قال البيهقي عن ذي النون العز الذي لا ذل فيه سكوتك عن السفيه وفيه انشد الاصمعي

وما شيء احب الى لئيم ... اذا شتم الكريم من الجواب

متاركة اللئيم بلا جواب ... اشد على اللئيم من السباب

ومن ثم قال الاعمش الاحمق السكوت والتغافل يطفئ شرا كثيرا ورضى المتجني غاية لا تدرك والاستعطاف عون للظفر ومن غضب على من لا يقدر عليه طال حزنه وقال حكيم ثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حليم من احمق وبر من فاجر وشريف من دني وفيه انه لا ينبغي للعبد ان يحتقر شيئا من المعروف

وقف لله تعالى على ضريح سيدي يحيى عليه السلام في الاموي الشريف

من الاحسان الى الناس بل الى الخلق لله ولا يحتقر ما يتصدق به وان قل وندب لقاء الاخ
المومن بالبشر وطلاقة الوجه وانه يقوم مقام فعل المعروف اذا لم يمكنه فعل المعروف مع
وغير ذلك **الطيالسي** ابو داود **عن جابر بن سليم** ويقال سليم بن جابر قال البخاري والاول
اصح **الهجيمي** من بني هجيم بن عمرو بن غنم سكن البصرة وروى عنه ابن سيرين وغيره قال
قلت يا رسول الله انا قوم من اهل البادية فعلمنا شيئا ينفعنا الله به فذكره وقضية
صنيع المولف يدل على ان الحديث لم يخرجه اشهر من الطيالسي وانه تفرد به ولا من خلافه
فقد خرجه بمخالفة في الترتيب عن جابر المذكور ايمة اجلا مشاهير منهم احمد وابو داود
والنسائي والبغوي والماوردي وابن حبان والطبراني وابو نعيم والبيهقي والضيا
في المختارة وغيرهم بلفظ اتق الله ولا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك ووجهك
منبسط اليه ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي ولا تسبن احدا وان امرؤ شتمك
بما يعلم فيك فلا تشتمه بما تعلم فيه فانه يكون لك اجره وعليه وزره واتزر الى نصف الساق
فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانه من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة انتهى
وفي بعض طرقه رايت رجلا والناس يصدرون عن رايه فقلت من هذا قالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال عليك السلام تحية الموتى ولكن قل السلام
عليك فقلت السلام عليك انت رسول الله قال نعم قلت يا رسول الله علمني مما علمك
الله فذكره قال النووي في رياضه رواه ابو داود والترمذي بالاسناد الصحيح
رمز المصنف لصحته

اتق الله احذره **يا ابا الوليد** كنية عبادة بن الصامت قال ذلك له لما بعثه
الله على الصدقة وفيه تكنية الصاحب والامير وعظه **لا تاتي** قال الزمخشري
لا مزيدة او اصله لئلا تاتي فحذف اللام **يوم القيامة** يوم الجزاء الاعظم **ببعير** معروف
يقع على الذكر والانثى كالانسان في وقوعه عليهما وجمعه ابعرة واباعر وبعران
تحمله في رواية على رقبتك قال الزمخشري وهو ظرف وقع حالا من الضمير في تحمله
مستعليا رقبتك ببعير وقال الراغب الحمل معنى واحد اعتبر في اشياء كثيرة فسوي
في لفظه في فعل وفرق بين كثير منها في مصادرها فقيل في الاثقال المحمولة في الظاهر
على الشيء حمل وفي الاثقال المحمولة في الباطن كالولد في البطن والثمرة في الشجرة
تشبيها بحمل المراة ويقال حملت الثقيل والرسالة حملا **له رغا** بضم الراء وبالمعجمة وبالمد
اي تصويت والخوار صوت البقر قال الراغب مختص والرغا صوت الابل فالغالب
في الاصوات فعال كبكاء وقد يجي على فعيل كصهيل وعلى فعللة كحمحمة **او بقرة لها خوار** بمعجمة مضمومة
وراء خفيفة اي تصويت والخوار صوت البقر قال الراغب مختص بالبقر وقد يستعار للبعير
والبقر واحدة بقرة ويقال في جمعه باقر كحامل وبقير كحكيم ويقال للذكر ثور كجمل وناقة ورجل
وامراة انتهى **او شاة لها ثؤاج** بمثلثة مضمومة وفتح الهمزة فالف فجيم صياح الغنم فقال عبادة
يا رسول الله ان ذلك كذلك قال اي والذي نفسي بيده الا من رحم الله قال والذي بعثك بالحق
لا اعمل على شيء ابدا اي لا الي الحكم على اثنين ولا تامر على احد وهذا دليل على كراهة الامارة
في هذا العصر الذي كان فيه مثل عبادة ونحوه من صالحي الانصار واشراف المهاجرين الكبار
فلا كان هذا حال هولاء الذين ارتضاهم المصطفى صلى الله عليه وسلم للولاية وخصهم لها

فا

السلام ح

تاتي ح

والوزن ح

قوله صياح الغنم والمراد لا تتجاوز الواجب في الزكاة فتاخذ بعيرا زايدا او شاة او بقرة فانك تاتي يوم القيامة تحمله على عنقك كذا عزيزي قال في حاشية الدر المراد النهي عن منع زكاة المواشي او السرقة التي هي سبب الاتيان بما ذكر

با

فالظن بعد ذلك الطراز الاول بالمتنافسين في الولايات الباذلين الاموال وتحصيل الاعمال السلطانية
تنبيه قال حجة الاسلام هذا الحمل حقيقي فياتي به حاملا له معذبا بحمله وثقله يعدل الجبل
العظيم مرعوبا بصوته وموبخا باظهار خيانته على رؤوس الاشهاد والملايكة تنادي هذا ما غله فلان
ابن فلان رغبة فيه وشحا وذهب بعضهم الى ان الحمل عبارة عن بيان ذلك وشهرة الامر
اي ياتي يوم القيامة وقد اشهر الله امره كما يشهر لو حمل بعيرا له رغا وبقرة لها خوار
الى اخره ورده القرطبي بانه عدول عن الحقيقة الى المجاز والتشبيه وقد اخبر المصطفى صلى الله
عليه وسلم بالحقيقة فهو اولى اذ لا مانع وعورض بوجود المانع وهو انه اذا اغل النقد دينارا مثلا
فهي اخف من البعير وهو بالنسبة اليها حقير فكيف يعاقب الاخف جناية بالاثقل وعكسه واجيب
بان المراد بالعقوبة بذلك فضيحته على رؤوس الاشهاد في ذلك الموقف العظيم لا بالثقل
والخفة قال ابن المنير اظن ان الحكام اخذوا التجريس السارق ونحوه من هذا الحديث
ونحوه **تتمة** اجمعوا على ان على الغال اعادة ما غل قبل القسمة وكذا بعدها عند الشافعي
فيدفعه الامام كالمال الضايع وقال الامام مالك يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وفيه
ان لم يملكه فكيف يتصدق به الى غيره **طب** وكذا ابن عساكر **عن عبادة** بضم المهملة
وفتح الموحدة بن الصامت الخزرجي من بني عمرو بن عوف بدري نقيب فاضل عالم جليل
ممن جمع القران وولاه عمر قضا فلسطين رمز المصنف لحسنه وهو تقصير اذ هو اعلا فقد قال
الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه الشافعي والبيهقي عن طاووس مرسلا

اتق المحارم اي احذر الوقوع في جميع ما حرم الله عليك **تكن اعبد الناس** اي من اعبدهم
لانه يلزم من ترك المحارم فعل الفرايض فباتقا المحارم تبقى الصحيفة نقية من التبعات
فالقليل من التطوع مع ذلك ينمو وتعظم بركته فيصير ذلك المتقي من اكابر العباد قال
الذهبي هنا والله تسكب العبرات فربما ان يكون بصيرا بكل واجب فيقوم به وعارفا
بكل محرم فيجتنبه **وارض** اي اقنع **بما قسم الله لك** اي اعطاك وجعله حظك
من الرزق **تكن اغنى الناس** فان من قنع استغنى ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى
غنى النفس والقناعة غنى وعز بالله وضدها فقر وذل للغير تعس عبد الدنيا تعس
عبد الدينار فيتعين على كل عاقل ان يعلم ان الرزق بالقسم والحظ لا بالعلم والعقل
ولا فايدة للجد حكمة بالغة دل بها على قدرته واجرى الامور على مشيته قال الحكما لو جرت
الاقسام على قدر العقول لم تعش البهايم ونظمه ابو تمام فقال

ينال الغنى من عيشه وهو جاهل ... ويكدي الفتى في دهره وهو فاضل
ولو كانت الاقسام تجري على الحجا ... هلكن اذا من جهلهن البهايم

ومن كلامهم كم رايت اعرج في المعالي عرج **واحسن الى جارك** بالقول والفعل والجار
المجاور لك وما قرب من منزلك عرفا **تكن مومنا** اي كامل الايمان فاذا لم تقدر
على الاحسان اليه فكف عنه اذاه وان كان موذيا فتلزم مكث الصبر حتى يجعل الله لك
فرجا قال الراغب والاحسان يقال للانعام على الغير وللاحسان في فعله وذلك اذا
علم علما حسنا او عمل عملا حسنا وعليه قول علي كرم الله وجهه الناس ابنا ما يحسنون اي
منسوبون الى ما يعلمون ويعملون من الافعال الحسنة والاحسان اعم من الانعام والعدل
اذ العدل ان يعطي ما عليه وياخذ ما له والاحسان ان يعطي اكثر مما عليه وياخذ اقل مما له **واحب** اي

قوله تجريس السارق التجريس بالقوم التسميع بهم وهو معنى التشهير الذي ذكروه عندنا في شاهد الزور قال ابو حنيفة في التشهير يطاف به ولا يضرب وفي السراجية وعليه الفتوى وفي جامع الفتاوى التشهير ان يطاف به في البلد وينادى عليه في كل محلة ان هذا شاهد الزور فلا تشهدوه والذي روي عن عمر انه يسخم وجهه فتاويله عند السرخسي انه بطريق السياسة اذا راى المصلحة اه باختصار در المختار

اي ارض للناس ما تحب لنفسك من الخير تكن مسلما كامل الاسلام بان تحب لهم حصول ما تحبه
لنفسك من جهة لا يزاحمونك فيها فان انتفت المحبة لنحو حقد او غل وحسد انتفى عنه
كمال الايمان وغاير بين لفظي الايمان والاسلام تفننا اذ المراد بهما هنا واحد قال
السري لي ثلاثون سنة في الاستغفار من قولي الحمد لله وقع ببغداد حريق فاستقبلني
رجل فقال نجا حانوتك فقلت الحمد لله فمنذ قلتها وانا نادم حيث اردت لنفسي خيرا دون
المسلمين ولا تكثر الضحك بفتح فكسر وهو كيفية تحصل منها انبساط في القلب ومنهي عنه
شرعا وهو من فعل السفهاء والاراذل مورث للامراض النفسانية ولذلك قال فان كثرة الضحك
اي تصيره مغمورا في الظلمات بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها شيا من
مكروه وحياته واشراقه ماحة كل خير ونوره وظلمته مادة كل شر وبحياته تكون قوته وسمعه
وبصره ونوره المعلومات وحقائقها على ما هو عليه ولهذا قال لقمان لابنه يا بني لا تكثر
الضحك من غير عجب ولا تمش في غير ارب ولا تسال عما لا يعنيك ولا تضيع مالك وتصلح
مال غيرك فان مالك ما قدمت ومال غيرك ما اخرت وقال موسى للخضر اوصني فقال
كن بشاشا ولا تكن غضابا وكن نفاعا ولا تكن ضرارا وانزع عن اللجاجة ولا تمش في
غير حاجة ولا تضحك من غير عجب ولا تعير الخطائين بخطاياهم وابك على
خطيئتك يا ابن عمران وفي صحف موسى عجبا لمن ايقن بالنار كيف يضحك عجبا لمن ايقن
بالموت كيف يطمئن اليها وفي الحديث ايذان بالاذن في قليل الضحك لا سيما للمصلحة
حم ت في الزهد هب وابو نعيم في الحلية كلهم من حديث الحسن عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياخذ عني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن
قلت انا فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم الى اخره قال الترمذي غريب منقطع
انتهى قال المنذري وبقية اسناده فيه ضعف وفيه جعفر بن سليمان الضبعي شيخ زاهد
اورده الذهبي في الضعفاء وضعفه القطان ووثقه جمع وقال في الكاشف ثقة فيه شي
وفيه ايضا ابو طارق السعدي قال الذهبي مجهول
اتق يا علي هكذا هو ثابت في رواية مخرجه الخطيب فكان الاولى للمولف عدم حذفه
دعوة بفتح الدال المرة من الدعاء اي تجنب دعاء المظلوم اي من ظلمته باي وجه كان من نحو استيلاء
عليه باستحقار وايذاء بان ترد اليه حقه او تمكنه من استيفائه فانك ان ظلمته ودعى
عليك استجيب له وان كان عاصيا مجاهرا فانه اذا دعى عليك فانما يسال الله حقه اي الشي
الواجب له على خصمه وان الله تعالى اي صاحب حق حقه لانه الحاكم العادل
ثم وزاد انه سبحانه وتعالى يرضي خصوم بعض عباده بما شا وفي خبر رواه ابن لال
والديلمي وغيرهما ان في صحف ابراهيم ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك
لتجمع الدنيا بعضها الى بعض لكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت
من كافر وقال ابن عبد العزيز ان الله ياخذ للمظلوم حقه من الظالم فاياك ان تظلم
من لا ينتصر عليك الا بالله فانه تعالى اذا علم التجا عبده اليه بصدق واضطرار انتصر له لا بد
امن يجيب المضطر اذا دعاه وقال عبد الله بن سلام لما خلق الله الملايكة رفعوا رءوسهم
الى السما فقالوا يا رب مع من انت قال مع المظلوم حتى يودى اليه حقه قال الراغب
والحق يقال على اوجه ويستعمل استعمال الواجب اللازم والجائز نحو وكان حقا علينا
نفسها

نصر المومنين خط في ترجمة صالح بن كيسان عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا ابو نعيم
ومن طريقه وعنه اورده الخطيب فعزوه للفرع واهماله للاصل غير صواب ثم فيه
صنيعه ان مخرجه الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده في ترجمة صالح بن كيسان
هذا كما ترى وذكر ابن معين قال انه ليس بشي وان البخاري ذكر انه منكر الحديث والنساى
قال متروك وابو حاتم ضعيف فاهماله لذلك واقتصاره على عزوه لمخرجه من سوء التصرف
ثم ان فيه ايضا منصور بن ابي الاسود اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال صدوق
من اعيان الشيعة انتهى وبه علم اتجاه رمز المولف لضعفه
اتقوا الله المستجمع لصفات العظمة وصيغة جمع المذكر في هذا ونحوه مما مر ويجي وارده على
منهج التغليب لعدم تناولها حقيقة الاناث عند غير الحنابلة في هذه البهايم اي في شان ركوب
ما يركب منها واكل ما يوكل منها ونحو ذلك وهي جمع بهيمة سميت به لاستبهامها عن الكلام
او لانها بهيمة عن التمييز او لانبهام امرها علينا لا لانبهام الامور عليها كما قيل
فان لها ادراكا في الجملة قال في الكشاف البهيمة في كل ذات اربع في البر والبحر وفي القاموس
هي كل ذات اربع ولو في الما او حي لا يميز وقال الراغب البهيمة ما لا نطق له لما في صوته
من الاستبهام لكن خص في المتعارف بما عدا السباع لكن انما اراد المصطفى صلى الله عليه وسلم
في الحديث الابل فقط بدليل قوله كلوها وبدليل السبب الاتي المعجمة بضم الميم وفتح الجيم
وقيل بكسرها اي التي لا تقدر على النطق فتشكو ما اصابها من جوع وعطش ونحوه ا ه
ذكره القاضي واصل الاعجم كما قال الرافعي الذي لا يفصح بالعربية ولا يجيد التكلم بها عجميا
كان او عربيا سمي به لعجمة لسانه والتباس كلامه والقصد التحريض على الرفق بها
والتحذير من التقصير في حقها وفتح الجيم ارشادا حال كونها صالحة للركوب عليها بمعنى
نغيروها بالعلف لتتهيا لما تريدونه منها فان اردتم ركوبها وهي صالحة للركوب قوية على
المشي بالراكب فاركبوها والا فلا تحملوها ما لا تطيقه وكالركوب التحميل عليها وكلوها
صالحة اي وان اردتم ان تنحروها وتاكلوها فكلوها حيث كونها سمينة صالحة
للاكل وخص الركوب والاكل لانهما من اعظم المقاصد ذكره كله القاضي وفيه وجوب
علف الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وهو مذهب الشافعي والجمهور انتهى
فيلزم المالك كفاية دابته المحترمة وان تعطلت لمرض او زمانة علفا او سقيا فان امتنع
لزم به من ماله او يبيعها او اجارتها او ذبح الماكولة للاكل فان ابى فعل القاضي
من ذلك الا ما يراه تنبيه ذكر بعض الصوفية انه ينبغي شفقة الراكب على الدابة
فيخفف بدنه بكثرة ذكر الله على ظهرها فانه مجرب للخفة عليها اذ الروح
تشتاق للحضرة في جهة العلو بحسب غلبة الوهم فتريد الصعود بجسمها الى تلك الحضرة
فلا يصير على الدابة من البدن سوى مجرد المماسة كما جربناه وذكر بعضهم ان الشيخ
عبد العزيز الديريني كان اذا ركب دابة لا يحمل سوطا قط ويردها بكمه ويقول هيهات
عبد العزيز ان يقود على ضربه بكم قميص حم د حب وابن خزيمة في صحيحه
كلهم عن سهل ضد الصعب ابن الربيع بن عمرو بن عدي المعروف بابن الحنظلية
صحابي صغير اوسي والحنظلية امه وبها اشتهر شهد احدا وكان متعبدا زاهدا قال
مر النبي صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فذكره وفي رواية عنه مر ببعير

مناخ على باب اول النهار ثم مر به اخر النهار وهو على حاله فقال ابن صاحب هذا فابتغي
فلم يوجد فقال اتقوا الله الى اخره قال الهيثمي رجاله رجال احمد رجال الصحيح وقال في الرياض
بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته
اتقوا الله علق الاتقا بالاسم العلم دون غيره من اسمايه وصفاته لمزيد التاكيد والمبالغة
في الحمل على الامتثال بادخال المهابة بسلطان الاسما الجلالية واعدلوا ندبا في روايه
بين اولادكم اي سووا بينهم في العطية وغيرها بلا تفضيل لتفضيل الى العقوق والتحاسد وذلك بان
يسوي بين ذكرهم وانثاهم وقيل كالارث فعدم العدل بينهم مكروه تنزيها عند الشافعية
لما ذكر وتصح الهبة وقال احمد ان خص بعضهم لا لمعنى فيه بيع التفضيل حرم ولزمه التسوية
اما برد ما فضل به او اتمام حصة الباقين فيرده خبر مسلم اشهد على هذا غيري اذ لو كان
حراما لم ياذن في استشهاد غيره وامتناعه من الشهادة تورع ولا يعارضه رواية
اني لا اشهد على جور لان المكروه جور اذ الجور الميل عن الاعتدال والعدل ملكة يقتدر
بها على تجنب ما لا يليق فعله او هو وضع الشي بمحله اللايق به في نفس الامر واذا طلب
العدل بين الاولاد فبين غيرهم اولى فهو مطلوب بحق في الامور الدينية فقد نقل
ابن جماعة عن بعض مشايخه انه كان ساعات النهار بين طلبته بالرمل فاذا غاب
احدهم عن وقته يقول له مشى ملك ولا يقربه ذلك ق البخاري في الهبة ومسلم في الفرايض
عن النعمان بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالتحتية وهو ابن سعد الخزرجي ابو عبد الله
الامير ولي حمص ليزيد وقتل في اخر سنة اربع وستين قال اتى بي ابي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال
اتقوا الله واعدلوا الى اخره قال النعمان فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بشير الك ولد سوى هذا قال نعم كلهم وهبت له مثل هذا قال لا قال
فلا تشهدني على جور وفي رواية اشهد على هذا غيري ثم قال ايسرك ان يكونوا اليك
في البر قال نعم قال فلا اذن اخرجه البخاري
اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يبروكم بفتح اليا التحتية والموحدة اي يحسنوا
طاعتكم يقال يبرونه ابره ابره برا وبرورا احسنت طاعته ورفقت به وتحريت محابه
وتوقيت مكارهه وذلك لانه كما للابا على الابنا حق فللابنا على الابا حق وكما قال الله
تعالى ووصينا الانسان بوالديه قال قوا انفسكم واهليكم نارا فوصية الله للابا
بابنايهم سابقة على وصية الابنا بابايهم وفيه ندب التسوية بين الاولاد في النحل وغيرها
من انواع البر حتى في القبل ولو فعل خلاف ذلك لم يحرم فقد فضل ابو بكر عايشة بجذاد عشرين
وسقا دون ساير اولاده وعمر عاصما بشي اعطاه وعبد الرحمن بن عوف ولد ام كلثوم وقال
البيضاوي وقرر ذلك ولم ينكر عليهم فكان ذلك اجماعا طب عنه اي عن النعمان المذكور
اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اي الحالة التي يقع بها الاجتماع قال الحرالي الاصلاح
تلافي خلل الشي وفي المصباح الصلح توفيق اصلحت بين القوم ووفقت بينهم وقال
الراغب الصلاح ضد الفساد وهما مختصان في الاكثر بالاستعمال بالافعال والصلحة
مختص بازالة التنافر بين الناس فان الله تعالى يصلح بين المومنين وفي رواية المسلمين
اي اصلحوا فان الله يحب الصلح ولذلك يصلح بين المومنين يوم القيامة اي يوفق بينهم بان

يلهم

يلهم المظلوم العفو عن ظالمه ويعوضه عن ذلك باحسن الجزا وروى ابن مردويه عن انس
مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى مناد يا اهل التوحيد ان الله قد عفى عنكم فليعف
بعضكم عن بعض وعلى الله الثواب ع ك في الاهوال عن انس وقال صحيح ورده الذهبي بان
فيه عباد بن شيبة الحبطي ضعفوه وشيخه سعيد بن انس لا يعرف فابن لذا الصحة
اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم من كل ادمي وحيوان محترم وغيرهما لان ما عام في ذوي العلم
وغيرهم اي اتقوا الله في حسن الملكة والقيام بما يحتاجونه وخافوا على ما يترتب على اهمالهم
والتفريط في حقهم من العذاب ولا تكلفوهم على الدوام ما لا يطيقونه على الدوام فانه حرام
وعلموهم ما لا بد منه من طهر وصلاة لكل واجب ومنه ندب وادبوهم على ترك المامور
وفعل المنهي واضافة الملك الى اليمين كاضافته الى اليد والامام لان الايدي لتصرف
الملاك فيها باليد وانما اضافها الى اليمين دون اليد لانه ابلغ وانفاذ اليمين ابلغ في القوة
والتصرف وليتنبه على شرف اليمين خد عن علي امير المومنين قال كان اخر كلام
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت والمراد ان اخر ذلك من اخر
ما تكلم به رمز المصنف لصحته
اتقوا الله في الصلاة التي هي حضرة المراقبة وافضل اعمال البدن بالمحافظة عليها بشروطها
وعدم ارتكاب منهيا تها فانها اولى ما يحاسب عليه العبد وعلم الايمان وعماد الدين
وعموده ولما ذكر وصلة الخلق بالخالق وكان الاهتمام الناس ممن يموت من لعظم
دعايم الدين كما يشير اليه خبر كفى بالمرء اثما ان يضيع من يموت او بقول اتبعها بها الشارع
الى ان القيام بذلك واجب على المالك ووجوب الصلاة التي لا عذر فيها ما دام سالم
التكليف فقال وفي ما ملكت ايمانكم من كل ادمي وحيوان محترم وغير ذلك لان ما
عام في ذوي العلم وغيرهم وقال التوربشتي اراد المماليك ونحوهم وقرنه بالصلاة
بالصلاة ايذانا بان القيام بمقدار حاجتهم من نفقة وكسوة واجب على من
ملكهم وجوب الصلاة التي لا يسعه تركها وشمل البهايم المستملكة وقال الطيبي
الحديث من جوامع الكلم عبر بالصلاة عن كل مامور ومنهي اذ هي تنهى عن الفحشا
والمنكر وبما ملكت ايمانكم من كل ما يتصرف فيه ملكا وقهرا ولذلك خص باليمين
فنبه بالصلاة على تعظيم امر الله تعالى وبما ملكت ايمانكم على الشفقة على خلقه
وقال المظهر اراد الزكاة واخراجها من المال الذي تملكه الايدي كانه علم بما يكون من
امر الردة وانكارهم وجوبها بعده فقطع حجتهم بان جعل اخر كلامه الوصية
بالصلاة والزكاة ويويده ان القران والحديث اذا ذكر فيهما الصلاة فالغالب
ذكر الزكاة بعدها خط عن ام سلمة بفتح المهملة واللام هند ام المومنين
بنت ابي امية بن المغيرة المخزومية وابوها يعرف بزاد الراكب من اشراف قريش
رمز المصنف لضعفه
اتقوا الله في الضعيفين اجعلوا بينكم وبين سخط الملك الاعظم وقاية بالمحافظة على
اتقا الضعيفين الذين لا حول لهما ولا قوة اي الضعيفين عن التكبر وعن اذى
الناس بمال او جاه او قوة بدن قالوا ومن هما يا رسول الله قال المملوك والمراة بان تعاملوهما
برفق وشفقة ولا تكلفوهما ما لا يطيقانه ولا تقصروا في حقهما الواجب والمندوب

وصفهما بالضعف استعطافا وزيادة في التحذير والتنفير فان الانسان كلما كان اضعف كانت عناية
الملك به اتم وانتقامه من ظالمه اشد ووجه ضعف المملوك كونه تحت قهر مالكه والمراة امتهانها بالوطي
ولزوم البيت والقيام بحق الزوج فالخطاب للولي والزوج او عام وبه خلاف دعوى [illegible] وليا قال
الحرالي والضعف وهن القوى حسا ومعنى ابن عساكر في تاريخه عن عبد الله ابن عمر بن
الخطاب رمز المص لضعفه

اتقوا الله في الصلاة اي اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية بالمحافظة عليها رجا الرضا بكم وخوفا
من نقض العهد الذي عهده اليكم نبيكم بقوله العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة الحديث
اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة كرره تاكيدا واهتماما لانها علم الايمان وعماد الدين
وطهرة القلوب من ادناس الذنوب واستفتاح باب الغيوب محل المناجاة معدن المصافاة
تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق الانوار وتجمع من القرب ما تفرق في
غيرها كالطهر وستر وقراءة وذكر وتسبيح فيها ما يمتنع في غيرها بامور اخرى اتقوا الله فيما
ملكت ايمانكم فعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا عما يصدر منهم من الجناية وفي الكشاف عن علي
كرم الله وجهه انه صاح بغلام له كرات فلم يجبه فنظر فاذا هو بالباب فقال لثقتي بحلمك وامني
من عقوبتك فاعتقه وقال من كرم الرجل سوء ادب غلمانه اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم
اتقوا الله في الضعيفين
كرره مرتين فقط اشارة الى ان رعاية حق الحق اكد من رعاية حق الخلق
قيل وما هما يا رسول الله قال المراة الارملة اي المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها سميت ارملة
لما لها من الارمال وهو الفقر وذهاب الزاد واصل ارمل نزل بين جبال ورمال قال
الزمخشري ومن المجاز ارمل افتقر وفني زاده وهو من الرمل ومنه الارملة والارامل وفي
العين لا يقال شيخ ارمل الا ان يشا شاعر في تمليح كلامه لقوله

هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

ورملت المراة وارملت من زوجها ولا يكون الا مع الحاجة وعام ارمل وسنة رملا جدبا وكلام
مترمل كالطعام المرمل الى هنا كلامه وقول الشافعي هي من بانت بفسخ او طلاق او وفاة
اصطلاح فقهي وتقييده بالارملة ليس لاخراج غيرها بدليل اطلاقها فيما قبله
بل لان رعاية حقها اكد والصبي اليتيم اي الصغير الذي لا اب له شرعا ذكرا او انثى حث على
الوصية بهما لان ما تضمره النفس من التكبر تظهره فيهما لكونهما تحت قهرها فترى
الانسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة ويتفكر في كيفية زجرهما وكيفية قهرهما وجوابهم
عما يتعللون به من مخالفتهم هب عن انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
حين حضرته الوفاة فقال لنا اتقوا الله الى اخره فجعل يرددها ويقول الصلاة وهو يغرغر
حتى فاضت نفسه انتهى وعده من المص صحيحه لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الحناط
اورده الذهبي في المتروكين وقال مجهول قبل المائتين

اتقوا الله خافوا عقابه واصبروا عن المعاصي وعلى الطاعات وصلوا بالتشديد
خمسكم اي صلواتكم الخمس المعلوم فرضيتها من الدين بالضرورة واضافها اليهم لانها
لم تجتمع لغيرهم ووروده ان الصبح لادم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب
والعشاء ليونس ولا ينافيه قول جبريل لما صلى به الخمس في اوقاتها مرتين هذا وقت
الانبيا قبلك لاحتمال انه وقتهم على الاجمال وان اختص كل منهم بوقته وصوموا

شهركم

وتزيد ح

قال في الصغير وهو الراجح

شهركم رمضان والاضافة للتخصيص على ما جرى عليه جمع لكن تعقب بحديث مرفوع اخرجه
ابن ابي حاتم صيام رمضان كتبه الله على الامم قبلكم واحتج الاولون بان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يصوم عاشورا اولا والصوم اذلال النفس بسد ما سلكها مما تشوق اليه نهارا
على وجه مخصوص وفرض بالمدينة قال الحرالي وحكمة فرضه فيها انهم لما امنوا من
عداوة الامثال والاغيار عادت الفتنة خاصة في الانفس في التبسط في الشهوات وذلك
لا يليق بمؤمن يوثر الدين على الدنيا واذوا زكاة اموالكم اعطوا قال الحرالي الزكاة كسر انفة
الغنى بما يوخذ منه في حق اصنافها اظهارا لكون المشتغلين بالدين ابر عند الله من
الاغنيا وليتميز الذين امنوا من المنافقين لتمكنهم من الريا في الصوم والركنين ولم يشهد
الله تعالى بالنفاق جهرا على احد باعظم من شهادته على مانع الزكاة وقدم الصلاة اتباعا
للفظ التنزيل ولعموم وجوبها على كل مكلف ولان حسنها في نفسها بلا واسطة بخلاف غيرها
وصرح بالمضاف في قوله زكاة اموالكم واضمر في قوله خمسكم اي صلواتكم وابهم في قوله شهركم
اي رمضان للدلالة على ان الانفاق من المال اشق واصعب على النفس اي انفقوا مما تحبون
وما هو شقيق انفسكم واضاف الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم به الناس معايشهم
ذكره الطيبي ولما كان السخط والرضا من اعمال القلوب زاد في رواية قوله طيبة بالتشديد
بها انفسكم يقال طابت نفسه تطيب انبسطت وانشرحت قال الزمخشري ومن المجاز طاب لي
كذا احل وطاب القتال والانفس تذكر في مقام الشح غالبا كقوله تعالى ومن يوق شح نفسه
وفيه اشارة الى انها تطيب المال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وينبغي اخراجها
من اطيب المال فان الله تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال ابن عطا الله في التنوير ومن
خصائص الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم انه لا تجب عليهم الزكاة لانها طهرة
وهم مبرؤن من الدنس لعصمتهم ولانهم لا يشاهدون لهم مع الله ملكا ولم يذكر الحج في هذه الرواية
لانه لم يكن فرض فظاهر والا فكان المخاطبون به يعرفونه وغالب اهل الحجاز يحجونه كل
عام وقد ذكره في رواية اخرى واطيعوا ذا امركم اي من ولي امركم في غير اثم قال الطيبي
وعدل عن قوله اميركم ليكون ابلغ واشمل كما في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال في القواطع الطاعة من الطوع والانقياد ومعناها تلقي
الامر بالقبول تدخلوا بالجزم جواب الامر جنة ربكم الذي رباكم في نعمه وصانكم
من باسه ونقمه وخبا لكم عنده ما يصير الحقير عظيما كما في خبر ان الله يقبل فيربيها
لاحدكم فلوه وهذا هو سر التعبير هنا بالرب دون غيره والمراد بالادخال مع مزيد
رفع الدرجات والتجاوز عن السيات والا فمجرد الايمان كاف لمطلق دخولها وقد
اشار بهذا الخبر الى امهات الاعمال البدنية والمالية من الافعال والتروك
فالصلاة مشار بها الى التحلي بكل خير والتخلي عن كل شر ان الصلاة تنهى عن
الفحشا والمنكر والصوم المطلوب منه سكون النفس الامارة بالسوء وكسر ثورتها
عن الفضول بالجوارح لانه فيه حركة لذاتها وعنه يصفو القلب ويحصل العطف
على الفقرا فانه لما ذاق الجوع احيانا ذكر به من هذا حاله في كلها او جلها فتسرع
اليه الرقة فيبادر الى الاحسان فينال من الجزا ما اعد له في الجنات والزكاة طهرة للنفس
عن دنس البخل المخالفة وللمال باخراج الحق لمستحقه والانفاق خلافه والبخل عزل

علي ح

ان ح

لا يزي

الصدقة ح

عن خلافة الله تعالى فتى جاد الانسان بالعطية عن طيب قلب ورضى نفس تمت خلافته
وعظم فيها سلطانه وانفتح له باب امداد برزق اعلى وان بخل واستغنى نقص الامر
خلافته وانقطع عنه المدد من الاعلى فبحق كانت الزكاة من امهات
الاعمال فافهم هذا المقال تنبيه سيل حجر ناجي المناوي عن وجه تاخير الزكاة
عن الصلاة في الذكر مع ان كلا فرض يكفر جاحده فاجاب بان ذلك لمعان منها ان
الزكاة لا تجب الا على الاغنيا ومنها انها لا تجب في العام الا مرة ومنها انها توخذ جبرا
وقال حسن صحيح حب ك وكذا البيهقي عن ابي امامة بضم الهمزة وخفة
الميم واسمه صدي بضم المهملة الاولى وفتح الثانية مصغرا ابن عجلان ضد المتاني
الباهلي بالموحدة وكسر اللام السهمي اخر الصحابة موتا بالشام وهو مشهور ورواه
الخلعي في فوايده وقال حجوا بيت ربكم وادوا زكاة تكم طيبة بها انفسكم
اتقوا الله في تجنب المحارم والقيام بالواجب وصلوا بكسر الصاد وضم اللام مخففة
من الصلة وهي العطية ارحامكم فان قطيعتها مما يجب ان يتقى جهة رحم في كل رحم عام
محرمها او ارثا وضدها على الاصح والمراد الاحسان اليهم قولا وفعلا وكف الاذى عنهم
وقد تظافرت على ذلك نصوص الكتاب والسنة وكفاك شاهدا على تاكد حقها والتحذير من قطعها
قرنه سبحانه اياها باسمه في قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فان الكتاب
قد اذن عز وعلا اذ قرن الاحكام باسمه ان صلتها منه بمكان كما قال لا تعبدوا الا اياه
وبالوالدين احسانا وفيه انه يحرم قطع الرحم بل هو من الكباير ابن عساكر في التاريخ عن ابن
بسند ضعيف ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن جابر وزاد فانه ابقى لكم في الدنيا وخير لكم في الاخرة
وبذلك يصير حسناه
اتقوا الله خافوه واجتنبوا التطلع الى الولايات المناصب فان اخونكم اي اكثركم خيانة
عندنا معشر المسلمين والنون للتعظيم واما بتهمة ربك فحدث من طلب العمل اي الولاية
وليس من اهلها لان لها وهو كذلك اوضح دليل على خيانته وان كان اهلا فالاولى
ان لا يطلبها ما لم يتعين عليه والا وجب قال الراغب والخيانة والنفاق واحد الا ان
الخيانة تقال باعتبار العهد في السر ونقيض الخيانة الامانة قال الزمخشري
ومن المجاز خانه سيفه اي نبا عن الضريبة وخانته رجلاه اي لم يقدر على المشي وخان
الدلو الرشا اي انقطع وتخوفه حقه تنقصه كانه خانه شيا فشيا طب عن ابي
موسى الاشعري رمز المص لحسنه
اتقوا البول اي احذروا من التقصير في التنزه عنه او توقوا منه بعد ملابسته
وبالتحذير عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهر لكن التهاون به تهاون بالصلاة
التي هي افضل الاعمال فلذا كان اول ما يسال عنه كما قال فانه اول ما يحاسب به العبد
اي المكلف في القبر اي اول ما يحاسب فيه على ترك التنزه منه فاما ان يعاتب ولا يعاقب
واما ان يناقش فيعذب ولا ينافيه ان اول ما يحاسب به الصلاة يوم القيامة اي على جميع
الشروط والاركان كذا جمع به بعضهم لكن نازع فيه المولف بان ظاهر الاحاديث الواردة
في سوال الملكين في القبر انه لا يسال فيه عن شي من التكاليف غير الاعتقاد فقط ويجاب بان
الملكين منكرا ونكيرا يسالان الاعتقاد وطبقة المحاسبة فلغيرهما وقد اجمع اهل السنة

على

على وجوب الايمان بسوال الملكين في القبر وعذابه للايات واخبار متواترة المعنى وفيه ان ترك التنزه
عن البول كبيرة لاستلزامه بطلان الصلاة وحرمة التضمخ به بلا حاجة ووجوب الاستبرا
اي ظن عود شي لولاه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة سنة ولا ينافي كونه كبيرة
قوله في قصة القبرين انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير لان المعنى لا يعذبان الا في ازالته او
دفعه او التحذر عنه فانه سهل على مريد التوقي عنه وليس بكبير عليهم تركه وان كان كبيرا عند الله
وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وفيه ان كل بول نجس ويدخل تحت عمومه بول ما يوكل
لان الاسم المفرد للعموم فهو حجة على مالك وان قليله وكثيره سوا فلا يخفف في شي منه وعليه
الشافعي وحمل ابو حنيفة قدر الدرهم من كل نجاسة عفوا قياسا على العفو عن المخرجين طب
وكذا الحكيم عن ابي امامة الباهلي رمز المص لحسنه وهو اعلى من ذلك فقد قال المنذري اسناده
لا باس به وقال الحافظ الهيثمي رجاله موثقون
اتقوا الحجر بالتحريك قال الحرالي هو ما تحجر اي اشتد قضام اجزايه من الماء والتراب وقال
الراغب هو الجوهر الصلب وجمعه احجار وحجارة الحرام اي الذي لا يحل لكم اخذه
واستعماله والحرام الممنوع منه قال في المحصول والحرام يسمى معصية وذنبا ومحظورا
ومزجورا عنه ومتوعدا عليه اي من جهة الشرع في البنيان بان تصونوه عنه وجوبا ونبه بالحجر
على غيره من جميع الات البنا كالجص والاجر وخشب وغيرها مما يبنى به وفي رواية بدون
ذكر الحجر وهو اتقوا الحرام اي احذروا انفاق المال الحرام في البنا فانه اي فان ادخال الحجر الحرام وما في
معناه في البنيان اساس اي قاعدته واصله قال الراغب الاساس القاعدة التي
يبنى عليها قال الزمخشري ومن المجاز فلان اساس امره الكذب ومن لم يوسس ملكه
بالعدل فقد هدمه انتهى والمراد خراب الدين والدنيا بقلة البركة وشوم البيت المبني به او اساس
خراب البنا نفسه بان يسرع اليه الخراب في امد قريب ولو لم يبن به لم يخرب سريعا بل يطول
بقاوه لينتفع بغلته من بعده ما فيه قال الزمخشري مكتوب في الانجيل الحجر الواحد
في الحايط من الحرام عربون الخراب قال وجدت باسمه في بعض كتب الانبيا
من استغنى باموال الفقرا جعلت عاقبته الفقر اي دار بنيت بالضعفا جعلت
عاقبتها الخراب وورد في غيرهما ان البنا اذا كان من حرام لم يطل تمتع صاحبه به بل
في خبر رواه الحاكم من حديث امير المومنين المرتضى ان الله عز وجل يقال اتقوا المتقمات
فان اكتسب الرجل المال من حرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يمتعه به انتهى وذهب
بعضهم ان المراد بالبنيان كل امر اسسه وبناه من دينه ودنياه اذا كان امداده وانفاقه
من حرام افمن اسس بنيانه على تقوى من الله ورضوان خير امن اسس بنيانه على
شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم انتهى وهذا وان كان لمجيبه مجال في رواية
اسقاط لفظ الحجر لا مجال له على رواية اسقاطه الا بالتكليف لصاحب على منزلة كلام
المصطفى صلى الله عليه وسلم العذب الزلال هب من حديث معاوية بن يحيى الاطرابلسي
عن حسان بن عطية عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب قال ابن الجوزي حديث
لا يصح ومعاوية ضعيف وحسان لم يسمع من ابن عمر لكن له طرق وشواهد وممن
رواه الخطيب والبيهقي والديلمي وابن عساكر والقضاعي في الشهاب وقال شارحه غريب جدا
اتقوا الحديث عني اي لا تحدثوا عني الا ما علمتم اي تعلمونه بمعنى تتيقنونه كصحة

نسبته الى وقال الطيبي يجوز ان يراد بالحديث الاسم فالمضاف محذوف اي احذروا رواية الحديث
عني وان يكون فعيلا بمعنى مفعول وعني متعلق به والاستثنا منقطع والمعنى احذروا واما من
الحديث عني لكن لا تحذروا واما تعلمونه انتهى والحديث عرفا ما روي من قول المصطفى
صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير قيل والصحابي والتابعي او فعلهم او تقريرهم
وقد يخص بما يرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير كذا في التلويح وغيره واهله
النقلة له المعتنون بما يتعلق به **فمن كذب علي** من حال من الضمير المستتر في
كذب الراجع الى من **فليتبوأ مقعده من النار** اي فليتخذ له محلا فيها لينزل فيه فهو امر
بمعنى الخبر او دعا اي بواه الله ذلك فالتبوء اتخاذ المنزل فالمقعد محل القعود وجا به بلفظ
الامر وجوابا للشرط ليكون ابلغ في وجوب الفعل والذم له وقال الطيبي الامر بتبوئكم
وتغليظا لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك والكذب عليه صلى الله عليه وسلم من
الكبائر الموبقة والعظايم المهلكة لاضراره بالدين وافساده اصل الايمان والكاذبون
عليه كثيرون وقد اختلفت طرق كذبهم كما هو مبين في مبسوطات اصول كتب الحديث
قال بعضهم وعموم الخبر يشمل الكذب في غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل
ومن قال في القران اي من شرع في التفسير من غير ان يكون له خبرة بلغة العرب
ووجوه استعمالاتها في نحو حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص وغير ذلك
من علوم القران ومتعلقات التفسير وقوانين التاويل **فليتبوأ مقعده من النار**
المعدة في الاخرة لانه وان طابق المراد بالاية فقد ارتكب امرا فظيعا واقتحم هولا شنيعا
حيث قدم على كلام رب العالمين بغير اذن الشارع ومن تكلم فيه بغير اذنه فقد اخطا
وان اصاب قال الغزالي ومن الطامات صرف الفاظ الشارع عن ظاهرها الى امور
لم يسبق منها الى الافهام كداب الباطنية فان الصرف عن مقتضى ظواهرها من غير اعتصام
بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو اليه من دليل عقلي حرام **حم ت** في التفسير
عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه اغترارا بالترمذي قال ابن القطان وينبغي ان يضعف
اذ فيه سفيان بن وكيع قال ابو زرعة متهم بالكذب لكن ابن ابي شيبة رواه بسند صحيح
قال اعني ابن القطان فالحديث صحيح من هذا الطريق لا من الطريق الاول انتهى
وبه يعرف ان المصنف لم يصب في ضربه صفحا عن عزوه لابن ابي شيبة مع صحته عنده وممن جرى
على سنن ابن القطان في تضعيف رواية الترمذي الصدر المناوي فقال فيه شيخ
الترمذي سفيان بن وكيع ضعيف واقول فيه عند احمد عبد الاعلى الثعلبي اورده
الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد وابو زرعة
اتقوا الدنيا احذروا الاغترار بما فيها فانها في وشك الزوال ومظنة الزوال
فلا تقربوا الاسباب المودية للانهماك فيها او الزيادة على الحاجة فانها عرض زايل و
حال حايل وقال بعضهم كم اقبلت الدنيا وكم قتلت كم استترت الدنيا وكم فضحت
والسعيد من اذا امدت اليه باعها باعها والشقي من اذا امدت اليه باعها اطاعها
والدنيا عند اهل الطريق عبارة عما شغل عن الله **واتقوا النسا** اي احذروا الافتتان
بهن وصونوا انفسكم عن التطلع اليهن والتقرب منهن بالحرام **فان ابليس** من ابلس
تحير وامن البلس محركا من لا خير عنده ابلاس وشر والمبلس الساكت حزنا كذا قرره

بعضهم

حديث اتقوا الدنيا اي احذروا
الاسباب المودية الى الانهماك في
الزيادة على الكفاية فانها مودية الى
الهلاك قوله واتقوا النسا اي
اجتنبوا التطلع والتقرب الى النسا
فانه مهلك علقمي رر

بعضهم وابطله في الكشاف بانه لو كان افعيلا من الابلاس وهو المبلس الساكت كما زعموا
لم يكن فيه الا سبب واحد وهو العلمية وكان منصرفا فمنع من صرفه دليل العجمة قال
ابن العماد ولابليس اثنان وثلاثون اسما واولاده ثلاثة عشر لكل منهم اسم يخصه
طلاع بفتح الطا وشد اللام صيغة مبالغة من قولهم رجل طلاع الثنايا بمجرب الامور ركاب
لها يعلوها ويقهرها ويهجم عليها بشدة وغلبة قال الزمخشري ومن المجاز طلع
علينا فلان هجم **رصاد** بالتشديد اي قاب وثاب كما يرصد القطاع القافلة فيثبون
عليها قال الراغب والرصد الاستعداد للترقب وقال الزمخشري رصدته ترقبته وفلان
يخاف رصدا من قدامه وطلبا من ورايه اي عدوا يرصده فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا
ومن المجاز انا لك بالرصد والمرصاد اي لا تفوتني وفي التنزيل ان ربك لبالمرصاد اي مراقبك
لا يخفى عليه افعالك ولا يفوته فالشيطان لما راى الانسان خلق عجولا راغبا في العاجلة
توسل اليه بواسطة العجلة التي في طبعه فوعده بالغرور واستغواه وكره اليه الصبر للعجز
وزين له العاجلة ونصب له فخوخا كالبحار الزاخرة **وما** نافية **هو بشي** اليا اليه هو
والتنكير للتعميم لانه في سياق النفي **من** بيانية **فخوخه** جمع فخ بفتح الفا وشد الخا
المعجمة آلة الصيد قال الزمخشري ومن المجاز وقد ثبت فلان في فخ ابليس كالنار
باوثق احكم **لصيده** اي لمصيده **في الاتقيا** خصهم لما لهم من القدرة على قهر الشيطان
وركونه **من النسا** بيان للاوثق اي ما يوثق في صيده الاتقيا بشي من الات الصيد
وشوقه بالنساء اما كونهن من فخوخه فلانه جعلهن مصيدة يزينهن في قلوب
الرجال ويغويهم بهن فيورطهم في الزنا كصايد ينصب شبكة ليصطاد بها ويغوي
الصيد عليها ليقع في حبايلها قال ابو حمزة الخراساني النظر رسول البلا وسهام
المنايا وقال بعض الحكما من غلب هواه عقله افتضح ومن غض طرفه استراح
وقال بعضهم لا شي اشد من ترك الشهوة تحريك الساكن ايسر من تسكين المتحرك
وقال ابن الحاج قال صاحب الانوار احذروا الاغترار بالنسا وان كن عابدات
فانهن يركن الى كل بليه ولا يستوحش النسا من كل فتنة وقال بعض العارفين ما ايس
الشيطان من انسان قط الا اتاه من قبل النسا لان جنس النفس ممكن لاهل الكمال
الا عنهن لانهن من ذوات الرجال وشقايقهم وليس غيرا حقيقيا يمكن التباعد عنه والتحرز
منه هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وما عداهن فاتباع هوى
النفس فيه ايات التكذيب بوعد الرحمن وعلامة الاسترسال مع الشيطان وتصديقه
فيما يزينه من البهتان ولذا ترى الكامل الحازم منقادا مسترسل الزمام لتلك الناقصات
عقلا ودينا فهو راكب حكمهن قال

العيون التي في طرفها حور ... قد قتلننا ثم لم يحيين قتلانا
يصرعن ذا اللب حتى لا حراك به ... وهن اضعف خلق الله انسانا

وقال الرشيد الخليفة شعر

ملك الثلاث الآنسات عناني ... وحللن من قلبي بكل مكان
ما لي تطاوعني البرية كلها ... واطيعهن وهن في عصياني
ما ذاك الا ان سلطان الهوى ... وبه غلبن اعز من سلطاني

قوله طلاع بفتح الطا المهملة واللام
المشددة المطلع مكان الاطلاع
في موضع عال يقال مطلع هذا الجبل
من مكان كذا اي ماتاه ومصعده قوله
رصاد بفتح الرا والصاد المهملة
المشددة الراصد للشي الراقب له
قوله من فخوخه جمع فخ والفخ المصيدة
قاله في المصباح الفخ آلة يصطاد بها
علقمي رر

فعلى من ابتلى بالميل اليهن مصابرة الشيطان فان اغلب باعث شهوة الوقاع المحرم نظر
بحيث لا يمكن معه فرجة وملكة ولم يملك طرفه او ملكه ولم يملك قلبه ان
الى علاقة قوة الشهوة ولا طريق لرده الا الغض والانحراف عن جهة المرمى فانه انما يرمي
هذا السهم عن قوس الصورة فاذا لم تقف في طريقها اخطاك السهم وان نصبت قلبك غرضا
اصابك وان تسلى النفس بالمباح المعوض عن الحرام فالدوا الاول يشبه قطع العلف
عن الدابة الجموح والكلب الضاري لاضعاف قوتهما والثاني كتغييب الشعير عن
الدابة وان تتفكر في مفاسد قضي هذا الوطر فانه لو لم يكن جنة ولا نار ففي مفاسده
الدنيوية ما يسد اجابة ذلك الداع لكن عين الهوى عمياء فر عن معاذ بن جبل
وفيه هشام بن عمار قال ابو حاتم صدوق تغير فكان يتلقن كلما لقن وقال ابو داود
وحدث باكثر من اربعماية حديث لا اصل لها وفيه سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية
وهو الحمصي قال الذهبي في الضعفا متهم بالوضع

اتقوا الظلم الذي هو مجاوزة الحد والتعدي على الخلق وقال الراغب هو لغة
وضع الشي في غير موضعه المختص به بنقص او زيادة او عدول عن وقته او مكانه
ويقال لمجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة انتهى وذلك لان الشرايع
تطابقت على قبحه واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الانفس فالانساب
فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم يقع في هذه او في بعضها واعلاه الشرك
ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد بالظلم في اكثر الايات والكافرون هم الظالمون
ويدخل فيه ظلم الانسان لنفسه بارتكاب المعاصي اذ العصاة ظلام انفسهم واقبح
انواعه ظلم من ليس له ناصر الا الله تعالى قال ابن عبد العزيز اياك اياك ان تظلم
من لا ينتصر عليك الا بالله فان الله اذا علم التجا عبده اليه بصدق واضطرار انتصر له
فورا امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السو فان الظلم في الدنيا ظلمات على
اصحابه بمعنى انه يورث ظلمة في القلب فاذا اظلم القلب تاه وتحير فذهبت الهداية
والبصيرة فخرب القلب فصار صاحبه في ظلمة يوم القيامة فالظلمة معنوية لانه
لما كان مفضيا بصاحبه الى الضلال الذي هو ضد الهدى كان جديرا بالتشبيه
بالظلمة كما في ضده من تشبيه الهداية بالنور وقيل حسية فيكون ظلمة ظلمات
عليه فلا يهتدي بسببه وغيره من المؤمنين يسعى نورهم بين يديه قال الحرالي والظلمة
ما يطمس المحسات البادية حسا او معنى وقال الزمخشري هي عدم النور وانطماسه
بالكلية وقيل عرض ينافي النور من قولهم ما ظلمك ان تفعل كذا اي منعك وشغلك
لانها تسد البصر وتمنع الروية وجمعها دلالة على ارادة الجنس واختلاف انواع الظلم
الذي هو سبب لانواع الشدايد في القيامة من الوقوف في العرصات والحساب
والمرور على الصراط وانواع العقاب في النار حم طب عن ابن عمر قال الهيثمي
فيه عطا بن السايب وقد اختلط وبقية رجاله رجال الصحيح هب عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب اورده البيهقي من طريقين وفي احدهما مالك بن يحيى اليشكري
ساقه الذهبي في الضعفا وقال خرجه بن حبان وفي الاخرى عمرو بن مرزوق اورده
الذهبي في ذيل الضعفا وقال غيره ثقة قال الدار قطني كثير الوهم وبما تقرر يوهم

مافي

مافي من المصلحة من المجازفة
اتقوا الظلم باخذ مال الغير بغير حق او التناول من عرضه ونحو ذلك قال بعضهم ليس
شي اقرب الى تغيير النعم من الاقامة على الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة فلا يهتدي
الظالم يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا فربما وقع قدمه في وهدة فهو في حفرة من حفر
النار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى تجنب سبل الردى
فاذا سعى المتقون بنورهم الحاصل بسبب التقوى احتوشت ظلمات ظلم الظالم فاعمته
فاعمته حتى لا يغني عنه ظلمه شيا وفي خبر لابن مسعود يوتى بالظلمة فيوضعون في تابوت
من نار ثم يقذفون فيها واتقوا الشح الذي هو بخل مع حرص او منع الواجب او البخل
بما في يد الغير او غير ذلك وقال الزمخشري بالضم والكسر والضم اللوم وان تكون نفسه
كزة حريصة والبخل اعم فقد يكون بخل ولا شح ولا ينعكس قال الطيبي والبخل مطلق
المنع والشح المنع مع ظلم وعطف الشح الذي هو نوع من انواع الظلم على الظلم اشعار بان الشح اعظم
انواعه من انواع لانه من نتايج حب الدنيا ولذاتها ومن ثم نبه بقوله فان الشح بتثليث
الشين اهلك من كان قبلكم من الامم وحملهم على ان سفكوا دماءهم اي اسالوها
بالقوة الغضبية بخلا بالمال وحرصا على الاستيثار به واستحلوا محارمهم اي استباحوا نساءهم
وما حرم الله من اموالهم وغيرها وهذا على سبيل الاستيناف فان استحلال المحارم
جامع لجميع انواع الظلم وعطفه على سفك الدما عطف عام على خاص عكس الاول
والسفك كما قال الحرالي سكب بسطوة وقال القاضي السفك والسفح والسن انواع من الصب
يقال في الدمع والدم والسبك في الجواهر المذابة والسفح في الصب من اعلى والشن في الصب
من فم القربة انتهى وانما كان الشح بسبب ما ذكر لان في بذل المال والمواساة تحابا وتواصلا
وفي الامساك تهاجر وتقاطع وذلك يجر الى تشاجر وتغاور من سفك الدما واستباحة
المحارم ومن السياق عرف ان مقصود الحديث بالذات ذكر الشح وذكر الظلم توطية له
وتمهيد الذكره وابرزه في هذا التركيب ايذانا بشدة قبح الشح وانه يفضي بصاحبه الى اقطع المفاسد
حيث جعله حاملا على سفك الدما الذي هو اعظم الافعال الذميمة واخبث العواقب الوخيمة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون قال بعض العارفين الشح مسابقة قدر الله
ومن سابق القدر سبق ومغالبة لله ولم يخرجه البخاري في الصحيح قال الديلمي ومن غالب
الحق غلب وذلك لان الحريص يريد ان ينال ما لم يقدر له فعقوبته في الدنيا الحرمان وفي الاخرة
الخسران حم خد م عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخاري في الصحيح قال الديلمي وفي
الباب جندب وغيره

اتقوا القدر بالتحريك اي احذروا انكاره فعليكم ان تعتقدوا ان ما قدر الله في الازل
لا بد من وقوعه وما لم يقدر فوقوعه محال وانه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق
وان جميع الكاينات بقضايه وقدره خالق كل شي والمراد احذروا الخوض فيه وقد ورد
النهي عن الخوض فيه في غير ما حديث قال ابن رجب والخوض فيه يكون على وجوه منها
ضرب القران بعضه ببعض فينزع المثبت للقدر باية والنافي باخرى ويقع التجادل ومنها
الخوض فيه اثباتا ونفيا بالاقيسة العقلية كقول القدرية لو قدر ثم عذب ظلم وقول مخالفيهم
ان الله جبر العباد على افعالهم ومنها الخوض في سر القدر فان العباد لا يطلعون على حقيقته

انتهى من هذا التقرير عرف ان المنهي عن الخوض والتوغل لا النظر في اصله فانه مطلوب محبوب
بل واجب على من قدر على تحقيقه لا سيما الى قول المولى ابن الهمام النظر في اصل القدر مما يثاب
عليه واما الخوض في تفصيله وزيادة التوغل في اسراره فمنهي عنه انتهى قال ابو الليث ان
استطعت ان لا تخاصم في مسألة القدر فافعل فان الشارع نهى عن الخوض فيه فكما ان النهي عن
الخوض في ذلك البحر المتلاطم امواجه والغوص في جوفه المظلم منهي عنه فكذا الجدل فيما ذكر
لا يخلو عن الخلل فلذلك عده صاحب الشرع وفي حواشي الكشاف كتب عمر بن عبد العزيز
لبعضهم بلغني انك قدري فكتب اليه من انكر القدر فقد فجر ومن ورك ذنبه على الله
فقد كفر ولم يدر ان ما قاله حجة عليه لا له **فانه شعبة من النصرانية** اي فرقة من
فرق دين النصرانية لان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا وجود الباري سبحانه وتعالى في فعل العبد
فجعله بعضهم كالحيانية غير قادر على عينه والبعض كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله
وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات للتشريك كقول النصارى في الايمان والكفر عندهم
من فعل العبد لا من فعل الرب وبذلك كفرهم قوم لكن المختار عدم تكفيرهم لتعاهض
السنة عليهم قال في القاموس والنصرانية واحدة النصارى والنصرانية ايضا دينهم
والشعبة بالضم الطائفة من الشيء وفي الصحاح شعب الشيء فرقه **ابن ابي عاصم** احمد بن
عمرو **طب عد** كلهم **عن** عبد الله **ابن عباس** قال الهيثمي فيه نزار بن حيان ضعيف
انتهى وفي الميزان فيه لين قال ابن حبان يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق الى
القلب انه المعتمد لذلك ثم ساق له هذا الخبر

اتقوا اللعانين في رواية لمسلم وابي داود اللاعنين قال النووي وهما روايتان
صحيحتان اي الامرين الجالبين اللعن اي الشتم والطرد الباعثين عليه من قبيل تسمية الحامل
فاعلا قالوا وما اللعانان قال **الذي يتخلى** فيه اضمار تقديره تخلي الذي يتخلى
ليطابق الجواب السؤال به وبذلك اي احدهما تغوط الذي يتغوط **في طريق
الناس** يعني طريق المسلمين المسلوك كما فيه بذلك في رواية الحاكم فخرج طريق الكفار
الذي لا يسلكه غيرهم والطريق المهجور الذي لا يسلكه الا نادرا لان من فعلهما يلعن
ويسب فلما كانا سببا للعن اسند الفعل اليهما وقيل بمعنى ملعون كقولهم سر
كاتم بمعنى مكتوم المسلوك لا المهجور والتيمم راي مهجور **او في** وفي رواية وفي **ظلهم**
اي والثاني تغوط الذي يتغوط في ظلهم الذي اتخذوه مقيلا اذا وجده احد
قال لعن الله من فعله فيكره ذلك تنزيها وقيل تحريما واختاره النووي لهذا الحديث
وذلك لانه ايذاء للناس بابطال منفعتهم من ذلك بل قال الذهبي انه كبيرة لكن الاصح
عند الشافعية الكراهة التنزيهية وما ذكرته من تفسير التخلي بالتغوط هو ما مشى عليه
النووي جازما لكن قال الولي العراقي انه مردود وان البول كالغائط لان التخلي القعود لقضاء
الحاجة غائطا وبولا والمعنى يساعده اذ التنجيس والاستقذار موجود فيهما والظل
لغة الستر ومنه انا في ظل فلان وعرفا امر وجودي خلق لنفع البدن تنزل عليه الشمس
لكن في الدنيا بدليل وظل ممدود ولا شمس هناك **حم م د** في الطهارة **عن ابي هريرة**
ولم يخرجه البخاري ورواه عنه ابن حبان بلفظ واقنيتهم بدل او في ظلهم

اتقوا الملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة الفعلة التي يلعن عليها فاعلها وذلك لان من فعلها
شتم ولعن فلما كانت سببا لذلك اضيف الفعل اليها **الثلاث** في رواية الثلاثة والاول
القياس لانه عدد لمؤنث البراز في الموارد بكسر الباء على المختار كناية عن الغائط وبفتحها
فهو المكان الواسع كذا في المجموع ويشهد له قول مختار الصحاح كاصله البراز بالكسر المبارزة
في الحرب وهو ايضا كناية عن الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع هذه عبارته وجزم
بتضعيفه في القاموس حيث قال البراز ككتاب الغائط فقول الخطابي اكثر الرواة يكسرون
اوله وهو غلط هو الغلط وقال ابن حجر عقب حكاية ما ذكر عن الصحاح فعلى هذا من فتح اراد
الفضاء واطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال ومن كسر اراد نفس الخارج
انتهى وفي بعض حواشي المهذب المهذب انه بالكسر لا بالفتح لانه بالكسر كناية عن ثقل الغذاء
قال وهو المراد بالحديث قال في تهذيب الاسماء واللغات وهذا هو الظاهر او الصواب
واكثر الرواة عليه فتعين المصير اليه قال والمعنى عليه ظاهر ولا يظهر معنى الفضاء الواسع
الا بتأويل وكلفة وقال الكمال ابن ابي شريف وجدت بخط النووي في قطعة كتبها على سنن
ابي داود بعد ان نقل كلام الخطابي ان الكسر غلط ما نصه وليس الكسر غلطا بل هو
صحيح او اصح فقد ذكر الجوهري وغيره انه بالكسر اسم للغائط الخارج من الانسان انتهى
وقال الولي العراقي في شرح ابي داود واذا ثبت على الكسر ان البراز بالكسر ثقل الغذاء واكثر
الرواة تعين المصير اليه ولا يظهر معنى الفتح الا بتوسع وانتقال عن المدلول الاصلي على
انه مع تدبر ذلك يعرف ان البيضاوي لم يصب حيث قال هو هنا بفتحها فان اصل المفتوح
الفضاء الواسع قال والتركيب يدل على الظهور فكني به عن الغائط ثم اشتق منه تبرز اذا تغوط
والمراد الامكنة التي يبرز فيها الناس كالصحراء انتهى وتبعه على ذلك الهروي في شرح المصابيح
وزاد فقال والابراز بكسرها التصحيف اذ هو المبارزة في الحرب والمراد بالموارد مناهل الماء
او الامكنة التي تأتيها الناس كالاندية ورجح الاول بموافقته لقوله في الحديث الآتي او نقع
ماء والحديث يفسر بعضه بعضا واراد طرق المياه بعيدة هنا **وقارعة الطريق** اعلاه او جادته
او وسطه او صدره او ما برز منه فكلها متقاربة مشتقة من القرع اي الضرب فهي مقروعة
بالقدم والحافر وذلك من تسمية المفعول بالفاعل **والظل** الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله
كل موضع اتخذوه لمصالحهم ومعايشهم المباحة واستدل به على انه لا يجوز قضاء الحاجة في المواضع
التي يردها الناس للاستسقاء منها لايذاء الناس بتنجيسهم وتقذيرهم وبه صرح ابن قدامة
الحنبلي وبعض المالكية والشافعية لكن اقتصر جمهورهم على عده من الآداب وحملوا الاحاديث
على الكراهة **د ه ك هق** وكذا الطبراني **عن معاذ** بن جبل وظاهر صنيع المصنف ان مخرجيه
خرجوه وسكتوا عليه والامر بخلافه فقد جزم ابو داود نفسه بانه منقطع وتبعه عبد
الحق وابن القطان وغيرهما مبينين ان انقطاعه فيما بين ابي سعيد الحميري ومعاذ
لم يدركه بل ابو سعيد هذا مجهول ايضا كما قاله الذهبي وغيره لكن قال النووي انه حديث
حسن لكن قال الولي العراقي ولعله ارتقى لدرجة الحسن بوجود شواهد قال مغلطاي هو كما
قالوا لكن له شواهد عند احمد انتهى ولقد احسن المصنف حيث عقبه به فقال

اتقوا الملاعن الثلاث قالوا وما هي يا رسول الله قال ان **يقعد احدكم** لقضاء حاجته ويقضيها
في ظل نكره للعموم فيعم ظل الحائط والشجر وغير ذلك **يستظل** بالبناء للمفعول اي يستظل
الناس **فيه** للوقاية من حر الشمس ويقاس به موضع الشمس في الشتاء **او في طريق** اي مسلوك

قوله المباحة فليس المراد كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته فقد قضى المصطفى لحاجته تحت حايش نخل بلا ريب عزيزي

قال الولي العراقي وهل ذكر قارعة الطريق في الحديث قبله تقييد لاطلاق الطريق هنا او ذكر لبعض
افراده في احتماله فعلى الاول يحمل المطلق على المقيد ويختص النهي بقارعة الطريق وعلى الثاني
فالحكمة بتخصيص القارعة بالذكر فيما قبله ان حصول الاذى بها بالبول فيها اكثر فالاهتمام
بالنهي عنها اشد ويحتمل ان يراد بقارعة الطريق نفس الطريق كما يشير اليه كلام النهاية
او في نقع ما بالاضافة اي ماناقع بنون مفتوحة ثم قاف ساكنة اي مجتمع ومستنقع
للما بالفتح مجتمعه قال الزمخشري نقع الماء في بطن الوادي وانتقع ثبت واجتمع ومن
المجاز نقع له الشر اثبت لدوامه ومقصود الحديث النهي عن البول في الما الراكد
ونحو فيكره فيه وكذا بقربه تنزيها تنبيه قال النووي في الاذكار ظواهر هذه الاحاديث
تدل على جواز لعن العاصي مع التعييف اي لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه ه
والمشهور ان لعن المعين لا يجوز اجاب الزين العراقي بانه قد يقال ان هذا من خواص
المصطفى صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم اني اتخذ عندك عهدا ايما مسلم سببته او لعنته
الحديث **حم عن ابن عباس** رمز المص لضعفه وهو كما قال فقد بين مغلطاي ان
احمد رواه من حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة ثم قال اعني مغلطاي وهو مرسل
لانه ابهم الراوي فيه عن ابن عباس وابن لهيعة مختلف فيه لكن ذلك لا يقدح في كونه
شاهدا لما قبله لان الشواهد لا تعتبر لها شرط الصحيح من كل وجه انتهى وقال المنذري ضعيف
وقال ابن حجر فيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس متهم انتهى وقال الهيثمي
فيه ابن لهيعة ورجل لم يسم
اتقوا احذروا وانذروا بارشادا **المجذوم** اي مخالطة الذي به جذام وهو دا ردي
يحدث من انتشار المرة السودا بالبدن فيفسد مزاج الاعضا وتشاكلها وربما تأكلت واسودت
وسقطت والفعل منه جزم على بنا المجهول **كما يتقى** بضم اليا التحتية وشد المثناة الفوقية
مفتوحة بضبط المصنف اي مثل اتقا **الاسد** اي اجتنبوا مخالطته كما تجتنبوا مخالطة الاسد
الحيوان المفترس فانه يعدي المعاشر كما جزم به الشافعي في الام في موضع وحكاه عن
الاطبا والمجربين في اخر ونقله غيره عن افاضل الاطبا فقالوا امكانه ان المجذوم بحدة
رايحته وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة الاكتساب من ابدان المجاورين
والمخالطين بل الوهم وحده من اكثر اسباب الاصابة والرايحة اشد اسباب العدوى
لكن لابد معهما من كمال استعداد البدن ولا ينافيه خبر لا عدوى ولا طيرة لانه نفي لاعتقاد
الجاهلية نسبة الفعل لغير الله فوقوعه بفعله تعالى اولان المراد الطاعون انه ينزل ببلد
فيخرج منه خوف العدوى واما المجذوم ومثله المسلول فلم يرد به في هذا الخبر وما اشبهه
الا التحرز عن تعدي الرايحة فانها تسقم من اطال اشتمامها باتفاق حذاق الاطبا
واكل المصطفى صلى الله عليه وسلم معه تارة وتأمل بمصافحته لبيان الجواز وصحة الامر على سالك طريق
القرار وسالك طريق التوكل ففعل الامرين ليأخذ من قويت ثقته بربه بطريق التوكل
ومن ضعف بطريق التحفظ والحاصل ان الامور التي يتوقع منها الضرر قد اباحت الحكمة الربانية
التحرز عنها فلا ينبغي للضعفا ان يقربوها واما اهل الصدق واليقين فبالخيار وعلى
ذلك يترك ما تعارض من الاخبار واحتج به الشافعي كالجمهور على اثبات الخيار في فسخ
النكاح به وعارضه المخالف بان الخبر يوجب الفراق لا الخيار واجيب بان الامر بالفرار من

اعظم

لعظم الاعدا رفلاق بثبوت الخيار **تخ عن ابي هريرة** رمز المص لصحته.
اتقوا النار اي اجعلوا بينكم وبينها وقاية اي حجابا من الصدقة **ولو** كان الاتقا
بالتصدق بشي قليل جدا مثل **بشق تمرة** بكسر المعجمة اي جانبها او نصفها فانه يفيد
فقد يسد الرمق سيما للطفل فلا يحتقر المتصدق ذلك فلو هنا للتقليل كما في التقريب
وهو معدود من معانيها كما في المغني عن اللخمي وغيره وقد ذكر التمرة دون غيرها لكونها كانت التمر
غالب قوت اهل الحجاز والاتقا من النار كناية عن محو الذنوب اذ الحسنات يذهبن السيات واتبع
السية الحسنة تمحها وبالجملة فيه حث على التصدق ولو بقليل بما قل وهذا الحديث صدره محذوف ولفظ
رواية الشيخين عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه الله ربه
ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام منه فلا يرى الا ما قدم
وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقا وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه **عن عدي**
ابن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي الجواد بن الجواد اسلم في سنة سبع ونزل قرقيسيا ه
متواترا **حم عن عائشة** الصديقة رضي الله تعالى عنها **البزار** في مسنده **طس والضيا** المقدسي
في المختارة **عن انس** ابن مالك **البزار** في مسنده ايضا **عن النعمان بن بشير** بموحدة مفتوحة ومعجمة مكسورة
الانصاري **وعن ابي هريرة** الدوسي **طب عن ابن عباس** ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم ه
وعن **ابي امامة** الباهلي واكثار المؤلف من مخرجيه مع وجوده للشيخين لا حاجة اليه لكنه حاول التنبيه بذلك
على انه متواتر وبه افصح في الاحاديث المتواترة
اتقوا النار اي احترزوا منها بالتقوى التي هي تجنب المخالفات لئلا تصيبكم وتولي تعذيبكم قال
الحرالي وجهنم هي عدة الملك الديان لاهل العصيان بمنزلة سيف الملك عند ملوك الدنيا **ولو بشق**
تمرة واحدة فانه يسد الرمق **فان لم تجدوا** ما تتصدقون به ولو ثانيها لفقدكم وشحها
فبكلمة طيبة تطيب قلب السائل بما يتلطف به في القول والفعل
فان ذلك سبب للنجاة من النار وقيل الكلمة الطيبة ما يدل على هدى او يرد عن ردى او
يصلح بين اثنين او يفصل بين متنازعين او يحل مشكلات او يكشف غامضا او يدفع ثايرا
او يسكن غضبا واستدل الشافعية بهذا الخبر وما قبله على انه لو قال كريد عندي شي فقسره بما لا يتمول
كحبة بر وشق تمرة قبل تتمة قال ابن العربي وشى بعض شيوخنا بالمغرب عند السلطان
في امر فيه هلاكه فامر بحضور مجلسه وان الناس اذا اجمعوا على حل قتله قتل فجمعوا فاجمعوا على
قتله فاحضر لهم ليشهدوا في وجهه فتبتل فلم يستطع احد منهم ان يشهد فسيل الشيخ بعد فقال تذكرت
النار واتقيتها اقول من الناس غضبا وتذكرت نصف رغيف فرايته اكثر من نصف تمرة فاتقيت
غضبهم بنصف رغيف في طريقي فدفعت الاقل من النار بالاكثر من نصف تمرة وفي رواية للخطيب
بدل طيبة لينة وفيه حث على الصدقة بما قل وجل وان لا يحتقر ما يتصدق به واليسير من
الصدقة يستر المتصدق من النار **حم ق عن عدي** بن حاتم قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثلاثا ثم ذكره
اتقوا الدنيا اي احذروها فانها اعدى اعدايكم تطالبكم بحظوظها لتصدكم عن طاعة
ربكم بطلب شهواتها وتشغلكم عن خدمته مولاكم بخدمة لذاتها وتفسدكم لها عليها ظهيرا
وهواكم لاتباع مرضاتها مشيرا وانت غير قليل التماسك عن شهواتها مستشعرا معها
سريع الانقياد لها كذا بها **فوالذي نفسي بيده** بسكون الفا قدرته وارادته وتدبيره

يحتقر

اتقوا ارشاد صاحب الجذام كما يتقى السبع [illegible]

فهو كناية عن تمكنه تعالى منها وتصرفه تصرفا وتقلبا كيف شاء لا اجارحة ولا استقرار وهو موضوع
بطلب اليمين في الامر المهم وكان اكثر قسم المصطفى صلى الله عليه وسلم به لانه اشرف الاقسام لانه
نفسه الشريفة انفس الخلق ثم صدر التاكيد بان واللام فقال انها اي الدنيا لاحلى خضرة
بلام التاكيد او اعظم سحرا من سحر هاروت وماروت قال الحرالي هما ملكان جعلا
ملكين في الارض وقال القاضي كالزمخشري ملكان انزلا لتعليم السحر ابتلاء من الله
تعالى للناس وتمييزا بينه وبين المعجزة وقيل رجلان سميا ملكين باعتبار صلاحهما ومنعهما
للعلمية والعجمة وقال الكازروني ملكان من اعبد الملائكة ركب الله فيهما الشهوة بعد ما
طعن الملائكة فينا البشر عندنا فعصيا فخيرهما بين عذابي الدنيا والاخرة فاختارا
عذاب الدنيا فعذبهما الى يوم القيامة ويمتحن بهما عباده الى يوم القيامة انتهى وانما كانت
اسحر منهما لانها ليست من جنس الادميين وكل شيء انما يالف لجنسه ويخدع له والادمي
خلق من الدنيا يالف لذاتها ويخدع لشهواتها فلذلك صارت اسحر منهما ولانهما لا يعلمان
السحر حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فهما يعلمان السحر ويبينان فتنته والدنيا تعلم سحرها وتكتم فتنتها وشرها وتدعوا
الى التعارض عليها والتنافس فيها والجمع لها وهما يعلمان ما يفرق بين المرء وزوجه
وهي تعلم ما يفرق بين المرء وربه فشتان بين سحرهما وسحرها كيف وهي تاخذ بالقلوب
عن القيام بحق علام الغيوب وعن وعد المطلوب ووعيده المرهوب كيف وهي تسحر
العقول وذلك لا يبلغه سحرهما المعقول كيف والسكران بسحرهما يفيق كما يفيق السكران
بالرحيق والسكران بسكرها لا يفيق الا في ظلمة القبر المضيق الموذن بعذاب الحريق
فالسلامة منها تسليمها لاهلها والاعراض عن فضلها تنبيه مرما يفيد ان
السحر ايتان نفس شريرة بخارقة عن مزاولة محرم ثم ان اقترن بكفر فكفر ولا فكبيرة
عند الشافعي وكفر عند غيره وتعلمه ان لم يكن لذب السحرة عنه نشره حرام عند
الاكثر وعلى ذلك يحمل قول الامام الرازي في تفسيره اتفق المحققون على ان العلم
بالسحر ليس بقبيح ولا محذور لان العلم شريف ولعموم يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون ولان السحر لو لم يعلم لما امكن الفرق بينه وبين المعجزة والعلم بكون المعجز
معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب قال فهذا يقتضي كون العلم
به واجبا وما يكون واجبا كيف يكون حراما وقبيحا انتهى الحكيم الترمذي في النوادر
عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة صفوان المازني نزيل حمص صحابي
مشهور عاش اربعا وسبعين سنة قال الزين العراقي ورواه ابن ابي الدنيا والبيهقي
في الشعب من رواية ابي الدرداء مرسلا وقصة هاروت وماروت المشهورة
وردت من نحو عشرين طريقا بعضها حسن فزعم بطلانها غير صواب كما بينه الحافظ
ابن حجر وقال من وقف عليها يكاد يقطع بوقوع القصة
اتقوا بيتا يقال له الحمام اي احذروا دخوله فلا تدخلوه ندبا الا لاغتسال نحو الاضطرار
او لحاجة وقال يقال له لان العرب بالحجاز لم تكن تعرف الحمام ولم يدخله المصطفى
صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم ولا راه بعينه وما وقع لبعضهم مما يوهم خلاف ذلك
وهم قالوا يا رسول الله انه يذهب الوسخ ويذكر النار قال ان كنتم لا بد فاعلين فمن دخله

منكم

منكم فليستتر اي فليستر عورته عمن يحرم نظره اليها وجوبا وعن غيره ندبا قال الحكيم
هذا يفهم انه انما امران يتقى لنظر بعضهم الى عورة بعض ولم يصرح في جواب السائل بانه يذكر
النار لان تذكيره لها غير مطرد في حق كل احد اذ هو يخص العامة فان الواحد منا اذا عاين
بقعة حامية ذات بخار وما حميم اخذه الغم ودارت راسه حتى استروح الى ما يبرده
فواده ويروح بما يدخل من خلل الباب من الهوا واستنشق الماء البارد وتذكر بذلك دار العقاب
فكان ذلك سببا لاستعاذته من عذاب العذاب واما اهل اليقين فالاخرة نصب اعينهم
فلا يحتاجون الى الاتعاظ بحمام وغيره واول من اتخذ الحمام سليمان عليه السلام
واول من اتخذها بالقاهرة العزيز بن المعز العبيدي كما في خطط المقريزي وتاريخ المسبحي
وقد اختلف السلف والخلف في حكم دخول الحمام على اقوال كثيرة والاصح انه مباح للرجال
بشرط الستر والغض مكروه للنساء الا لحاجة طب ك هب وكذا الحكيم عن ابن عباس
قال ك وهو على شرط مسلم واقره الذهبي في التلخيص مع ان فيه عبد العزيز بن يحيى
ابو الاصبغ اورده اعني الذهبي في الضعفا وقال قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال
ابو حاتم صدوق ورواه عنه البزار قال عبد الحق وهو اصح حديث في هذا الباب واما ما
خرجه ابو داود والترمذي فلا يصح منه شيء وقال في المطامح ليس في شان الحمام ما يعول عليه
الا قول المصطفى صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى كانما خرج من ديماس وقد قال فيه بعضهم مولها
حافلا جمع فاوعى والاختلاف في اخبارها اختلفت الفقها في دخوله على اقوال كثيرة
ومذهب الشافعي الاباحة للرجال بشرط الستر والغض والكراهة للمراة حيث لا عذر
اتقوا زلة العالم اي سقطته وهفوته وفعلته الخطيئة جهرا اذ بزلته يزل عالم كثير
لاقتدايهم به فهفوته يترتب عليها من المفاسد ما لا يحصى وقد يراقبه للاخذ عنه من لا يراه
ويقتدي به من لا يعلمه فاحذروا متابعته عليها والاقتدا به فيها لكن ومع ذلك لا تحملوه
على حسن المحامل وابتغوا له عذرا ما وجدتم لذلك سبيلا وعلم من ذلك انه لا عذر لنا
في قولنا ان اكلنا الحرام فالعالم الفلاني ياكله مثلا قال الغزالي فهذا جهل فكيف تعتذر بالاقتدا
بمن لا يجوز الاقتدا به فان من خالف امر الله لا يقتدى به كاينا من كان ولو دخل غيرك النار
وانت تقدر على ان لا تدخلها فلا عذر لك في موافقته والزلة تشبيها بزلة الرجل
ذكره الراغب وانتظروا فيئته بفتح الفا بضبط المصنف اي رجوعه وتوبته عما لابسه من
الزلل تقول فا الى الله فيئة حسنة اذا تاب ورجع ذكره الزمخشري وغيره وانما قال ذلك
لان العلم يحمله على التوبة كما قال في الحديث الاخر ستنهاه صلاته وفي الحديث لا تحرقوا
المومن يخلق مفتنا توابا اذا ذكر تذكر قال الغزالي احذر من الاغترار بعلما السو فان شرهم
اعظم على الدين من شر الشياطين اذ الشياطين بواسطتهم يتوصلون الى انتزاع الدين
من قلوب المومنين ولهذا لما سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شر الخلق قال
اللهم غفرا حتى كرر عليه فقال هم علما السوء وقال ابن عباس ويل للعالم من الاتباع
يزل زلة فيرجع عنها ويتحملها الناس فيذهبون في الافاق وفي منثور الحكم والمدخل زلة العالم
كانكسار السفينة تغرق ويغرق معها خلق كثير وقيل لعيسى عليه الصلاة والسلام من اشد الناس
فتنة قال زلة العالم وفي الاسرائيليات ان عالما كان يضل الناس ببدعته ثم تاب وعمل صالحا
فاوحى الله الى نبيهم قل له لو كان ذنبك فيما بيني وبينك لغفرته لك لكن كيف بمن اضللته

من عبادي في دخلتم النار فامر العلما خطر وعليهم وظيفات ترك الذنب ثم اخفاؤه اذ وقع
وكما يتضاعف ثوابهم على الحسنات يتضاعف عقابهم على الذنوب والسيئات اذا اتبعوا والعلما
اذا ترك الميل الى الدنيا وقنع منها بالقليل ومن الطعام بالقوت ومن المكسوة بالخلق اقتدى
به العامة فكان له مثل ثوابهم بنص خبر من سن سنة حسنة وان مال الى التوسع في
الدنيا مال الطباع من دونه الى التشبه به ولا يقدمون على ذلك الا بخدمة الظلمة وجمع
الحطام الحرام فيكون هو السبب في ذلك فحركات العلما في طوري الزيادة والنقصان تتضاعف
اثارها اما بربح او خسران **الحلواني** بالضم نسبة الى حلوان بلد باخر العراق وهو الحسن
ابن علي الحلواني الخلال شيخ مسلم **عد هق** وكذا العسكري في الامثال كلهم **عن كثير** المزني
بمثلثة ضد قليل قال في الكاشف واه وقال ابو داود كذاب وفي الميزان عن الامام
الشافعي وابي داود ركن من اركان الكذب وضرب احمد على حديثه وقال الدارقطني وغيره
متروك وقال ابن حبان له عن ابيه عن جده نسخة موضوعة وقال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه وهو ابن عبد الله قال الذهبي ولم **ابن عمرو بن عوف** المزني الصحابي
عن ابيه عبد الله **عن جده** عمرو المذكور ولم يقتصر المصنف على الصحابي فقط كما هو عادته
ليبين انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده وذلك من انواع علوم الحديث كما هو معروف
وقد سكت عليه فلم يرمز له بضعف ولا غيره ومن قال انه رمز لضعفه فقد وهم فقد وقفت
على نسخته بخطه ولا رمز فيها ان سلم عدم وضعه فقد علمت القول فيه وقال الزين العراقي
رواه ابن عدي من حديث كثير بن عمرو بن عوف هذا وضعفه انتهى فعزو المصنف الحديث لابن
عدي وسكوته عما اعله به غير مرضي ولعله اكتفى بافصاحه بكثير
اتقوا دعوة المظلوم اي اجتنبوا دعوة من تظلمونه وذلك مستلزم لتجنب جميع انواع الظلم
على ابلغ وجه واوجز اشارة وافصح عبارة لانه اذا اتقى دعا المظلوم لم يظلم فهو ابلغ
من قوله لا تظلم وهذا نوع شريف من انواع البديع يسمى تعليقا ثم بين وجه النهي بقوله
فانها تحمل على الغمام اي يامر الله برفعها حتى تجاوز الغمام اي السحاب الابيض حتى تصل الى
حضرته تقدس وقبل الغمام شيء ابيض فوق السما السابعة فاذا سقط لا تقوم له السموات
السبع بل ينشق قال تعالى ويوم تشقق السما بالغمام وعلى هذا فالرفع والغمام حقيقة
ولا مانع من تجسيم المعاني كما مر لكن الذي صار اليه القاضي الحمل على المجاز حيث قال استانف بهذه
الجملة للمبالغة في شان دعا المظلوم واختصاصه بمزيد قبول ورفعه على الغمام وفتح ابواب
السما له مجاز عن اثارة الاثار العلوية وجمع الاسباب السماوية على انتصاره بالانتقام من الظالم
وان زاد الياس عليه وقوله **يقول الله وعزتي وجلالي لانصرنك** بلام القسم ونون التوكيد
الثقيلة وفتح الكاف اي لاستخلصن لك الحق ممن ظلمك وفتح الكاف هو ما اقتصر عليه
فان كانت الرواية فهو متعين والا فلا مانع من الكسر اي ولاستخلصن لصاحبك وتجسيد
المعاني وجعلها بجثث تعقل لا مانع منه **ولو بعد حين** امد طويل بل دل به سبحانه على انه
يمهل الظالم ولا يهمله وربك الغفور ذو الرحمة لو يواخذهم بما كسبوا لعجل لهم
العذاب بل لهم موعد وقد جا في بعض الاثار انه كان بين قوله اجيبت دعوتكما وهلاك
وغرق فرعون اربعين عاما ووقوع العفو عن بعض افراد الظلمة يكون مع تعويض
المظلوم فهو نصر له ايضا وفيه تحذير شديد من الظلم وان ما مواقعه وخيمة ومصائبه

ابعونه

عظيمة

عظيمة نامت جفونك والمظلوم منتبه يدعو عليك وعين الله لم تنم والحين الزمان قل
او كثر والمراد هنا الزمان المطلق نحو ولتعلمن نباه بعد حين **طب والضيا** في المختارة وابن ابي عاصم
والخرايطي في مساوي الاخلاق عن خزيمة بن محمد بن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه
عن جده **خزيمة** بخا وزاي معجمتين مصغر **ابن ثابت** ابن فاكه الخطمي بفتح المعجمة المدني
ذي الشهادتين من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها وقتل مع علي بصفين قال
الهيثمي وفيه من لا اعرفه انتهى واقول فيه سعد بن عبد الحميد اورده الذهبي في الضعفا
وقال فحش خطاوه قاله ابن حبان وضعفه غيره ايضا ولم يترك لكن قال المنذري
لا باس باسناده في المتابعات
اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السما بالمعنى المقرر فيما قبله وقد قال سبحانه وتعالى امن يجيب
لانه مضطر في دعايه وقد قال سبحانه وتعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه
وكلما قوي الظلم قوي تاثيره في النفس فاشتدت ضراعة المظلوم فقويت استجابته والشر
ما تطاير من النار **ك** من حديث عاصم بن كليب عن محارب وكذا الديلمي **عن ابن عمر**
ابن الخطاب ثم قال عاصم احتج به مسلم واقره الذهبي في التلخيص لكن اورد عاصما هذا
هذا في الضعفا وقد قال ابن المديني لا يحتج به بما انفرد به وفيه ايضا عمرو بن مرزوق
اورده في ذيل الضعفا وقال فيه الدارقطني كثير الوهم وعطا بن السايب اورده فيهم
ايضا وقال قال احمد من سمع منه قديما فهو صحيح انتهى واما المولف فقد رمز لحسنه
اتقوا دعوة المظلوم اي اجتنبوا الظلم لئلا يدعوا عليكم المظلوم **وان كان كافرا** فان
دعوته اذا كان مظلوما مستجابة ولو كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده كما في الفتح
حسن وروى ابن حبان والحاكم عن ابي ذر من حديث طويل في صحف ابراهيم ايها الملك المسلط المبتلى
المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها الى بعض ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني
لا اردها ولو من كافر ولا ينافيه وما دعا الكافرين الا في ضلال لان ذلك في دعايهم للنجاة
من نار الاخرة ولا يدل على عدم اعتباره في الدنيا ثم علل الانتقا بقوله **فانه** اي الشان قال
القرطبي الرواية الصحيحة فانه بضمير المذكر على انه يكون الضمير الامر والشان ويحتمل عوده
على ما ذكر الدعوة فان الدعوة دعا وفي رواية فانها بالتانيث وهو عايد على لفظ
الدعوة **ليس دونه** وفي رواية دونها **حجاب** اي ليس بينها وبين القبول حجاب والحجاب هنا
ليس حسيا لانه يقتضي نوعا من البعد والاستقرار في مكان والله سبحانه منزه عن ذلك واي
لكل شي من نفسه فهو تمثيل بمن يقصد باب سلطان عادل جالس لرفع المظالم فانه لا يحجب
حم ع الضيا المقدسي **عن انس** بن مالك واتفق عليه الشيخان بدون الكافر
اتقوا فراسة بكسر الفا ذكره جمع وظاهره ان الفتح لم يسمع هنا لكن في المصباح
بعد ذكره الكسر قال انه الفتح لغة ثم قال ومنه اتقوا فراسة المومن فاقتضى كلامه
انه بالفتح وجزم به بعض المحققين العجم فقال بالفتح واما بالكسر فالفروسية **المومن**
الكامل الايمان اي احذروا من اضمار شي من الكبائر القلبية والاصرار على معصية خفية
او تعدي حد من الحدود الشرعية فانه بنور ايمانه الذي منه الله به على عموم المومنين
مطلع على ما في الضماير شاهد لما في السراير فيفتضحوا عنده فيشهد عليكم به غدا
واهل العرفان هم شهدا الله في ارضه وربما ساء ما راى فغار على حق الحق فينتقم الله

لمقت وليه وقد وجد من ذلك كثير والمتفرس النظار المتثبت في نظره حتى يعرف حقيقة
سمة الشيء ونوره وايه ذكرها ابن الاثير اتقوا فراسة المومن قال يعني فراسته وظنه الذي
هو قريب من العلم والتحقق بصدق حدسه واصابته يقال ما هو بعالم ولا قريب عالم والفراسة
الاطلاع على ما في الضماير وقيل مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب وقيل سواطع انوار
تلمع في القلب تدرك بها المعاني وقال الراغب الاستدلال بهيئات الانسان واشكاله والوانه
على اخلاقه وفضايله ورذايله وربما قيل هي صناعة صيادة لمعرفة اخلاق الانسان
واحواله وقد نبه الله على صدقها بقوله ان في ذلك لايات للمتوسمين وقوله تعرفهم
بسيماهم ولفظها من قولهم فرس السبع الشاة وسمي الفرس به لانه يفرس المسافات جريا
فكانت الفراسة اختلاس المعارف وذلك ضربان ضرب يحصل للانسان عن خاطر لا يعرف
سببه وهو ضرب من نيل الوحي وهو الذي يسمى صاحبه المحدث كما في خبر ان يكن
في هذه الامة محدث فهو عمر وقد يكون بالهام حال اليقظة او المنام والثاني يكون بصناعة
متعلمة وهي معرفة ما في الالوان والاشكال وما بينه الامزجة والافعال والاخلاق
والافعال الطبيعية ومن عرف ذلك وكان ذا فهم ثاقب قوي على الفراسة وقد الف
فيها تاليفات فمن تتبع الصحيح منها اطلع على صدق ما في ضمير من ضمنوه والمراد هنا
بالضرب الاول بقرينة قوله **فانه ينظر بنور الله عز وجل** اي يبصر بعين قلبه
المشرق بنوره تعالى وباستنارة القلب تصح الفراسة لانه يصير بمنزلة المراة تظهر فيها المعلومات
كما هي والنظر بمنزلة النقش فيها قال بعضهم من غض بصره عن المحارم وكف نفسه عن
الشهوة وعمر باطنه بالمراقبة وتعود اكل الحلال لم تخط فراسته قال ابن عطا الله واطلاع
بعض الاولياء على بعض الغيوب جايز وواقع لشهادته بانه انما ينظر بنور الله لا بوجود
نفسه انتهى ومن ثم شرطوا لحصول النور المذكور الغض عن النظر للمحارم فان العبد اذا اطلق
نظره تنفست نفسه الصعدا في مراة قلبه فطمست نورها ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور والحق سبحانه وتعالى يجزي العبد على عمله من جنسه فمن غض بصره عن
المحارم عوضه اطلاق نور بصيرته وقد قال علي كرم الله وجهه لاهل الكوفة سينزل بكم
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستغيثون بكم فلا يغاثون وكان منهم في شان
الحسين ما كان ورايى عمر قوما مذحج فيهم الاشتر وصعد النظر فيه وصوبه ثم قال
قاتله الله اني لارى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه ما كان ونظر رجل الى امراة ثم دخل
على عثمان فقال يدخل احدكم علي وفي عينيه اثر الزنا وحاكمت امراة زوجها الى بعضهم فاتت
مشغولا بالتدريس فانتظره حتى فرغ فقال يا جاهل تعدين ما جنيته على نفسها اعترفي
بزلتك واعلمي وحكي بجنايتك فان السكران الذي واقعك في ليلة كذا وحلق قايم
في الهيكل يدعو ان يخفف حبلك وستلدي بعد شهرين خلقا مشوها وكان كذلك قال
الغزالي وما حكي عن تفرس المشايخ واخبارهم عن اعتقادات الناس وضمايرهم يخرج
عن الحصر قال بل ما حكي عنهم من مشاهدة عذاب القبر والسوال ومن سماع صوت الهاتف ومن
فنون الكرامات خارج عن الحصر والحكاية لا تنفع الجاحد ما لم يشاهد ومن انكر الفصل انكر
التفصيل سيل بعض العارفين عن الفراسة ما هي فقال ارواح تتقلب في الملكوت فتشرف
على معاني الغيوب تنطق عن اسرار الحق نطق مشاهدة وقال ابو عثمان المغربي

الالهام

تنفس الصعداء تنفس ممدود قاموس

الهيكل الشكل و[illegible] البناء المشرف قاموس

فقال

فقال تفضي له نور العلم فيبصر بها عجايب الغيب وقال الحرالي الحريري لجلسايه هل فيكم من اذا اراد الله
ان يحدث في المملكة شيا اعلمه قبل ان يبديه قالوا لا قال ابكوا على قلوب لم تجد من الله شيا وقال
اليوم فحدث اليوم في المملكة حدث لا اكل ولا اشرب حتى اعلم ما هو فورد الخبر بعد ايام ان القرمطي
دخل مكة في ذلك اليوم وقتل بها القتلة العظيمة وقال السهروردي ايماذ كر كرامات الاوليا
قد يعلمون بعض الحوادث قبل تكونها **تخ ت** واستغربه **عن ابي سعيد** الخدري وفيه
مصعب بن سلام اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن حبان كثير الغلط فلا يحتج به **الحكيم**
الترمذي **وسمويه** بفتح السين وشدة الميم المضمومة وهو الحافظ اسماعيل في فوايده ه
طب عد كلهم **عن ابي امامة** الباهلي وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ليس بشي **ابن جرير**
في تفسيره وهو محمد الطبري المجتهد المطلق احد ايمة الدنيا علما ودينا واجتهادا **عن**
ابن عمر بن الخطاب وفيه مومل بن سعيد الرحبي اورده الذهبي في المتروكين وقال
قال ابو حاتم منكر الحديث واسد بن وداعة اورده الذهبي في الضعفا وقال كان يسب
عليا معاصر للدولة لمروان الحمار قال السخاوي بعد ما ساق هذه الطرق وكلها ضعيفة
وبعضها ما هو متماسك لا يليق مع وجوده الحكم على الحديث بالوضع انتهى ومراده بذلك
لابن الجوزي حيث حكم بوضعه فلم يصب وحكم السخاوي على الكل بالضعف غير صواب فقد
قال الهيثمي اسناد الطبراني حسن وذكر المولف في الدرر ان الترمذي خرجه من حديث
ابن عمر وثوبان بزيادة وينطق بتوفيق الله وذكر في التعقيبات الموضوعات ان الحديث
اتقوا محاش النسا بفتح الميم وحا مهملة وشين معجمة مشددة ويقال مهملة وهما وايتانكم بنه
عليه الشهاب الحجازي وغيره يعني اتيانهن في ادبارهن جمع محشة او محشا اسم لاسفل مواضع الطعام
من الامعا كني به عن الادبار كما كني بالحشوش عن الغايط وفي المجي به هكذا على منهج الرمز باب من حسن
الادب وتحاشي عن التفوه بالعظيمة والنهي للتحريم فيحرم اتيان الحليلة في دبرها كما سبق
لكنه بمهى فان عاد عزر في الثانية وما رواه الحاكم عن مالك انه قال لا باس فعلته بام ولدي وفعله
نافع وابن عمر وفيه نزل نساوكم حرث لكم فتعقبوه بانه كذب عليه لكن رده الحافظ ابن حجر
في اللسان فقال اصله في سبب النزول مروي عن ابن عمر ونافع وعن مالك من طرق عدة
صحيحة بعضها في البخاري **سمويه** في فوايده **عد** وكذا ابو نعيم والديلمي **عن جابر** بن
عبد الله وفيه علي بن ابي الهاشمي اللهبي المدني قال في الميزان عن ابي حاتم والنسايي
متروك وعن احمد له مناكير ثم اورد منها هذا الخبر وفيه ايضا ابن ابي فديك ه ه ه
اتقوا هذه المذابح جمع مذبح قال في الفردوس وغيره **يعني المحاريب** اي تجنبوا تحري صدور
المجالس يعني التنافس فيها ووقع للمصنف انه جعل هذا نهيا عن اتخاذ المحاريب في المساجد
والوقوف فيها وقال خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنوا انه كان في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يكن في زمنه ولا في زمن احد من خلفايه بل حدث بعد المايه الثانية
مع ثبوت النهي عن اتخاذه ثم تعقب قول الزركشي المشهور ان اتخاذه جايز لا مكروه وعمل الناس
عليه بلا نكير بانه لا نقل في المذهب فيه وقد ثبت النهي عنه انتهى اقول وهذا بناء
منه على ما فهمه من لفظ الحديث ان مراده بالمحاريب ليس الا هو المتعارف في المسجد
الآن وليس كذلك فان الامام الشهير المعروف بابن الاثير قد نص على ان المراد بالمحاريب
في الحديث صدور المجالس قال وفيه حديث انس كان يكره المحاريب اي لم يكن يحب

تفضي

ان يجلس في صدور المجالس ويرتفع على الناس انتهى واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا
خلافه منهم الحافظ الهيثمي وغيره فقد قال الحرالي المحراب صدر البيت ومقدمه الذي هو
لا يكاد يوصل اليه الا بفضل منه وقوة وجهد وفي الكشاف في تفسير كلما دخل عليها زكريا
المحراب مانصه قيل بنى لها زكريا محرابا في المسجد اي غرفة تصعد عليها بسلم وقيل المحراب
المجالس ومقدمها كانها وضعت في اشرف موضع في بيت المقدس وقيل كانت مساجدهم
تسمى المحاريب انتهى وقال في تفسير يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل المحاريب المساكن
والمجالس الشريفة سميت به لانه يحامى عليها ويذب عنها وقيل المساجد انتهى وفي الاساس
مررت بمذابح النصارى ومذابحهم وهي محاريبهم ومواضع كتبهم ونحوها المناسك للمتعبدات
وهي في الاصل المذابح انتهى وفي الفائق المحراب المكان الرفيع والمجلس الشريف لانه يحارب عنه
ويحارب دونه ومنه قيل محراب الاسد ماواه وسمي القصد والغرفة المنيعة محرابا انتهى
بنصه وفي القاموس المذابح المحاريب والمقاصير وبيوت النصارى والمحراب الغرفة
وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع ينفرد به الملك وقال
الكمال بن الهمام في الفتح بعد ما نقل كراهة صلاة الامام في المحراب لما فيه من التشبيه
باهل الكتاب وامتياز على القوم مانصه لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع
في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر
لذلك فانه بني في المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يبن
لكانت السنة ان يتقدم في ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير
محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب
انما يخصون الامام بالمكان المرتفع كما قيل فلا تشبه انتهى طب هق عن ابن عمرو
ابن العاصي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحمن مغراء وثقه ابن حبان
وغيره وضعفه ابن المديني في روايته عن الاعمش وليس هذا منها انتهى وقال
المصنف حديث ثابت وهو على راي ابي زرعة وتابعيه صحيح وعلى راي ابن عدي حسن
والحسن اذا ورد من طريق ثان ارتقى الى الصحة انتهى وهو غير صواب فقد تعقبه الحافظ
الذهبي في المهذب على البيهقي فقال قلت هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن بن مغراء وليس
بحجة انتهى وصح فاثبات الحكم بصحته بفرض ما فهمه المولف منه لا يصار اليه
اتموا الركوع والسجود اي ايتوا بهما تامين كاملين بشرايطهما وسننهما واداتهما
واوفوا الطمانينة فيهما حقها فتجب الطمانينة فيهما في الفرض وكذا في النفل عند الشافعي
وذلك بان تستقر اعضاوه في محلها قال الحرالي الاتمام التوفية لما له صورة
تلتئم من اجزاء واحاد فوالذي نفسي بيده اراد بالنفس ذاته وجملته وباليد قدرة
الله تعالى وتصرفه فيه اشارة الى ان ارادته وتصرفه مغمورة في ارادة الله تعالى وتصرفه
وفيه الحلف [illegible] جواز القسم بما ذكر ونحوه من كل ما يفهم منه ذات الله تعالى تاكيدا للامر
وتفخيما للشان اني لاراكم بلام التاكيد وفتح الهمزة من وراء ظهري اذا ركعتم واذا
سجدتم وفي رواية لمسلم اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم بزيادة ما وهذه رؤية
ادراك فلا يتوقف على التها ولا على شعاع ومقابلة تخرقا للعادة ولا يلزم منه فرض محال
وخالق البصر في العين قادر على خلقه في غيرها وقول الزاهدي كان له عينان بين كتفيه

كسم

كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما شيء لم يثبت ولما كانت هذه الرؤية الادراكية خارجة عن القوانين
العادية اكده بالقسم وبان واللام دفعا للانكار قال الحليمي لا سبيل للملحدين الى استنكار ذلك فهو
فانهم يدعون لفيثاغورس انه كان يسمع اصوات الافلاك وصرير حركة الكواكب والى الان
عليهما وهم عندنا كاذبون الى الان لم يثبت انه كان نبيا وزعم ان هذه رؤية قلبية او بوحي رد
بانه تعطيل للفظ الشارع بلا ضرورة فحمله على ظاهره وانه ابصار حقيقي خاص به خرق للعادة
معجزة له اولى قال ابن حجر وظاهر الحديث ان ذلك خاص بحالة الصلاة ويحتمل العموم انتهى
وكلام جمع من المتقدمين مصرح بالعموم الا ترى الى قول المطامح وغيرها انما كان يبصر
من خلفه لانه كان يرى من كل جهة من حيث كان نورا كله وهذا من اعظم معجزاته ولهذا كان
كان لا ظل له لان النور الذي افيض عليه منع من حجب الظل وقد كان يدعو بجعله عشر نورا
فهذه الانوار يبصر من كل جهة ولذلك تجلت له الجنة في الجدار لفقد الحجب وزاد لفظ
الظهر ولم يكتف بقوله من ورائي لان وراء يراد به تارة خلف وتارة امام وان قلت [illegible]
صح ان يراد في المكان الذي اواريه اياه بالنسبة لمن خلفي فيكون امامي فيراد في المحل الذي
هو متوار عنه فيكون خلفي وقال القاضي وراء في الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف للفاعل
ويراد به ما يتوارى وهو خلفه وللمفعول فيراد به ما يواريه وهو قدامه ولهذا عد من الاضداد
حم ق ع عن انس بن مالك وفي الباب غيره ايضا وفيه وجوب الطمانينة في الركوع والسجود
وخصه ابو حنيفة بالفرض وعممه الشافعي
اتموا ايها المصلون ندبا مؤكدا الصفوف بضم الصاد المهملة الاول فالاول فلا يشرع في الصف
الثاني حتى يتم الاول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله فان وجد في صف امامه فرجة تخرق الصف
الذي يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها فاني اراكم خلف ظهري قال في المطامح في ابي داود
عن معاوية ما يدل على ان هذا كان في اخر عمره ولهذا قال عياض كان ذلك له بعد ليلة الطور او الاسراء
كما كان موسى يرى النملة السوداء في الليلة الظلماء من عشرة فراسخ بعد ليلة الطور وزاد لفظ
الظهر ولم يكتف بقوله خلفي لما مر قال الحافظ ابن حجر واما ما اشتهر من خبر لا اعلم ما وراء
جداري هذا فلا اصل له وبفرض وروده فالمراد انه لا يعلم الغيب الا باطلاعه تعالى م عن
انس بن مالك متفق عليه بلفظ اقيموا الصفوف فاني اراكم من وراء ظهري
اتموا ندبا مؤكدا والصارف عن الوجوب اخبار اخر الصف المقدم اي اكملوا الصف الاول
وهو الذي يلي الامام وان تخلله نحو منبر او سارية او كان اصحابه متاخرين ثم الذي يليه وهكذا
وقول ابن عبد البر المراد من يسبق الى الصلاة وان تاخر غلطوه فيه فما كان من نقص في الصف
فليكن اي فاجعلوه في الصف المؤخر فيكره الشروع في صف قبل اتمام ما قبله كما تقرر وهذا الفعل
مفوت لفضيلة الجماعة فالتضعيف للجماعة غير بركة الجماعة وبركتها هي عود بركة الكامل
منهم على الناقص ذكره المولف في بسط الكف في تمام الصف قال في المجموع اتفقوا على ندب
سد الفرجة في الصفوف واتمام الصف الاول فالاول ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله
وهذا كله في صفوف الصف الواحد كما يأتي حم د ن في الصلاة حب وابن خزيمة
محمد النيسابوري المجتهد المطلق البحر العجاج المنعوت بامام الايمة والضيا المقدسي في
المختارة وابن يعلى والبيهقي عن انس بن مالك وسكت عليه ابو داود والمنذري قال النووي
في رياضه بعد عزوه لابي داود اسناده حسن ولم يرمز له المصنف بشيء

الذي هو التضعيف لا الاصل بركة الجماعة ٢٢

اتموا فهو بمعنى قوله في الرواية الاخرى اسبغوا الوضوء اي عمموا به جميع الاعضاء واتوا به
على التمام بفرايضه وسننه من اطالة غرة وتحجيل وتثليث وتكرار غسل ومسح وقد روى
ابو يعلى عن ابي هريرة جاء رجل الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال ما اسباغ الوضوء فسكت حتى
حضرت الصلاة فدعى بما فغسل يديه ثم استنثر ويل سوغ الابتدا به وهو نكرة كونه في
معنى الدعا للاعقاب من النار اي شدة هلكة في نار الاخرة لاصحابها المهملين غسل
بعضها في الوضوء ويحتمل ان يخص العقب نفسها بعذاب يعذب به صاحبه قال ابن
دقيق العيد وال للعهد والمراد الاعقاب التي راها تلوح لم يمسها الما والمراد الاعقاب التي
صفتها ان لا تعمم ولا يجوز كون ال للعموم المطلق ومن بمعنى في كما في اذا نودي للصلاة او بيانية
كما اجتنبوا الرجس من الاوثان قال الحرالي والويل جماع الشر كله وفي الكشاف الويل نقيض
الوال وهو النجاة اسم معنى كالهلاك الا انه لا يشتق منه فعل وانما يقال ويل اله كقولك
فينصب نصب المصادر ثم يرفع رفعه لافادة معنى الثبات ويقال ويل له كقولك سلام
عليك انتهى وفيه ان فرض الرجلين الغسل وانه لا يجزي فيهما المسح وبه قال جمهور العلما
السلف والخلف وقال الشيعة الواجب مسحهما وابن جرير والجبائي يتخير بين المسح والغسل وبعض
اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وبه نوزع في قول النووي انه لا يثبت المسح عند احد يعتد به
في الاجماع وممن روي عنه المسح كما في مصنف ابن ابي شيبة وغيره عن عكرمة والحسن
والشعبي بل وانس وغيره من الصحابة وفيه ايضا وجوب تعميم الاعضا بالطهر وان ترك
بعضها غير مجزي وانما خص الاعقاب لانه ورد على سبب وهو انه راى قوما يصلون
واعقابهم تلوح وقيل انما خصها لغلبة التساهل فيها والتهاون بها لانها في اخر الوضوء واسافل
البدن وفي محل لا تشاهد غالبا فكان الاهتمام بها احق من غيرها وفيه الاهتمام بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال الدميري وفيه حجة لاهل السنة ان المعذب الجسد الدنيوي لانه اثبت الوعيد
لتلك الاعقاب المرئية وفيه دلالة التعذيب على الصغاير لان ترك العضو غير مغسول ليس من
الكباير للاختلاف في فرض الرجلين اذ ابن جرير يقول بالتخيير بينه وبين المسح والمسح لا يستوعب
العضو وما في مقام الاجتهاد لا يصل لرتبة الكباير انتهى وهو في حيز المنع فان كون الشي كبيرة ليس
مناطه ان يكون مجمعا عليه بل ان يكون فيه وعيد شديد او حد او يوذن بقلة الاكتراث مرتكبه
بالدين كما سيجي وقد عدوا من الكباير ما فيه خلاف حتى بين الايمة الاربعة الذين لا يكون
الان تقليد غيرهم الا ترى ان الشافعية جزموا بان شرب النبيذ كبيرة تنبيه
قال القيصري الوضوء تطهير اطراف الجسد من كل ناحية وفي ذلك تطهير جميعه من الحدث
الخارج عنه فانه اذا قدم تعميه يديه ورجليه وراسه كان كالدايرة المحيطة وفي تطهير خارج
الدايرة من كل ناحية تطهير جميعها فلو القيت خطا في وسط بطن الانسان بعد مد يديه ورجليه
وراسه وعنقه ثم ادرت الضابط وجدته دايرة ومن هذه الجوارح المحيط تدخل الذنوب
والمخالفات والبيه في تطهيرها اخراج المخالفات عن خالد بن الوليد القرشي المخزومي المشهور
بالشجاعة والرياسة والرياسة سماه المصطفى صلى الله عليه وسلم سيف الله له اثار كثيرة في اعلا كلمة الله
وهو الذي افتتح دمشق وكان اسلامه قبل غزوة موته بشهرين وكان النصر على يده يومها
وشرحبيل بن حسنة هي امه واسمه عبد الله بن المطاع الكندي وقيل التميمي حليف بني زهرة
احد امرا اجناد الشام وولاه عمر دمشق حتى مات بها في الطاعون وعمرو بن العاص كلهم سمعوا من المصطفى

صلى

صلى الله عليه وسلم قال مغلطاي حديث قال فيه الترمذي عن البخاري هو حسن انتهى ومن ثم رمز
المولف لحسنه
اتيت بضم الهمزة وكسر التاء والاتي جبريل كما سيذكره بمقاليد بحرف الجر اوله وفي خط المصنف
وسقوطها في نسخ من تحريف النساخ الدنيا اي بمفاتيح خزاين الارض كما في رواية الشيخين
والحديث يفسر بعضه بعضا جمع مقلد ومقلاد او اقليد معرب اكليد وهو المفتاح وفي
الكشاف لا واحد له من لفظه وفي رواية لمسلم اتيت بمفاتيح خزاين الارض فقلت في يدي
اي القيت او صبت في يدي والمراد بالخزاين المعادن من زمرد وياقوت وذهب وفضة او
البلاد التي فيها او الممالك التي فتحت لامته بعده على فرس محركة معروف الذكر والانثى
ابلق اي لونه مختلط ببياض وسواد ويحتمل ان يكون هو فرس جبرايل الذي اسمه حيزوم الذي
ما خالط موطئ حافره موتا الا صار حيوانا وجاير ان يكون غيره واخرج ابن عساكر عن وهب
انه قيل لسليمان ان خيلا بلقا لها اجنحة تطير بها وترد ماء كذا فقالت الشياطين نحن لها فصبوا في
العين التي تردها الخمر فشربت فسكرت فربطوها وساسوها حتى استانست فجاير ان يكون من
نسل هذا الفرس من هذا النوع جاءني بها جبريل في رواية اسرافيل والعاضي لان المجي كان متعددا
فظاهر والا فالجاي بها جبريل وصحبته اسرافيل حين خير ان يكون نبيا عبدا او نبيا ملكا
فاختار الاول وترك التصرف في خزاين الارض فعوض التصرف في خزاين السما برد الشمس
بعد غروبها وشق القمر ورجم النجوم واختراق السموات وحبس المطر وارساله وارسال الريح
وامساكها وتظليل الغمام وغير ذلك من الخوارق عليه اي جبريل ويحتمل الفرس قطيفة
اي مجللا بقطيفة عظيمة كساء مربع له خمل من سندس بالضم ديباج رقيق معرب اتفاقا وحكمة
كون الحامل فرسا الاشارة الى انه او بعده الغزاة للخيل عز كما جاء في عزة الجهاد ويحتمل بعضها وكونه
ابلق ولم يكن لونا واحدا الاشارة الى استيلا امته على خزاين جميع ملوك الطوايف من احمر
واسود وابيض على اختلاف الوانها واشكالها وقد صرح الزمخشري بما محصوله ان الخزاين في
هذا وما اشبهه من قبيل التمثيل والاستعارة ففي الكشاف في قوله تعالى وان من شي الا عندنا
خزاينه ذكر الخزاين تمثيل والمعنى وما من شي ينتفع به العباد الا ونحن قادرون على ايجاده
وتكوينه والانعام به فضرب الخزاين مثلا لاقتداره على مقدور عليه فتكون المقاليد والفرس
كذلك حم حب والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجال احمد رجال
الصحيح انتهى وفيه رد على ابن الجوزي حيث زعم انه الحديث لا يصح من جميع الطرق
اثبتكم على الصراط اي المرور عليه اشدكم حبا لاهل بيتي علي وفاطمة وابناهما المراد من قوله
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ولاصحابي من اجتمع به مومنا ومات كذلك
لان محبتهم انما تنشا عن محبة متبوعهم بحسب تفاوت المعرفة والايمان كما تتفاوت درجات
الاغنيا بقلة المال وكثرته والمعارف بالانوار ولا يمر المومنون على الصراط الا بانوارهم
يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم قال حجة الاسلام ومرورهم عليه على قدر نورهم
فمنهم من يمر كطرف العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم كسحاب ومنهم كانقضاض الكواكب
ومنهم كالفرس ودون ذلك فتبين من هذا ان محبة الال والاصحاب دليل على كمال الايمان
والمعرفة والمراد حب لا يودي لحذور ومنهي عنه شرعا عد فر وكذا ابو نعيم عن علي امير
امير المومنين لم يرمز له بشي وهو ضعيف وسببه ان فيه الحسين بن علاف قال في اللسان اصله كابن

الجوزي وضع حديثا عن احمد بن حماد وقاسم بن بهرام ووهاه ابن حبان
اثردوا بهمزة وصل مضمومة فمثلثة فرا مضمومة امر ارشاد اي فتوا الخبز في المرق فانه فيه سهولة
المساغ وتيسر التناول ومزيد اللذة ويقال لثريد احد اللحمين ولو بالماء مبالغة في تاكد
طلبه والمراد ولو مرقا يقرب من الما قيل واول من ثرد ابراهيم قال الزمخشري
ثردت الخبز اثرده وهو ان تفته ثم تبله بمرق وتشرفه في وسط الصحفة وتجعل له رقبة
طس هب عن انس بن مالك قال في الحفاظ في اسناده عباد بن كثير ضعفه الجمهور وقال
الهيثمي فيه عباد بن كثير الرملي وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات ولم يرمز له الزيني
اثنان مبتدا صفة لموصوف محذوف ويجوز ان يخصص بالعطف فان الفا في قوله فما فوقهما
للتعقيب ذكره الطيبي والمراد وما يزيد عليهما على التعاقب واحدا بعد واحد كقوله الامثل فالامثل
جماعة وهذا قاله لما راى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي
معه فقام رجل فصلى معه ذكره ه عد وكذا الدارقطني والبيهقي وضعفه عن ابي
موسى الاشعري قال مغلطاي في شرح ابن ماجه قال ابن حزم هذا خبر ساقط وكانه لضعفه
رواية الربيع بن بدر الملقب عليه قال ذهب الحديث متروكه لا يكتب حديثه ولا يتابع عليه كما ذكره ابن
ابي حاتم وغيرهما وقال الحاكم يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات المقلوبات وعن الضعفا
الموضوعات انتهى حم طب عد عن ابي امامة الباهلي قط من رواية عثمان بن عبد الرحمن المديني
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ابن سعد ابن عمرو بن العاصي ثم قال الذهبي في مختصر الدارقطني
عثمان هذا هو العلا القاضي تركوه ابن سعد في الطبقات والبغوي في معجم الصحابة والباوردي وابو
منصور في كتاب المعرفة عن الحكم بفتح الكاف مع المهملة ابن عمير بالتصغير الثمالي
الازدي قال في اسد الغابة صحابي روينا عنه احاديث مناكير من حديث اهل الشام
لا تصح وقال ابن ابي حاتم عن ابيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث منكرة
يرويها عيسى بن ابراهيم وهو ضعيف عن موسى ابن ابي حبيب وهو ضعيف عن عمه
الحكم ومنها هذا الحديث وقال الزيلعي هذه كلها ضعيفة انتهى وفيه عيسى بن ابراهيم
ابن طهمان الهاشمي قال في الميزان ايضا عن البخاري والنسا منكر الحديث وعن ابي حاتم
متروك ثم اورد له نحو عشرين حديثا باسناد واحد من حديث الحكم وهذا منها وقال
عبد الحق فيه عيسى بن ابراهيم بن طهمان منكر الحديث متروك وقال ابن حجر في تخريج الرافعي
رواه ابن ماجه والحاكم عن ابي موسى وفيه الربيع بن بدر ضعيف وابوه مجهول والبيهقي
عن انس وهو اضعف من حديث ابي موسى والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وفيه عثمان الرابعي متروك وابن عدي عن الحكم بن عمير واسناده واه انتهى
وقال في تخريج المختصر حديث غريب وقد جاء من رواية ابي موسى وابي امامة وانس وعبد الله
بن العاص واسانيده كلها ضعيفة وقال في موضع اتفقوا على تضعيفه وقال القسطلاني
في شرح البخاري طرقه كلها ضعيفة
اثنان لا ينظر الله اليهما نظر رحمة ولطف او نفى النظر عبارة عن غضبه عليهم كمن غضب
على صاحبه يصد عنه ويعرض عنه او هو تهديد بحرمانهم كمال كرامة اهل الجنة
في اكرام الله اياهم بالنظر اليه يوم القيامة نصبه على الظرف فيه قالوا يا رسول الله ومن هما قال
قاطع الرحم اي القرابة بنحو اساءة او هجر بالفتح والاضافة جار السوء الذي اذا راى

حسنة

حسنة كتمها او سيئة افشاها كما فسره في خبر اما قاطع الرحم بترك الاحسان فالاقرب كما قال المحقق
ابو زرعة انه ليس بكبيرة بل ولا صغيرة وان تركه ذلك مع القدرة لكن الاقرب الظاهر
الخبر انه صغيرة وسياتي في عدة احاديث عدة جماعة لا ينظر الله اليهم ولا تعارض لانا قلنا
ان مفهوم العدد ليس بحجة قطعا هو الا فنبه بهذين على ما في معناهما وكان من عادة المصطفى
صلى الله عليه وسلم انه يخاطب كل انسان بما يليق ويليق بحاله فلعل المخاطب ومن حضر كان قاطعا
للرحم او موذيا للجار فزجره ذلك فر عن انس بن مالك لم يرمز له المصنف بشي وفيه مهدي
البصري قال في اللسان كاصله كذبه يحيى وقال ابن معين صاحب بدعة يضع
الحديث وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه
اثنان خير من واحد اي هما اولى بالاتباع وابعد عن الابتداع وثلاثة خير من اثنين
وهكذا الجماعة ما زاد فهو خير وعليكم بالجماعة اي الزموا السواد الاعظم من اهل الاسلام فان الله
لن يجمع امتي امة الاجابة الا على هدى اي حق وصواب ومن خصائصهم ان اجماعهم حجة
وانهم لا يجتمعون على ضلال كما يصرح به وصفه سبحانه لهم بانهم يامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر لان مقتضى كونهم امرين بكل معروف ناهين عن كل منكر اذ اللام للاستغراق
ان لا يجتمعوا على باطل اذ لو اجمعوا عليه كان امرهم على خطا في ذلك واذا كان كذلك كان اجماعهم حجة
حم من حديث ابن عياش عن ابي البختري ابن عبيد بن سلمان عن ابيه عن ابي ذر
رمز المصنف لصحته وليس كما زعم فقد اعله الحافظ الهيثمي بان ابا البختري هذا ضعيف
واول ابن عياش اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه وليس بالقوي وقال في اللسان
وابو البختري لا يكاد يعرف كذبه وخيم قال في ذيل الضعفا والمتروكين وابو عبيدة تابعي لا يعرف
اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما اي لا ترتفع الى الله رفع العمل الصالح بل ادنى
شي من الرفع عبد ابق يعني فر ولو انثى كفعل اي هرب ويجوز كونه بوزن فاعل اي هارب
من مواليه اي مالكيه ان كانوا جماعة ومن مالكه ان كان واحدا فلا ترتفع صلاته رفعا
تاما حتى يرجع الى الطاعة ان هرب بغير عذر شرعي والثاني امراة عصت زوجها بنشوز او
غيره مما يجب عليها ان تطيعه فيه فلا ترفع صلاتها كما ذكر حتى ترجع الى طاعته فاباقه
ونشوزها عند كبيرة قالوا ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فالصلاة صحيحة لا
تجب قضاوها لكن ثوابها قليل او لا ثواب فيها اما لو ابق لعذر كخوف قتل وفعل فاحشة
وتكليفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام او عصت امراة بمعصية الوطء في دبرها
او حيضها فثواب صلاتهما بحاله ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال في المهذب هذا
الحديث يفيد ان منع الحقوق في الابدان او في الاموال يوجب سخط الله ك في البر والصلة
عن ابن عمر ابن الخطاب وقال صحيح ورده الذهبي بانه حديث بكر عن بكار وهو
ضعيف انتهى
اثنان وفي رواية اثنتان في بعض الناس اي خصلتان من خصالهم هما بهم كفر
يعني هما بهم كفر فهو من باب القلب والاتساع كما في شرح الاحكام والمراد انهما
من اعمال الكفار لا من خصال الابرار والمراد كفر النعمة وسمى ذلك كفرا تغليظا وزجرا
كذا قرره القاضي وعلى الاول اقتصر ابن تيمية مع بسط وتوضيح فقال قوله هما بهم كفر اي
هاتان الخصلتان هما كفر قايم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من عمل الكفار

لان من خصال الابرار والمراد كفر النعمة او سمي ذلك كفرا تغليظا وزجرا كذا قرره القاضي وعلي الاول اقتصر ابن تيمية مع بسط وتوضيح فقال قوله هما بهم كفر اي هاتان الخصلتان هما كفر قايم بالناس فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من عمل الكفار وهما قايمتان بالناس لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر كالكفر المطلق الذي تقوم به حقيقة الكفر كما انه ليس كل من قام به شعبة من شعب الايمان يصير مومنا حتى يقوم به اصل الايمان وفرق بين الكفر المعرف باللام وبين كفر منكر في الاثبات واحدي الخصلتين هي الطعن في الانساب اي الوقوع في اعراض الناس بنحو القدح في نسب ثبت في ظاهر الشرع و الثانية النياحة على الميت ولو بغير بكا ولا شق جيب لم يرض بقضايه وهو المحيي المميت خلافا لعياض وهي رفع الصوت بالندب بتعديد شمايله وذلك لكلان من طعن في نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن ومن ناح فقد كفر نعمة الله حيث لم يرض بقضايه وهو المحيي المميت وفيه ان هاتين كبيرتان وبه صرح الذهبي كابن القيم والوعيد شامل للمادح والمورخ ماخرج عن ذلك الا ما وقع لام عطية فانها استثنت في المبايعة حين نهى صلى الله عليه وسلم النساء عن النياحة قالت الا ال فلان فانهم سعدوني في الجاهلية فقال الا ال فلان وللشارع ان يخص من العموم ما شا

حم م عن ابي هريرة ورواه عنه ابو نعيم والديلمي ايضا

اثنان يكرههما ابن ادم غالبا فيسلوهما قال يكره الموت اي نزوله به والموت اي مونه خير له من الفتنة اي الكفر والضلال او الاثم او الاختبار او الامتحان ونحوها وذلك لانه ما دام حيا لا يامن الوقوع في ذلك ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومن غير الغالب من اتحفه الله تعالى بلطفه من عنده فحبب اليه الموت كما حبب لسحرة فرعون حين قال لاقطعن ايديكم وارجلكم فكشف لهم عما اعد لهم فقالوا لا ضير وكما وقع لعلي كرم الله وجهه وعثمان حين شاقوه وقال لو مع كونه الامام الحق حتى اخذ بلحيته قايلا ما يحبس اشقاها ان يخضب هذه من هذه واشار بيده الى راسه قال الراغب والفتنة من الافعال التي تكون من الله كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب وغير ذلك من الافعال الكريهة انتهى وقد تكون الفتنة في الدين كالارتداد والمعاصي واليه اشار المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله اذا اردت بقوم فتنة فتوفني غير مفتون ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب يعني السوال عنه كما في خبر لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع وفيه عن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه اي ولو حلالا وسمي المال مالا لانه يميل القلب عن الله تعالى قال الراغب والحساب استعمال العدد ص حم وكذا ابو نعيم والديلمي عن محمود بن لبيد الانصاري قال في الكاشف ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروايته مرسلة وفي اسد الغابة نحوه قال المنذري رواه احمد باسنادين رواة احدهما يحتج بهم في الصحيح قال ومحمود له روية ولم يصح له سماع وقال الهيثمي خرجه احمد باسنادين احدهما رجاله رجال الصحيح انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته هنا وقال في الكبير صحيح انتهى لكن عرفت انه مرسل

اثنتان من الخصال يعجلهما الله اي يعجل عقوبتهما لفاعلهما في الدنيا احدهما البغي اي مجاوزة الحد في الطغيان بمعنى التعدي بغير حق و الثانية عقوق الوالدين اي مخالفتهما وايذاوهما او احدهما والمراد من له ولادة ولو علا من الجهتين والحق بهما الزركشي الخالة والعمة والاخ وقيل العقوق لكل من اشكل وقيل لحكيم كيف ابنك قال عذاب وعذبه الدهر

وبلا

الاذنان من الراس لا من الوجه ولا مستقلتان يعني فلا حاجة الى اخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الراس في الوضوء بل يجزي مسحهما ببلل ماء الراس والا لكان بيان الخلقة فقط والمصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لذلك وبه قال الايمة الثلاثة واستظهروا بانه لو اخذ براس اخيه يجره اليه قالوا بانه وقال الشافعية هما عضوان مستقلان واضافتهما الى الراس اضافة تقريب لا تحقيق بدليل خبر البيهقي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه لراسه والاية فيها حلق المحصر. حم من حديث سنان بن ربيعة عن شهر عن ابي امامة قال الذهبي سنان ليس بحجة د ت ه عن ابي امامة قال ابن حجر عن الترمذي ليس بالقايم وقال الدارقطني في حديث ابي امامة هذا شهر بن حوشب وليس بقوي ووقفه اصح ه عن ابي هريرة وعبد الله بن زيد قال ابن حجر كالبيهقي فيه سويد بن سعيد وقد اختلط قط عن انس وقال ارساله اصح وعن ابي موسى الاشعري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقال تفرد به ابو كامل عن غندر وهو وهم وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك والصواب ارساله وعن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما اعني الدارقطني وهو وهم والصواب موقوف وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ثم قال الدارقطني فيه ابو اليمان حديثه ضعيف والمرسل اصح انتهى ومن ثم قال في الخلاصة فيات هذا الحديث يروى باسانيد كثيرة ما منها اسناد الا وله علة وقال ابن حزم اسانيده كلها واهية وقال عبد الحق هذه طرق لا يصح منها شي لكن تعقبه ابن القطان بان خبر الحديث ليس بضعيف بل حسن او صحيح وبرهن عليه مغلطاي اي بان خبر ابي هريرة لا علة له الا من قبل سويد وقد خرج له مسلم وقول البيهقي اختلط منازع فيه

الارتدا وهو وضع الردا على الكتفين لبسة العرب بضم اللام اي يتوارثونها عن ابايهم في الجاهلية كانوا كلهم في ازار وردا وكانوا يسمونها حلة والاقتناع وهي تغطية الراس واكثر الوجه لبسة الايمان اي اهله لانهم لما علاهم من الحيا من ربهم ما اخجلهم اضطروا الى مزيد الستر فراوا ان الاقتناع استر لستر ما فيه الحيا وهو الوجه والراس لان الحيا من عمل الروح وسلطان الروح في الراس ولذا قال الصديق رضي الله تعالى عنه اني لادخل الخلا فاتقنع حيا من الله فكانوا في الاعمال التي فيها حشمة يعلوهم الحيا كما يعلوهم في غيرها وكان الاقتناع لبسة بني اسرايل ورثوه عن ابايهم وهذه الامة اولى بالتقنع لانها قد حجبت القلوب فمن تقنع فمن الحيا تقنع لعلمه بان السر براه علم اليقين لا علم تعلم طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما قال الهيثمي فيه سعيد بن سنان الشامي وهو ضعيف جدا ونقل عن بعضهم توثيقه ولم يصح وقال غيره وفيه سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية قال الذهبي في الضعفا متهم اي بالوضع

الارض كلها مسجد اي محل للسجود الا المقبرة والحمام فانهما غير محل للصلاة فيهما تنزيها ولو يصح ما لم يتيقن نجاسة محل منهما كما لو نبشت المقبرة هذا ما عليه الشافعية واخذ احمد بظاهره فابطل الصلاة فيهما مطلقا ومنع بان التاكيد بكل ينفي المجاز فدل لمعلي الصحة فيهما عند التحرز من النجاسة قال ابن حجر هذا الحديث يعارضه عموم الخبر المتفق عليه وجعلت لي الارض مسجدا الا نصيرو قفا ومسجدا احمد د هذا اللفظ حم د ت ه حب ك كلهم في الصلاة وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال ابن حجر فيه الطهراني وتبعه عبد الحق وضعفه جمع قال النووي رحمه الله تعالى والذي ضعفوه انفق عليه من الحاكم الذي صححه وقال ابن حجر فيه

تخريج الشرح هو حديث مضطرب وقال في تخريج المختصر رجاله ثقات لكن اختلف في وصله وارساله
وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وقال في تخريج الهداية قال الترمذي فيه اضطراب ارسله سفيان ووصله
حماد واختلف على ابي اسحاق وصححه ابن حبان والحاكم قال في بيان ضعف عموم قوله في حديث
جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا انتهى وقال ابن تيمية متفق عليه وفي حديث
ابي امامة وجعلت لي الارض كلها مسجدا انتهى وقال ابن تيمية اسانيده جيدة ومن تكلم
ما استوفى طرقه

الارض ارض الله والعباد عباد الله من احيى مواتا فهو له اي فهو ملكه والموات كسحاب وغراب الارض التي
لم يتيقن عمارتها في الاسلام وليست من حقوق عامر فيملك بالاحياء من غير لفظ لانه اعطا
الرحمن المصطفى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لانه تعالى اقطعه ارض الدنيا كارض الجنة
ليقطع منهما من شاء ما شاء وكذا افتى السبكي بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه لهم المصطفى
صلى الله عليه وسلم بارض الشام **طب عن فضالة** بفتح وصاد معجمة **بن عبيد** قال الهيثمي رجاله رجال

الارواح التي تقوم بها الاجساد **جنود مجندة** اي جموع متجمعة وانواع مختلفة **فما تعارف**
منها ائتلف اي الف قلبه قلب الاخر وان تباعدا فيه توافق في الصفات وتناسب في الاخلاق
كاتقاد الوف مالفة وقناطير مقنطرة **وما تناكر منها** اي لم يتوافق ولم يتناسب **اختلف**
اي نافر قلبه قلب الاخر وان تقارب جسداهما فالايتلاف والاختلاف للقلوب والارواح
البشرية التي هو التنوير الناطقة مجبولة على ضرايب مختلفة وشواكل متباينة فكل ما تشاكل
في غير ذلك في عالم الامر تناكر في عالم الخلق فالمراد بالمتعارف ما بينهما من التناسب والتشابه
وبالتناكر ما بينهما من التباين والتنافر وذلك لانه سبحانه وتعالى عرف ذاته للارواح بنعوت
فمنها بعض بالقهر والجلال وبعض باللطف والجمال وبعض بصفات اخر ثم استنطقهم بقوله
تعالى الست بربكم ثم اوردها في الابدان فالتعارف والتنافر يقع بحسب ذلك والتعارف والتناكر
بحسب الطباع التي جبل عليها من خير وشر فكل شكل يميل الى شكله فالتعارف والتنافر من جهة
المناسبة المحكمة بين الفريقين فيميل الطبع الطيب للطيب والخبيث للخبيث وبالعكس ومن ذلك احكام
التناسب ولهذا قال الشافعي رضي الله تعالى عنه العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل جهل
عند اهل العلم حكى الشرواني ان تمرلنك كان يحب رجلا من معتقدي العجم ويتردد اليه
فوجد الرجل في قلبه ميلا لتمرلنك فتخوف وقال ما المناسبة فمنع تمرلنك من دخوله عليه
فساله عن سببه فذكر ما خطر له فقال له تمر بيني وبينك مناسبة وهو انك تحب بيت آل النبي صلى
الله عليه وسلم وانا وابيه احبهم وانت رجل كريم وانا احب الكرم فهذه المناسبة المقتضية للميل
لاما في الشر وقد يتفق اجتماع ذوي الخبيث والطيب في شخص واحد فيصدان منه ويميل لكل منهما بكل
من الوصفين نكتة حكى بعضهم ان اثنين اصطحبا في سفينة فقعد احدهما على طرفها والاخر
بوسطها فسقط رجل على الطرف في البحر فرمى الاخر نفسه عليه فاخرجا بالحياة فقال الاول للثاني
انا كنت بطرفها فوقعت وما لك انت قال وقعت انت فغبت بك عني فحسبتك اني **خ** في بدء
الخلق **عن عائشة** رضي الله تعالى عنها لكن معلقا ولم يصل به سنده كما قاله عبد الحق وغيره
فاطلاق المصنف العزو اليه غير سديد **حم** في الادب **د عن ابي هريرة طب عن ابن مسعود** قال الهيثمي
رجال الطبراني رجال الصحيح

الازار الى نصف الساق او الى الكعبين لا خير في اسفل من ذلك قال الحافظ العراقي في سنده

الترمذي

الترمذي قوله لا خير الاخره لانه اما اما حرام ان نزل عن الكعبين او يشبهه ان حاذاهما ولا خير
في كل من الامرين انتهى وذلك لما فيه من التشبه بالنساء لان قصد الخيلاء حرم مطلقا وما ذكر
في الازار حلالا وحراما وكراهة فهو في القميص فقد خرج ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الازار فهو في القميص **حم** وكذا الطبراني **عن انس** قال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

الاسبال في الازار اي الاسبال المذموم يكون في الازار والمراد جاوز الى الارض **والقميص والعمامة**
قال الطيبي قوله في الازار وهو خبر المبتدا اي الاسبال المذموم او الذي فيه الكلام
بالجواز وعدمه كاين في هذه الثلاثة **من جر منها شيئا** على الارض **خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة** اي نظر
رحمة ورضا اذا المرتب فيندب للرجل الاقتصار على نصف الساق وله ارساله الى الكعبين
فحسب وللمراة الزيادة بنحو شبر قال ابن حجر وفي تصوير جر العمامة نظر الا ان
يراد به ما جرت به عادة العرب من ارخا العذبات فمهما زاد على العادة في ذلكم كان
من الاسبال وقد خرج النسائي من حديث جعفر بن امية عن ابيه كاني انظر الساعة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة وقد ارخى طرفيها بين كتفيه وقد يدخل
في الزجر عن جر الثوب تطويل اكمام القميص ونحوه والذي يظهر ان اطالتها بحيث تخرج
عن العادة كفعل بعض الحجازيين يدخل فيه وقال الزين العراقي ما مس الارض
منها لا شك في تحريمه بل قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يبعد **د ن ه عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال النووي في رياضه اسناده صحيح وقال المناوي فيه عبد العزيز
ابن ابي رواد تكلموا فيه

الاستئذان للدخول وهو استدعاء الاذن اي طلبه **ثلاث** من المرات **فان اذن لك** فادخل **والا**
اي وان لم يؤذن لك **فارجع** لانه سبحانه وتعالى امر بالاستئذان بقوله تعالى فلا
تدخلوها حتى يؤذن لكم وقضية تصرف المصنف رحمه الله تعالى ان ذا مما تفرد به مسلم
عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه الحافظ العراقي وغيره الى البخاري وعبارته في المغني
الصحيحين من حديث ابي موسى الاستئذان ثلاث الى اخره ولما روى ابو موسى هذا
الخبر لعمر رضي الله تعالى عنه في خلافته قال لتاتين عليه ببينة والا فعلت وفعلت
فاتى بابي سعيد وفي رواية فاتى بابي بن كعب فقال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احببت ان اتثبت واختلف هل السلام شرط في الاستئذان ام لا فقال الماوردي
صورة الاستئذان ان يقول السلام عليكم اادخل ثم هو مخير بين ان يسمي نفسه او يقول قال
ابن العربي ولا يتعين هذا اللفظ وفيه انه لا يجوز الزيادة في الاستئذان على الثلاث
نعم ان علم انه لم يسمع زاد على الصحيح عند الشافعية وحكمة كون الاستئذان ثلاثا
تحصل بينا بها الحديث الاتي على اخره وفيه ان رب المنزل اذا سمع الاستئذان ان لا
ياذن اذا كان في شغل ديني او دنيوي كذا قيده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وليس
على ما ينبغي بل الصواب ذلك القيد **م ت عن ابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري**

الاستئذان ثلاث من المرات **فالاولى تستمعون** بالتاء المثناة الفوقية وفيستون اوله بنقط المعجم
اي يسمع اهل المنزل الاستئذان عليهم **والثانية يستصلحون** اي تصلحوا المكان

ويلبسون ثيابهم ونحو ذلك **والثالثة إذا نودي** للمستاذن عليهم **او تترددون** عليهم المنتج قال ابن عربي
لما كان ويلبسون ثيابهم اول مطلع الحكمة هو الباء وجب ان يكون في اول مرتبة من العدد وهو الزوج
الاول ولما خفي لواحد في حجاب الباء جعلت انه من الوتر الذي جمع الباء وذلك الحرف هو الجيم
فكان كفاية في الابلاغ والتعريف والاعلان حتى كثرت الشرع ومواقع العلم ظهور اثر الثلاث
فمن له فطرة تقبل ومن لم يظهر اثر الثلاث فيه قضى عليه بفقد الفطرة القابلة لما استعملت له
الثلاث فيه كان الاولى يخرج ويتحرك من حال الفقه الاول والثانية تطلع على مبادي ما اليده
الوجهة والثالثة تخلص ما اليه الوجهة ويكمل التحقق به ومثل ذلك في الشرايع ورتب العلم
كثير وعليه ورد هذا الخبر ونحوه وهذا الحديث كالذي قبله يقتضي ان المستاذن لا يشرع له
طرق الباب بحيث لا يبلغه الصوت بحيث يدق عليه الباب كما في قصة جابر المسطور في البخاري
في ابواب الاستيذان **قط في الافراد عن ابي هريرة** قال الزين العراقي سنده ضعيف انتهى وذلك
لان فيه عمر بن عمران السدوسي قال في الميزان مجهول وقال الازدي منكر الحديث لحد المتروكين
ثم ساق له هذا الخبر مما انكر عليه

الاستجمار توّ بفتح التاء المثناة فوق وشد الواو اي وتر وهو ثلاثة والتو الفرد قال
الزمخشري ومنه قولهم سافر سفرا توا اذا لم يعرج في طريقه على مكان والتوجيل مفتول طاق
واحد **ورمي الجمار في الحج توّ** اي سبع حصيات **والسعي بين الصفا والمروة توّ** اي سبع **والطواف توّ** اي سبعة اشواطه
وقيل اراد بفردية السعي والطواف ان الواجب منهما مرة لا يثنى ولا يكرر واراد بالاستجمار
الاستنجا **واذا استجمر احدكم فليستجمر بتوّ** ليس تكرارا بل المراد بالاول الفعل وبالثاني عدد الاحجار
وفيه وجوب تعدد الحجر لضرورة تصحيح الايتار بما يتقدمه من الشفع اذ لا قايل بتعيين الايتار
بحجر واحد اومسحة واحدة قيل وفيه حل الاستنجا بالحجر مع وجود الما وهو هفوة اذ منطوق
الخبر انما هو الامر بالايتار وما مع وجود الما او فقده فمن اين **م في الحج عن جابر** وخرج منه البخاري
الاستجمار خاصة

الاستغفار في الصحيفة اي في صحيفة المكلف التي يكتب عليه فيها كاتب اليمين **يتلألأ نورا**
يحتمل ان ذلك انما يكون يوم القيامة حين يعطى كتابه بيمينه ويحتمل انه في الدنيا ايضا فهو
يتلألأ فيها من عين كتابه واعظم بهذه منقبة جليلة للاستغفار استفعال من الغفران واصله
من الغفر وهو الباس الشي بما يصونه عن الدنس ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعا فانه اغفر
للوسخ والغفران والمغفرة من الله تعالى ان يصون عبده من العذاب والتوبة ترك الذنب
على احد الوجوه **ابن عساكر** في تاريخه **عن معاوية بن حيدة** بفتح المهملة وسكون التحتية وفتح
المهملة القشيري بضم القاف كامر وفيه بهز بن حكيم وقد مر قول الذهبي فيه

الاستغفار ممحاة للذنوب بكسر الميم الاولى وسكون الثانية مفعلة اي مذهب للاثام لان الاصرار
عليه يخرج العبد من الذنوب ويعيد عليه الستور التي هتكها عن نفسه بارتكابه الخطايا
وفي بعض الاثار ان الاستغفار يجي يوم القيامة محدقا باعال الخلايق له نشيج حول العرش
يقول الهي حقي حقي **تنبيه** سئل بعضهم ايما افضل التسبيح والتهليل والتكبير او الاستغفار
فقال ان الثوب الوسخ احوج الى الصابون منه الى البخور ولا بد من قرن
التوبة بالاستغفار لانه اذا استغفر بلسانه وهو مصر عليه فاستغفاره ذنب يحتاج
للاستغفار وبهم توبة الكذابين **فر عن حذيفة** بن اليماني وفيه عبيد بن كثير التمار

قال

بفتح الميم الاولى وسكون الثانية
تمت

فلابد من الكد في السبب الذي جرت العادة ان يرزقهم فيه فانا ما قلنا لك لا تعمل فيها بل
نهيناك عن الاعتماد عليها والسكون عندها فان وجدت القلب يسكن اليها فاتهم ايمانك
وان وجدت قلبك ساكنا مع الله واستوى عندك حالة وجود السبب المعين وفقده فانت
الذي لا تشرك بالله شيا فان الله رزقك من حيث لا تحتسب فذلك بشرى انك من المتقين
تنبيه قال ابن عربي طريق الوصول الى علم القوم التقوى ولو ان اهل القرى امنوا
واتقوا لفتحنا عليهم اي اطلعناهم على العلوم المتعلقة بالعلويات والسفليات واسرار
الجبروت وانوار الملك والملكوت وقال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب والرزق روحاني وجسماني وقال واتقوا الله ويعلمكم الله اي يعلمكم
ما لم تكونوا تعلمونه بالوسايط من العلوم الالهية **ابو قرة** بضم القاف وشد الراء **الزبيدي**
بالتصغير **في سننه** **ابن عرفة** له وفادة لم يروعنه الا ابنه كليب وهما مجهولان ذكره الذهبي
كابن الاثير وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
اتق الله بامتثال امره وتجنب نهيه **حيثما كنت** اي وحدك او في جمع فانه كانوا اهل نجوى وعليك
خاصة امر نفسك او المراد في اي زمان ومكان كنت فيه رآك الناس ام لا فان الله مطلع عليك واتقوا
الله ان الله كان عليكم رقيبا والخطاب لكل من يتوجه اليه الامر فيعم كل مامور وافراد الضمير باعتبار
كل فرد وما زايده لتاكيد الشهادة اي في اي مكان تحتوي فيها وهذا من جوامع الكلم فان التقوى وان قل لفظها
كلمة جامعة لحق الله تعالى بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر تقدم الحكاية
ومن ثم شملت خير الدارين اذ هي تجنب كل منهي وفعل كل مامور فمن فعل ذلك فهو من المتقين
الذين اثنى الله عليهم في كتابه المبين ثم نبه على تدارك ما عساه يفرط من تقصير في بعض
الاوامر والتورط في بعض النواهي فقال **واتبع** بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر
الموحدة الحق **السيئة** الصادرة منك صغيرة وكذا كبيرة كما اقتضاه ظاهر الخبر والحسنة بالغيبة
اليها التوبة منها وان ملي الفقهاء على الصغيرة وانما كانت الحسنات تؤثر في السيئات بالتخفيف
منها يعني الحق **الحسنة** اي اياها صلاة او صدقة او استغفارا او تسبيحا ونحوها **تمحها** اي السيئة
المثبتة في صحيفة الكاتبين وذلك لان المرض يعالج بضده كالبياض يعالج بالسواد وعكسه
ان الحسنات يذهبن السيئات فلا يحزنك اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها حسنة كصلاة قال
ابن العربي والحسنة تمحو السيئة سواء كانت قبلها او بعدها لكونها بعدها اولى اذ الافعال تصدر
عن القلوب فتاثر بها فاذا فعل سيئة فقد تمكن في القلب اختيارها فاذا اتبعها حسنة نشأت
عن اختيار في القلب فتمحو ذلك وظاهر قوله تمحها انها تزال حقيقة من الصحيفة وقيل عبر
به عن ترك المواخذة ثم انه اذ يخص من عموم السيئة المتعلقة بادمي فلا يمحوها الا الاستحلال
مع بيان جهة الظلامة ان امكن ولم يترتب عليه مفسدة والا فالمرجو كفاية الاستغفار والدعا
وخالق الناس بخلق بضمتين **حسن** بالتحريك اي تكلف معاشرتهم بالمعاملة من نحو طلاقة
وجه وحلم وشفقة وخفض جناح وعدم ظن السوء بهم وتودد الى كل كبير وصغير وتلطف في سياستهم
مع تباين طبايعهم يقال فلان يتخلق بغير خلقه اي يتكلف وجمع هذا بعضهم في قوله وان
تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق الكلمة وتنتظم الاحوال وذلك
جماع الخير كله وملاك الامر والخلق بالضم الطبع والسجية وعرفا ملكة نفسانية تحمل على
فعل الجميل وتجنب القبيح كذا ذكره البعض هنا وليس بصواب فانه تفسير لمطلق الخلق

السياسة نظاما
زاد في ادب تاديبهم

ملاك بالكسر اي قيام الامر
وبنانه فاوكي

بالخلق الحسن وهو فاسد وقد تكفل حجة الاسلام بتعريفه على طرف التمام فقال الخلق هيئة
للنفس تصدر عنها الافعال بسهولة ويسر من غير حاجة الى فكر وروية فان كانت
الهيئة بحيث يصدر عنها الافعال الجميلة المحمودة عقلا وشرعا سميت الهيئة التي
هي المصدر خلقا حسنا وحسن الخلق وان كان جبليا لكن في الحديث رمز الى امكان
التسابه والاماصح الامر به كما سيجي ايضاحه والامر به عام خص بمستحقه فخرج
الكفرة والظلمة فاغلظ عليهم ثم هذا الحديث من القواعد المهمة لابانته الخير
الدارين وتضمنه بما يلزم المكلف من رعاية حق الحق والخلق وقال بعضهم هو جامع
لجميع احكام الشريعة اذ لا يخرج عنه شي وقال اخر فصل فيه تفصيلا بليغا
فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل منها جامع في بابه ومترتب على ما قبله **تنبيه**
قال الراغب الفرق بين الخلق والتخلق ان التخلق معه استثقال واكتساب ويحتاج الى
بعث وتنشيط من خارج والخلق والتخلق معه استخفاف وارتياح ولا يحتاج الى بعث من
خارج **حم ت** في الزهد **ك** في الايمان **وقال** على شرطهما واقره الذهبي واعترض **هب** وكذا
الضيا في المختارة والدارمي **عن ابي ذر** الغفاري وقال الترمذي حسن صحيح **حم ت**
وحسنه **هب** وكذا الطبراني **عن معاذ** بن جبل **قال** الذهبي في المهذب اسناده حسن
ابن عساكر في تاريخه **عن انس** بن مالك بسند ضعيف ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره فالاسناد
الاول صحيح والثاني حسن والثالث ضعيف واكثر المصنف مخرجيه اخارة الى رد الطعن فيه
اتق الله **قال** القيصري قد اكثر الناس القول في التقوى وحقيقتها تنزيه القلب عن
الادناس وطهارة البدن من الاثام وان شئت قلت الحذر من مواقعات المخالفات وقال
الحرالي عبر هنا وفيما سلف بالاسم الاعظم ليكون ازجر للمامور **ولا تحقرن** بفتح المثناة فوق
وكسر القاف وفتح الرا وشد النون اي لا تستصغرن يقال حقره واحتقره واستصغره
قال الزمخشري تقول العرب هو حقير نقير وهو حاقر باقر وفي المثل من حقر حرم
وفلان خطير غير حقير **من المعروف** اي ما عرفه الشرع والعقل بالحسن **شيا** تتميما ومبالغة وقال
ابو حيان هذه الواو للعطف حال على حال محذوفة يتضمنها السابق تقديره لا تحقرن
من المعروف شيا على كل حال كائنا ما كان **ولو ان تفرغ** بضم الفوقية وكسر الرا فنصب
يقال افرغت الشي صببته اذا كان يسيل ومن جوهر ذائب **من دلوك** اناءك الذي تستقي
تستقي به من البير **في انا** اي في وعا **المستقي** طالب السقيا يعني ولو ان تعطي مريد
الما ما حزته انت في انايك رغبة في المعروف والمكافاة للملهوف وقدم الاحوج فالاحوج
والدلو معروف ويستعار للتوصل الى الشي باي سبب كان كما قال
" وليس الرزق في طلب حثيث " " ولكن الق دلوك في الدلا "
وان تلقى اي ولو ان تلقى **اخاك** اي تراه وتجتمع به وفي رواية لابي داود بدله وان تكلم اخاك
قال الطيبي مضاف الى الفاعل واراد بالاخ المسلم وان لم يكن ابن احد ابويه ابويه وقيل
له اخوه لانه لا بد من قبل انه دينه دينه كما يقول للرجل قل لصاحبك كذا لمن بينك وبينه
ادنى ملابسة وذكره بلفظ الاخوة ليعطف احدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية
والاسلام ذكره الزمخشري واصله للراغب حيث قال هو المشارك لاخر في العلاقة من الطرفين
او احدهما او الرضاع ويستعار في كل مشارك لغيره في قبيلة او دين او صنعة او معاملة او مودة

قوله بعث اي استيقاظه

لعله سقط

اي تكلمك

اويهما

وقد اقتصر المولف على الرمز لتضعيفه وكان الاولى حذفه
ابن آدم عندك ما يكفيك اي يسد حاجتك **وانت تطلب** اي تحاول اخذ **ما يطغيك** اي يحملك
على الظلم ومجاوزة الحدود الشرعية ان الانسان ليطغى ان راه استغنى فاذا كان عندك ما
يكفيك حالا فاشكر نعمة ربك ولا تطلب زيادة تطغيك **ابن آدم لا بقليل تقنع** اي ترضى
بفقر نفسك الى الزيادة والقناعة الرضى بما قسم وتطلق على الاكتفا بقدر الضرورة وهو معنى
قولهم القناعة الرضا باليسير ولعله المراد هنا بقوله تقنع لا بقيد القلة والا لكفى اذ يقول
لا تقنع ولكن قصد القناعة على الرضا والقصر على لفظ القلة مع رعاية الطباق بين القلة
والكثرة المذكورة بقوله **ولا من كثير تشبع** وهو من انواع البديع المستحسنة والبا في
تقليل للمصاحبة ومن في من كثير بمعنى البا ثم لما نعى عليه حاله وذم اليه خصاله حثه على
الزهادة وبين له ان الكفاف مع الصحة والامن محصل للغرض وزيادة فقال
ابن آدم اذا اصبحت دخلت في الصباح **معافا** اي سالما من الاسقام والاثام ومن
قصر على الاول فقد قصر والعافية السلامة ودفع البلا والمكروه **في جسدك** بدنك **قال**
الراغب والجسد كالجسم لكنه اخص فلا يقال الجسد لغير الاعضاء والجسد يقال لما له لون
والجسم يقال لما ليس له لون كالما والهوى **آمنا** بالمد وكسر الميم **في سربك** بكسر
فسكون نفسك او بفتح فسكون مذهبك ومسلكك او بفتحتين بيتك **عندك قوت يومك**
ما يقوم بكفايتك في يومك وليلتك وخص اليوم لانه يستتبعها او لان الليل غير محل للاقتيات
قال في الصحاح القوت ما يقوم به البدن وفي المفردات ما يمسك الرمق **فعلى الدنيا العفا**
بفتح العين المهملة والفا كما الهلاك والدروس وذهاب الاثر **قال** الزمخشري
ومنه قولهم عليه العفا اذا دعي عليه ليعفو اثره والمعنى اذا كنت كذلك فقد جمع لك ما تحتاجه
من الدنيا فدع عنك ما عداه واشتغل بما يقربك الى الله **قال** الغزالي ومهما تاملت
الناس كلهم وجدتهم يشكون ويتالمون من امور ورا هذه الثلاثة مع انها وبال عليهم
ولا يشكرون نعمة الله فيها ومر سليمان عليه الصلاة والسلام على بلبل بشجرة يحرك راسه
ويميل ذنبه فقال اتدرون ما يقول قالوا الله ونبيه اعلم قال يقول اكلت نصف ثمرة فعلى
الدنيا العفا وصاحت فاختة فاخبر انها تقول ليت ذا الخلق لم يخلقوا وقال صالح بن
جناح لابنه اذا مر بك يوم وليلة وقد سلم فيهما دينك ومالك وبدنك وعيالك فاكثر الشكر
لله فكم من مسلوب دينه ومنزوع ملكه ومهتوك ستره ذلك اليوم وانت في عافية ومن هنا
نشا زهد الزاهدين فاستراحت قلوبهم بالزهد واكتفوا بالورع عن الكد وتفرغت
قلوبهم واعمالهم لبذل الجهد في سبيل الحمد وميز القريب من البعيد والشقي
من السعيد والسادة من العبيد وهذا هو المهيع الذي قبض بسطه وحوم الفلق
فليس للعاقل حظ فيما زاد على كسرة تكسر جوعته وستره تواري عورته وما زاد
متهم ان نفقته ربحه وان ادخره خسره وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنا وقد افاد
مطلع الحديث ان الصحة نعمة عظيمة وقعها جزيل نفعها بل هي اجل النعم على الاطلاق
وفي اشعار اعلام بانه ينبغي للعالم انه لا يغفل عن وعظ الناس اذ الانسان لما جبل
عليه من النقصان لا بد له من ترغيب يشوقه وترهيب يرده وموعظة ترفعه واعمال
تصدقه واخلاص معتقد ليرتفع استار الغفلة عن عيوب القلوب ويكتسب الاخلاق

وقف

الفاضلة لتصقل الصدا عن مرايي النفوس ولقد هز القلوب حسن هذا النظم وبلاغة
تناسبه وبراعة ربطه وبراعة تلاحمه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع
وهو شهيد عد هب وكذا الخطيب وابو نعيم وابن عساكر وابن النجار عن ابن عمر
ابن الخطاب ونقله عن ابن عدي وسكوته عليه يوهم انه خرجه وسلمه والامر بخلافه بل
قال ابو بكر الداهري احد رجاله كذاب متروك وقال الذهبي متهم بالوضع وهكذا
هو في سند البيهقي وذكر نحوه الحافظ ابن حجر فكان ينبغي حذفه

ابن اخت القوم منهم لانه ينتسب الى بعضهم وهي امه فهو متصل باقربائه في كل ما
يجب ان يتصل به كنصرة ومشورة ومودة وافشاء سر ومعونة وبر وشفقة واكرام
ونحو ذلك قال الطيبي فمن اتصالية ومن هذا التقرير تعين انه لا حجة فيه لمن قال
بتوريث ذوي الارحام قال ابن ابي جمرة وحكمة ذكر ذلك ابطال ما كان عليه اهل
الجاهلية من عدم الالتفات الى اولاد البنات فضلا عن اولاد الاخوات حتى قال قايلهم
بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابنا الرجال الاباعد
فقصد الحديث التحريض على الالفة بين الاقارب قال بعض الاعاظم ومما يدل
على ان الحديث ليس على عمومه انه لو كان عاما جاز ان ينتسب الى خاله مثلا وكان معارضا
للحديث الصحيح من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام الى غير
ذلك من الاحاديث المصححة المصرحة بالوعيد الشديد على ذلك فعلم انه خاص وان المراد به
انه منهم في الصلة والمعاونة والمدافعة عنه والابن من البنى لانه مبنى ابيه كما مر
والاخت والاخت تانيث الاخ وجعل التا فيها كالعوض من المحذوف منه وهو الواو
اذ اصله اخو حم ق ت ن عن انس بن مالك د وكذا احمد والطبراني عن ابي موسى
الاشعري طب وكذا الضيا في المختارة عن جبير بضم الجيم مصغرا ابن مطعم بضم
الميم وسكون وكسر العين وبكسر الميم وكسر المهملة الثانية حكاه الكرماني وهو ابن
عدي بن نوفل القرشي من سادات قريش واعاظمها اسلم يوم الفتح او يوم حنين
وحسن اسلامه وكان حليما وقورا سيدا اسندا وعن ابن عباس ترجمان القرآن
وعن ابي مالك كعب بن عاصم او عبيد او عمرو او الحارث الاشعري صحابي مشهور
يعد في الشاميين ورواه ايضا ابو يعلى والحاكم وزاد بيان السبب وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعمر اجمع لي من هنا من قريش فجمعهم ثم قال اخرج اليهم ام
يدخلون قال اخرج اليهم فخرج فقال يا معشر قريش هل فيكم من غيركم قالوا لا الا
ابن اختنا فذكره ثم قال يا معشر قريش ان اولى الناس بي المتقون فانظروا لا ياتي الناس
بالاعمال يوم القيامة وتاتون بالدنيا تحملونها فاصد عنكم بوجهي قال ابو
البقا في من وجهان احدهما زايدة والتقدير هل فيكم غيركم الثاني صفة لموصوف
محذوف اي احد من غيركم كقوله تعالى من اهل المدينة مردوا على النفاق اي قوم
مردوا على كل فالكلام تام وقولهم في الجواب الا ابن اختنا يجوز رفعه على البدل ونصبه
على الاستثنا

ابن السبيل (السبيل) ابو المسافر والطريق قال في الكشاف يذكر ان ويونثان
سمي به لملزومه له اول شارب من الشرب قال الراغب وهو تناول كل مايع ما او غيره

وقف

قال

وقف

قال مخرجه الطبراني وتبعه المولف يعني هو المقدم على المقيم من شربه من ما بير زمزم
اي عند الازدحام لمقاساة المشاق وضعفه بالاغتراب واحتياجه الى ابراد حر فراق
الاحباب وظاهر قوله من زمزم ان هذه الاولية من خصايصها ولا كذلك ففي خبر البيهقي
ابن السبيل احق بالماء والظل من الباني عليه قال ابن الاثير اراد ان ابن السبيل اذا مر
بركية عليها قوم مقيمون فهو احق بالماء منهم لانه مجتاز وهم مقيمون واخرج البيهقي عن
الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فاغرمهم عمر ديته طص
عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات وحينيذ فرمز المولف لحسنه تقصير وحقه
الرمز لصحته

ابو بكر عبد الله امير الشاكرين افضل من طلعت عليه الشمس بعد الانبيا وفاقا
من اهل السنة والزاما للشيعة بما في الصحيح عن علي كرم الله وجهه انه خير الناس اسلم
وابوه وابنه وحفدته ولم يسجد لصنم قط ولا شرب خمرا ابدا وحديث انه شربها قبل
تحريمها وجعل ينوح على قتلى بدر فنزلت اية التحريم باطل ولهذا كانت عايشة تدعوا
على من ينسب اليه تحيا بالسلامة ام بكر فهل لي بعد قومي من سلام وتقول والله
ما قاله ومن ثم الاشعري لم يزل بعين الرضا وانما ذكره بكنيته لان اشتهاره بها اكثر
وعمر الفاروق ذو المقام الثابت المامون الذي اعز الله به دعوة الصادق المصدوق
وفرق به بين القصد والهزل واظهر نواميس الفضل والعدل وايد بما قواه به من لوامع
الطول المديد شواهد التوحيد فظهرت الدعوة ورسخت الكلمة بما منحه من الصولة حتى
شيدت الدولة سيدا كهول اهل الجنة يعني الكهول عند الموت لانه ليس في الجنة كهل
اذ هو من ناهز الاربعين ووخطه الشيب واهل الجنة في سن ثلاث وثلاثين فاعتبر
ما كانا عليه عند فراق الدنيا ودخول الاخرة كذا قرره الطيبي وغيره وهو غير قويم اذ لو
اعتبر ما كانا عليه عند الموت لما قال كهول بل شيوخ لانهما ماتا شيخين لا كهلين فالاولى
ما صار اليه بعضهم من ان المراد بالكهل هنا الحليم العاقل الرئيس المعتمد عليه يقال
فلان كهل بني فلان وكاهلهم اي عمدتهم في المهمات وسيدهم في الملمات على ان ما صار اليه البعض ضارة
من ان الكهل من ناهز الاربعين غير متفق عليه ففي النهاية الكهل من زاد على ثلاثين الى
اربعين وقيل من ثلاث وثلاثين الى خمسين وفي الصحاح من جاوز الثلاثين
ووخطه الشيب نعم ذكر الحرالي ان الكهولة من نيف وثلاثين الى نيف وستين فانه
قال انها الربع الثالث الموتي لسنه متقدم سنه من الصبا والشباب فهو خير عمر من يكون
عمره الف شهر بضع وثمانون من نيف واربعين الى بضع وستين اذ اقسمت بالارباع
لكل ربع احدى وعشرون سنة صبيا واحدى وعشرون شبابا واحدى وعشرون كهولة واحدى
وعشرون شيوخة وعليه يصح اعتبار ما كانا عليه عند الموت انتهى من الاولين والاخرين اي الناس
اجمعين وهذا الخطاب الذي به لقصد الشمول والتعميم ودخول الكافة تحت حيطته الا ما اخرجه بقوله
الا وفي رواية الكبير ما خلا النبيين والمرسلين زاد في رواية علي يا علي لا تخبرهما اي قبلي
ليكون اخباري لهما اسر لهما الا ان ذلك لخوف الفتنة عليهما فقد اخبرهما بما هو اعظم فلم يفتتنا
حم ت في المناقب وعن علي قال الصدر المناوي سنده سند البخاري وعن ابي جحيفة
بضم الجيم وفتح المهملة وسكون المثناة تحت وبالفا السوائي بضم المهملة وخفة الواو وبالمد واسمه

وهب بن عبد الله او وهب بن وهب بن سوائي بن عامر بن صعصعة ويقال له وهب الخير كان علي يحبه
وولاه بيت المال ع والضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك طس وكذا الحاكم
في تاريخه عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رواه عن شيخه المقدام بن داود وقد ضعفه
النسائي وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي فيه
ابن عباس وهو ضعيف فرمز المؤلف لصحته ينزل على الطريق الاول ومراده المتن ه
ابو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الراس اي هما مني في العزة كذلك او هما من
المسلمين بمنزلة السمع والبصر من البدن او بمنزلتهما في الدين بمنزلتهما في البدن ويرجح الاخير
بل يعينه رواية ابي نعيم ابو بكر وعمر من هذا الدين بمنزلة السمع والبصر من الراس قال
القاضي وانما وصفهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق وتهالكهما على النظر في الايات
في الانفس والافاق والتامل فيها والاعتبار بها انتهى وذلك منه اشارة الى وجه حكمة
تخصيص السمع والبصر دون غيرهما من الحواس والجوارح وقد عمل ابو بكر في الردة ما لم
يلحقه فيه احد ولم يكن بعده ردة مثلها الى الان فبعمله رد الله الاسلام على الامة فينال له
من فعله ثواب عمل الامة ومن ثم وزن بهم فرجحهم لما علمت ان الله من سن سنة حسنة فله
اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ثم لم يجد بعد حتى مهد الاسلام وتجلى عرسه ووضع
المعالم ومصر الامصار ففعل ذلك عمر حين ضرب الناس بعطن واوسع منهل الدين وذلك
ليس لاحد الى مثله من سبيل وعثمان وان كان احيا الاحد وعلي وان كان اقضى الصحابة
والاقضى كما قال السمهودي وغيره اعلم الا لكنهما وجدا الامر مغمورا وغامسه فلم يبق الا التمسك
به فبذلك اتضح قول الخبر هما مني بمنزلة السمع والبصر والمراد العين ويطلق على القوة
الباصرة وعلى العضو وكذا السمع ع وكذا الحاكم في تاريخه عن المطلب بفتح الطا المشددة
ابن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وطا مهملة مفتوحة المخزومي مروي
عن ابيه وعن ابي هريرة وعنه ابناه قال ابو زرعة ثقة وفي التقريب صدوق كثير
التدليس عن ابيه عبد الله قال الذهبي قيل له صحبة ونفاها الترمذي وقال في التقريب
مختلف في صحبته وله حديث مختلف في اسناده فهو هذا عن جده حنطب بن الحارث بن
عبيد المخزومي اسلم يوم الفتح قال الحافظ ابو عمر ابن عبد البر النمري في الاستيعاب
وما له حديث غيره قال في الاصابة واختلف في اسناده اختلافا كثيرا انتهى وفي
الغابة حنطب هذا له حديث واحد اسناده ضعيف وهو هذا حل وكذا ابن النجار
عن ابن عباس وفيه الوليد بن الفضل عن عبد الله بن ادريس قال مجهول واه خط
عن جابر بن عبد الله لكن بلفظ ابو بكر وعمر من هذا الدين كمنزلة السمع والبصر من الراس
ورواه الطبراني ايضا قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى فكان ينبغي للمؤلف عزوه اليه ع
ابو بكر خير الناس بلفظ رواية من عزاه له المؤلف ابو بكر خير الناس بعدي وهكذا عنهم
في الكبير فسقط من قلم المؤلف لفظ بعدي وفي رواية خير اهل الارض الا ان يكون اي
يوجد نبي فلا يكون خير الناس يعني هو افضل الناس الا نبي والمراد الجنس ويكون هنا
تامة ونبي مرفوع بها وجواب محذوف كما تقرر وهذه البعدية تبعية ويمكن جعلها
زمانية والاستثنا لاخراج عيسى وكذا الخضر ان قلنا بما عليه الجمهور انه نبي طب عد
وكذا الديلمي والخطيب عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن سلمة بفتح المهملة واللام

ابن

ابن عمرو بن الاكوع ه بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو ومهملة واسم الاكوع سنان احد من بايع
النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة كان راميا مجيدا ابيسف الفرس ثم قال مخرجه
ابن عدي هذا الحديث احد ما انكر على عكرمة وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه اسماعيل
ابن زياد الايلي ضعيف انتهى وفي الميزان تفرد به اسماعيل هذا فان لم يكن هو وضعه فالافة
ممن دونه
ابو بكر صاحبي ومونسي في الغار اي في الكهف الذي بجبل ثور حين الهجرة كما قال
تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قالوا من
انكر صحبة الصديق كفر لانكار النص الجلي وفيه وما قبله جواز التكني بابي فلان وان لم
يكن له ابن اذ لم يكن لابي بكر ابن اسمه بكر ولا يشترط للجواز كونه ذا ولد فقد كنيت عايشة
بام عبد الله ولم تلد وكنى المصطفى صلى الله عليه وسلم الصغير فقال يا ابا عمير ما فعل
النغير قال النووي في تهذيبه ويستحب ان يكنى اهل الفضل من العلما وغيرهم
والتكنية نوع تفخيم للمكنى واكرام له ومن ثم اختلف في حل كنية الكافر على اقوال ثالثها
يجوز للذمي لا للحربي وقال يحرم كنية الانسان بما يكرهه سواء كان صفة له او لاحد
اصوله او غير ذلك الا ان تعين للتعريف وهل الافضل الاسم او الكنية قولان في المطامح
عن مالك قال الراغب والصاحب الملازم انسانا او غيره ولا فرق بين كونه
مصاحبته بالبدن وهو الاصل او بالعناية او الهمة ولا يقال عرفا الا لمن كثرت
ملازمته تنبيه قضية تصرف المؤلف ان سياق الحديث هكذا فحسب والامر بخلافه بل سقط
من قلمه بعضه ولفظه عند مخرجه الذي عزاه اليه ابو بكر صاحبي ومونسي في الغار فاعرفوا
ذلك كله فلو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ثم قال سدوا كل خوخة باب
صغير في المسجد النبوي صيانة له عن التطرق وقال الزمخشري الخوخة مخترق
بين بيتين فينصب عليها باب وقال مرة اخرى الباب الصغير على الباب الكبير
وقال ابن حجر الخوخة طاقة في الجدار تفتح للضوء ويشترط علوها وحيث تكون
سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول الى محل المطلوب وهو المقصود
هنا ولهذا اطلق عليها باب في بعض الروايات غير وفي رواية للبخاري الا خوخة
ابي بكر فلا تسدوها بما له واظهر لتميزه بين الملا ثم هذه الكلمة ان اريد بها
المجاز الحقيقية فذلك لان اهل المنازل الملاصقة للمسجد قد جعلوا لبيوتهم مخترقا
يمرون فيه الى المسجد او كوة ينظرون منها اليه فامر بسدها وترك خوخة ابي بكر ه
اعظاما له ثم رمز للناس في ضمن ذلك الى شان الخلافة وان اريد بها المجاز فهو كناية
عن الخلافة وسد الابواب القالة دون التطرق اليها والتطلع نحوها قال
بعضهم ومن المجاز اقوى اذ لم يصح ان ابا بكر كان منزله يلصق المسجد بل بعوالي المدينة
فالقصد بالامر بالسد سد طرق منازعته في الخلافة على طريق الاستعارة وتعقبه
المحب الطبري بانه كان له دار يلصق المسجد كما رواه عمر بن شبة في تاريخ المدينة
ثم الا ما ذكر عن من بال عدة اخبار قال ابن حجر في موضع باسانيد قوية وفي اخره
برجال ثقات من الامر بسد كل باب في المسجد الا باب علي وفي بعضها للطبراني
قالوا يا رسول الله سددت ابوابنا فقال ما انا سددتها ولكن الله سدها والجمع

وقف

ولاحمد والنسائي والحاكم سدوا هذه الابواب الا باب علي فتكلم ناس في ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء فاتبعته
قال ابن حجر ورجاله ثقات وللطبراني عن ابن سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسد الابواب كلها غير باب علي فربما مر فيه وهو جنب وللنسائي من طريق العلا بن عرار
قلت لابن عمر اخبرني عن علي وعثمان فذكر الحديث وفيه واما علي فلا تسال عنه احدا
وانظر الى منزلته من رسول الله سد ابوابنا في المسجد واقر بابه قال ابن حجر ورجاله رجال
الصحيح الا العلا وقد وثقه ابن معين وغيره قال فهذه احاديث كل طريق منها
صالحة للاحتجاج فضلا عن مجموعها وقد اورد ابن الجوزي الحديث في الموضوعات بتوهمه
معارضته لحديث ابي بكر مع انه قد جمع جمع منهم البزار والكلاباذي والطحاوي بان سد
الابواب وقع مرتين ففي الاولى استثني باب علي لانه بابه كان الى جهة المسجد ولم يكن
لبيته باب غيره فلما امروا بسدها سدوها واحدثوا خوخا يستقربون الدخول للمسجد
منها بعد سدها غير خوخة ابي بكر عم وكذا احمد والديلمي وابن مردويه عن ابن
عباس قال في الفتح رجاله ثقات
ابو بكر مني وانا منه اي هو متصل بي وانا متصل به فهو كبعضي في المحبة والشفقة والطريقة
او هو عندي بمكان جليل او بمكان مني في المودة وانا بمكان منه فيها وابو بكر اخي
اي هو في القرب مني واللصوق بي كالاخ من النسب وزاد قوله في الدنيا والآخرة
اشار الى كمال الارتباط وعدم الافتراق الى الابد واصل الاخ المشارك في الولادة والرضاع
ويستعار لكل مشارك لغيره في قبيلة او دين او صنعة او معاملة او مودة او غير ذلك
من المناسبات ذكره الراغب والدنيا تانيث الادنى والآخرة تانيث الآخر غلبتا
على الدارين فجريا مجرى الاسما فر عن عائشة ورمز لضعفه وليس بكفي منه ذلك بل
كان ينبغي حذفه اذ فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة قال الذهبي في الضعفا
كذبوه وفي الميزان عن ابي حاتم كان يكذب وعن الدارقطني يضع الحديث ثم رايت
المولف نفسه تعقبه بذلك في الاصل فقال فيه عبد الرحمن بن جبلة كذبوه
ابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان بن عفان في الجنة امير المومنين
ابن بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصغر من النبي صلى الله عليه وسلم
بست سنين قال ابن سيرين كثر المال في زمنه حتى بيعت جارية بوزنها وفرس
بمائة الف ونخلة بالف درهم ذبح صبرا في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وله نيف وثمانون
وفضائله وعلي ابن ابي طالب في الجنة وطلحة بن عبيد الله التيمي في الجنة قتل يوم
الجمل ومناقبه شتى والزبير ابن العوام حواري الرسول وابن عمته في الجنة كيف
وهو اول من سل سيفا في سبيل الله تعالى قتل يوم الجمل وعبد الرحمن بن عوف
بن عبد بن عبد عوف بن الحارث في الجنة بدري ذو هجرتين صلى النبي صلى الله
عليه وسلم خلفه في غزوة تبوك قال الزهري تصدق بار بعين الف
دينار وحمل على خمس مائة فرس في سبيل الله وكان عامة ماله من المتجر
ومرض عثمان فعهد له بالخلافة فمات قبله عن خمس وسبعين سنة ونسبه
ومن بعده الى الاب دون من قبله لانه لاولئك من كمال الشهرة ومزيد الرفعة

وانا له

ناكثيرة

مايزيد

مايزيد على غيرهم ولهذا كان افضل العشرة الاربعة ثم طلحة والزبير ثم بقية العشرة
وسعد بن ابي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة
في الجنة كيف وهو فارس الاسلام اسلم سابع سبعة مات سنة خمس وسبعين
وسعيد بن زيد في الجنة هو العدوي من السابقين الاولين اسلم هو وزوجته
فاطمة بنت الخطاب قبل عمر مات سنة احدى وخمسين وابو عبيدة عامر بن
عبد الله بن الجراح في الجنة وهو امين هذه الامة قتل اباه كافرا غضبا لله
ورسوله فقد سلك المصطفى صلى الله عليه وسلم مسلك الاطناب حيث لم يقتصر على ذكر
الجنة اذ اقتصد الكشف بعد الكشف والايضاح على الافصاح ردا على الفرق الزائغة
الطاغية الطاعنة في بعضهم وكما يجب التبليغ في مكان الاجمال والايجاز ان يجمل
ويوجز فكذا الواجب في مواد التفصيل والاشباع ان يفصل ويشبع
يرمون بالخطب الطوال وتارة وحي الملاحظ خيفة الرقبا
قال بعض المحققين والتبشير بالجنة لا يلزم منه الامن من البعد عن كمال القرب
وانما اللازم الامن من النار على الوعد لا يمنع الدهشة والحيرة والخوف عند الصدمة
الاولى ومن ثم كانوا باكين خاشعين خائفين من سوء العاقبة سائلين العافية لاحتمالات
باقية فان قلت ينافي هذا الحديث ما في مسلم في الفضائل عن سعد ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لحي يمشي انه في الجنة الا لعبد الله بن سلام قلت لا منافاة لاحتمال
ان حديثنا لم يسمعه سعد وسمعه غيره قال ابن جرير وفيه جواز الشهادة
بالجنة لغير نبي وفساد قول من انكر جوازها لاحد بعد النبي وما ورد في اثار من النهي
عنه انما هو في غير من شهد الله ورسوله بها قال وورد النص من النبي صلى الله عليه وسلم
بالبشارة والشهادة بالجنة لغير العشرة ايضا كالحسنين وامهما وجدتهما وجمع من الصحب
اكثر من ان يحصى بخصوصهم انتهى فتبين انه لا تدافع بين هذا وبين بقية تبشير العشرة
لان العدد لا ينفي الزائد ولان العشرة خصوا بانهم بشروا بها دفعة واحدة وغيرهم وقع
مفرقا وقد شهد الله لاهل بيعة الرضوان بانه رضي الله عنهم وهو بشارة الجنة حم والضيا
المقدسي في المختارة وابو نعيم وابن ابي شيبة وغيرهم عن سعيد بن زيد بن عمرو
ابن نفيل ت وكذا احمد ولعله اغفله سهوا وابو نعيم في المعرفة كلهم من حديث عبد
الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف الزهري
وعبد الرحمن هذا تابعي ثقة امام وابوه حميد احد سادات التابعين ومشاهيرهم
خرج له الجماعة قال ابن حجر يكفي من مناقبه هذا الحديث الحسن وحده كيف مع
كثرتها ومن لطائف اسناده انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده
ابو سفيان بتثليث السين واسمه المغيرة ابن الحارث ابن عم النبي واخوه من
الرضاعة واكبر ولد عبد المطلب كان يالف النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فلما بعث
عاداه وهجاه وصار من اشد الناس عليه ثم اسلم عام الفتح وحسن اسلامه سيد
فتيان اهل الجنة اي شبابها الاشجعا الكرام وهذا عام مخصوص بغير الحسنين ونحوهما
لادلة اخرى مات بالمدينة سنة عشرين وحفر قبره قبل موته بثلاث بنفسه ابن
سعد في الطبقات طبقاته ك في المناقب عن عروة بضم اوله ابن الزبير بن العوام

صلى الله عليه وسلم

تابعي كبير فقيه مجمع على جلالته وامامته وهو احد الفقهاء السبعة صام الدهر ومات وهو صايم سنة ثلاث او اربع وتسعين **مرسلا** رواه ابن سعد باللفظ المذكور والحاكم هو بلفظ سيد فتيان اهل الجنة فلعل عروة سمعه مرتين ورواه الحاكم والطبراني موصولا هو بلفظ ابو سفيان ابن الحارث خير اهل قال الحاكم على شرط مسلم واقره الذهبي
اتاكم جاكم الصحابة وفي رواية لمسلم جا **اهل اليمن** اي طايفة منهم وهم وفد الاشعريين ثم وفد حمير قدموا عليه بتبوك واليمن اسم لما عن يمين القبلة من بلاد الغور **هم اضعف قلوبا** اعطفها واشفقها وفي رواية للشافعي الين قلوبا جمع قلب وهو القوة المدركة او العقل او العضو يعني اللحم الصنوبري النابتة بالجنب الايسر بنا على مذهب المتكلمين من انه محل العلم والقوة المدركة قايمة به لا بالدماغ **وارق افيدة** الينها وارحمها قبولا للحق واستجابة للداعي لانهم اجابوا الى الاسلام دون محاربة للين قلوبهم بخلاف اهل المشرق فهو وصف لهم بسلامة الفطرة اذ القلب القاسي لا يقبل الحق وان كثرت دلايله ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة الاية ولا يقبل الايات الا من لان قلبه فهو الى نظر ما في الغيوب اقرب فهما في تفتيق جلال الحجب عن معرفة المراد والفواد وسط القلب او غشاوة او عينه وصفه بوصفين اشارة الى ان بنا الايمان على الشفقة والرافة على الخلق فمن كان في هذه الصفة اصفى قلبا كان للحكمة اهلا او المراد باللين خفض الجناح والاحتمال وترك الترفع اذ لا تظهر الحكمة الا فيمن لان قلبه وقد قال عليه الصلاة والسلام اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا فنتج ان اهل اليمن اكمل الناس ايمانا وان الحكمة من اوصاف من كمل ايمانه قال بعض العارفين وهذا مدح رفيع اختص به اهل اليمن وانما يلين القلب لرطوبة الرحمة لانه المعرفة لا يبالها عبد الا برحمة الله فاذا لان القلب برطوبة الرحمة ورق الفواد بحرارة النور ضعف القلب وذبلت النفس فمن لان قلبه لجلب داعي الايمان بنور الرحمة الذي نال له ومن نزله قسى قلبه وعسر انقياده كغصن شجرة يابسة اذا مد ته تكسر انتهى وهذه صفة خواصهم دون عوامهم الذين اجابوا الاسود العنسي وطليحة الاسدي لما ادعيا النبوة على انه اراد بخصوص هذه الرواية قوما باعيانهم فاشار الى من جا منهم لا الى بلد كما ذكره ابن حجر قال وابعد الحكيم الترمذي حيث زعم ان المراد به واحد هو اويس القرني ولما وصفهم بالعطف والشفقة والرقة المقتضية لكمال الايمان اشار الى ثمرة ذلك الفهم والحكمة بقوله **الفقه** اي الفهم في الدين او اعم قال الراغب الفقه التوصل الى علم غايب بعلم شاهد فهو اخص من العلم ذكره بانهم قوم لا يفقهون **يمان** اي يماني فالالف فيه عوض عن يا النسبة **والحكمة** قال القاضي استكمال النفس الانسانية باقتباس النظريات وكسب الملكة التامة على الافعال الفاضلة بقدر الطاقة البشرية ولما لم يشمل تعريف حكمة الله تعالى قال بعض المحققين الحكمة العلم بالاشيا كما هي والعمل بها كما ينبغي قال ابن حجر اخذا من كلام النووي والمراد بها هنا العلم المشتمل على المعرفة بالله وقال في موضع اخر اصح ما قيل فيها انها وضع الشي في محله **يمانية** بالتخفيف والتشديد كما في الاقتضاب وحكاه المبرد وغيره

لغة

لغة نادرة فلما كانت قلوبهم معادن الايمان وينابيع الحكمة وكانت الخلتان منتهى همهم هو نسب الايمان والحكمة الى معادن نفوسهم ومساقط روسهم كنسبة الشي الى مقره ومن اتصف بشي نسب اليه اشعارا بكماله فيه وان شاركه غيره في ذلك الكمال قال ابن حجر يحتمل ان المراد ان الايمان يتاخر باليمن بعد فقده من جميع الارض حين يقبض بالريح الطيبة ارواح المومنين وزعم ان المراد هنا الانصار لانهم يمانية اصالة فنسب الايمان والحكمة اليهم هو رد بان المخاطب بقوله اتاكم الصحب كما تقرر وجمهورهم اهل الحرمين وما حولهما فعلم ان المبشر بهم غير المخاطبين **ق ت عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا من وجه اخر بلفظ هم ارق افيدة والين قلوبا الايمان يمان والحكمة يمانية والفخر والخيلا في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اهل الغنم

اتاني جبريل كفعليل بالكسر وفيه عشرين وجها وسرياني معناه عبد الرحمن او عبد العزيز كما صح عن الحبر وايل اسم الله عند الاكثر قال البيهقي واسمه وان كان اعجميا لكنه موافق لمعناه العربي اصلاح ما وهي وهو موكل بالوحي المصلح لما وهى من الدين **بالحما** باو للتعدية وهي حرارة بين الجلد واللحم والعظم انواعها متكثرة **والطاعون** بثرة مع لهب واسوداد من مادة سمية من وخز الجن قال الزمخشري هو من الطعن لانهم يسمون الطواعين رماح الجن **فامسكت** حبست **الحما بالمدينة** النبوية لكونها لا تقتل غالبا بل قد تنفع كما قاله ابن القيم وهذا كان اولا ثم لما راي ما اصاب اصحابه حين هاجروا اليها من حما من البلا والسقم دعى الله فنقلها الى الجحفة حتى صارت لا يمر بها طاير الا حم وسقط كما يجي لكنه بقيت منها بقية للتكفير كما يدل له خبر ابن زبالة مرفوعا فانه يوذن كما قال السمهودي ببقا شي منها بها كما هو الان فالذي نقل سلطانها او عيد الخفيف منها للتكفير **وارسلت الطاعون الى الشام** كالراس همزا وتخفيفا وانكر ابن الاثير الهمز بذكر ويونث اقليم معروف عن شمال الكعبة يشتمل على بلاد قاعدتها دمشق سميت به لان بارضها شامات ملونة او لكونها عن شمال القبلة فزعم انها سميت بسام بن نوح لكونه اول من اختطها رده ابن جماعة بتصريحهم بانه لم يدخلها والله قادر على نصور المعاني المعقولة بهيية بهيئة الاجسام الشخصية وخص بارساله لانه كان بها في قصة الجبابرة مع موسى عليه الصلاة والسلام وما وقع له معهم ولانها اخصب الارض والخصب مظنة الاشر والبطر فجعل بها ليزجرهم عن المنهيات ويعودهم للمامورات ولهذه المزية سلطانها ومن ثم قالوا لا طواعين كطواعين الشام **فالطاعون شهادة** اخروية **لامتي** امة الاجابة **ورحمة لهم** اي مغفرة لذنوبهم ورفعة لدرجاتهم بشروط تاتي **ورجز** وفي رواية رجس اي عذاب نشا عن غضب قال الزمخشري من ارتجز اضطرب لما يلحق المعذب من القلق والاضطراب **على الكافرين** وفي رواية الكافر والمراد الجنس ويكون هذا كالتتمة والرديف لما قبله لم يراع تمام المقابلة بقوله ونقمة لهم قال ابن حجر هذا يدل على انه اختار هذا على الطاعون واقرها بالمدينة ثم دعى فنقلها الى الجحفة كما في الصحيحين وبقي منها بقية ولا يعارضه انه دعا برفع الوبا عنها لندرة وقوعه فيها بخلاف الطاعون لم ينقل قط انه دخلها انتهى وخص الجحفة بنقلها اليها لانها كانت مساكن اليهود واستشكل نقل الحما اليها مع جعلها ميقاتا للحج واجيب بانه لما علم من قواعد الشرع انه لا امر بما فيه

حديث اتاني جبريل بالحمى والطاعون الخ قال شيخنا هذا يحتاج الى الجمع بينه وبين الاحاديث التي فيها انها انتقلت الى الجحفة وخم قال وظهر لي في الجواب بعد وجدان احد بحمل هذا الحديث متاخرا عن تلك وان نقله النبي صلى الله عليه وسلم او ارادة قدم المدينة وهي وبية فاجيب الى ذلك رفع الحمى عنها ونقلها الى الجحفة وخم فاجيب والطاعون وحصل وعوض عنه جبريل الحمى والطاعون فاختار الحمى للمدينة واحد منهما عنها لانها اخف ضررا لابد للمدينة من الطاعون تلك الاحاديث اللحم وصرف الطاعون فيلزم ان الحديث يشبهها واقل تلفا منه فهو في الحديث الثاني بالمدينة ... بالناسخ ويدل لذلك وقوع الحمى بالمدينة وقبله بالناسخ صلى الله عليه وسلم في مرض موته وقبله فقد حم صلى الله عليه وسلم في قصة الافك وحمت عايشة رضي الله عنها في زمنه صلى الله عليه وسلم وحم بها خلق من الصحابة والى الان ولم يقع الطاعون وسلم وبعده والى الان وقت من الاوقات الثاني ان يكون بها اصلا في وقت من الاوقات الثاني ان المراد بالحمى غا المدينة نوع خاص من الحمى لا جميع انواعها وهو الحمى الشديدة المهلكة فيكون دعا بنقلها منه الى الجحفة وخم وابقى بها انواع الخفيفة علقمي رداه

[illegible]

بما فيه من وجوب حمل ذلك على انها انتقلت اليها مدة مقام اليهود بها ثم زالت بزوالهم من الحجاز
او قبله حين التوقيت بها **حم وابن سعد** في الطبقات والطبراني والحاكم في الكنى والبغوي
والباوردي وابو نعيم وابن عساكر **عن ابي عسيب** بمهملتين كعظيم ويقال عصيب بصاد
مهملة مولى المصطفى له صحبة وسماع ورواية واسمه احمد قال الهيثمي رجال احمد
ثقات ولذلك رمز المولف لصحته

اتاني جبريل لم يقل قال لي جبريل ايذانا بانه امر مهتم به بحيث اتاه تلك المرة لخصوص
ذلك القول اهتماما بشانه فلم يكن ذكره له بطريق العرض في اثنا حديث فاوضه فيه وفي رواية
للبخاري عرض لي في جانب الحرة **فقال بشر امتك** من الاجابة بقرينة ذكر البشارة ولو قال قل
لامتك لصلح لارادة العموم **انه** اي الشان **من مات لا يشرك بالله شيا** اي غير مشرك
به شيا فهو نصب على الحال من ضمير مات واقتصر على نفي الشرك لظهوره في ذلك الزمن والمراد
مصدقا لما جا به الشارع صلى الله عليه وسلم من كل ما يجب الايمان اجمالا في الاجمالي وتفصيلا
في التفصيلي وجواب الشرط **دخل الجنة** اي عاقبة امره دخولها وان مات مصرا على الكباير
ودخل النار **قلت يا جبريل** ناداه ليقبل على استماع سواله فيجيبه وتلذذا بذكر اسم الحبيب
وان سرق وان زنا اي ايدخل الجنة وان سرق وان زنا ففيه استفهام مقدر ووجه الاستفهام
ما تقرر عنده قبل ذلك من الايات الواردة في وعيد اهل الكباير بالنار فلما سمع ان من مات
لا يشرك بالله شيا دخل الجنة استفهم عن ذلك بقوله وان الى اخره **قال نعم** يدخلها وان فعل
ذلك وانما بشر جبريل بذلك بامر تلقاه عن ربه تبارك وتعالى قال لذا بشر محمدا بان من مات
من امته لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وان وقع منه ذلك ولهذا ترجم البخاري على هذا الحديث
باب كلام الرب مع جبريل ثم اورده **قلت وان سرق وان زنا قال نعم قلت وان سرق
وان زنا قال نعم** كرر الاستفهام استثباتا واستيثاقا واستعظاما لامر الدخول مع مباشرة
الكباير او تعجبا منه واقتصر من الكباير على نوعين لان الحق اما لله او للعباد فاشار بالزنا الى الاول
وبالسرقة على القتل مع كونه الى الثاني وبين ان دخول الجنة لا يتوقف على تجنبهما قال
وانما ذكر السرقة على القتل مع كونه اقبح لكثرة وقوعها وقلة وقوع القتل فان ارتكاب ما
يكثر وقوعه تشتد الحاجة للسوال عنه على ما ندر قال والاحاديث الدالة على دخول
من مات غير مشرك الجنة يبلغ القدر المشترك منها مبلغ التواتر وهي قاصمة لظهور
المعتزلة الزاعمين خلود اربا‍ب الكباير في النار ثم ان كرر جبريل ما ذكره تتميما للمبالغة
بقوله **وان شرب الخمر** فانه لا يمنعه من دخولها ونص عليه اشارة
الى نحوسة هذه الكبيرة وفظاعتها لانها تودي الى خلل العقل الذي شرف به الانسان على
غيره من الحيوان وبوقوع الخلل فيه يزول التوقي الحاجز عن ارتكاب بقية الكباير فاعظم
به من مفسدة ومع ذلك يدخل شاربه الجنة وفيه اشعار بان مجي جبريل واخباره بذلك
كان بعد تحريمها **حم** وقال صحيح **ق** **حب عن ابي ذر** الغفاري جندب
ابن جنادة او بريد عبد الله او بريد بن جنادة او جندب بن عبد الله وجندب بن سكن
او غير ذلك والاصح الاول من اكابر الصحب وافاضلهم وقدمايهم

اتاني جبريل وفي رواية عرض لي الظهر **فبشرني** اخبرني عاما بسرني بان قال لي
ان من مات من امتك لا يشرك بالله شيا اي وشهد بانك رسوله ولم يذكره
اكتفا باحد الجزين عن الاخر لما مر **دخل الجنة** وان لم يتب ولم يعف عنه

فقلت

فقلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق وان ترتكب كل كبيرة واقتحم كل فجور
فلا بد من دخوله اياها اما ابتدا ان عفي عنه او بعد دخوله النار حسبما نطقت به الاخبار
الدالة على انه لا يبقى في النار موحد فالكباير لا تسلب الايمان ولا تحبط الطاعة اذ لو
كانت محبطة موازنة او غيرها لزم ان لا يبقى لبعض الزناة والسراق طاعة والقايل
بالاحباط يحيل دخول الجنة وبما تقرر انقا علم ان جواب ان محذوف لدلالة الواو عليه لانها
ترد الكلام على اوله ولو سقطت الواو لكان الزنا والسرقة شرطا في دخول الجنة فالمعنى وان
زنا وان سرق لم يمنعه ذلك من دخولها ثم اختلاف هذا الحديث وما قبله زيادة
ونقصا وتقديما وتاخيرا مع اتحاد الصحابي اما لانه سمعه من المصطفى مرتين كذلك او حكاه
بلفظه مرة وبمعناه اخرى وسكت عن الخمر في احدى الروايتين سهوا او لعروض شاغل
تتمة سيل شيخ الطايفة الجنيد هل يسرق العارف قال لا قيل فهل يزني قال وكان امر الله قدرا مقدورا
تنبيه قال بعض المحققين قد تتخذ البطلة امثال هذه
الاخبار ذريعة الى طرح التكاليف وابطال العمل ظنا ان ترك الشرك كاف وهذا يستلزم
طي بساط الشريعة وابطال الحدود وان الترغيب في الطاعة والترهيب من المعصية
لا تاثير له فيفضي الى الانخلاع من الدين والانفكاك عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط
والولوج في الخبط وترك الناس سدى مهملا وذلك مفض الى خراب الدنيا والاخرة مع ان
قوله في بعض طرق الحديث ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا يتضمن اشتراط العمل فيجب
حمل بعض الاحاديث على بعض فانها كالحديث الواحد فيحمل مطلقها على مقيدها انتهى
وهذه تعقعقة لا حاجة اليها مع قرر ناه انفا ان كل من مات مومنا دخل الجنة
فان كان تايبا او سليما من المعاصي دخلها وحرم على النار والا فيقطع بدخوله
الجنة اخرا وحاله قبل ذلك في خطر المشية ان شا عذبه وان شا عفي عنه كما قال
النووي انه مذهب اهل السنة قال الطيبي وهو قانون عظيم في الدين وعليه
مبنى قواعد الجماعة ان الحسن والقبح شرعيان وان الله يفعل ما يشا ويحكم ما يريد
ق عن ابي ذر قال واللفظ للبخاري كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حرة بالمدينة فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما يسرني ان عندي مثل هذا ذهبا
يمضي علي ثلاث وعندي منه دينار الا شي ارصده لدين الا ان اقول به في
عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله وخلفه ثم قال مكانك لا تبرح
حتى اتيك ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت
ان يكون احد عرض له فاردت ان اتبعه فذكرت قوله لا تبرح فلم ابرح حتى اتاني
فقلت سمعت صوتا تخوفت منه فقال وهل سمعته قلت نعم
قال ذلك جبريل اتاني فذكره

اتاني جبريل في حجة الوداع **فقال يا محمد كن عجاجا** رافعا صوتك بالتلبية
ثجاجا بالتشديد فيهما سيالا لدما الهدي بان ينحرها والمراد الامر بالحج نفسه
والمعنى ايت الحج الذي هو اهراق دم الهدي فاقتصر بالمبدا والمنتهى عن جميع
الاعمال والمعنى كن حاجا مستوعبا جميع اعماله من اركانه وشروطه
وادابه افاده بعض الاعاظم **حم والضيا** المقدسي وكذا الطبراني وابن لال

والديلمي **عن السائب بن خلاد** ابن سويد الخزرجي الكعبي المدني له صحبة وولي امرة اليمن
لمعاوية قال الهيثمي فيه ابن اسحاق ثقة لكنه مدلس
اتاني جبريل فقال يا محمد صرح باسمه تلذذا بذكره وتيمنا واشعارا بكونه
محمودا في الملأ الاعلى **كن عجاجا بالتلبية** اي رافعا صوتك بقول لبيك اللهم لبيك
اي اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك بعد لزوم فالتثنية للتاكيد لا تثنية حقيقة
واصل التلبية اجابة النداء وهي من اداب الخطاب تدل على تعظيم الداعي في اجابته
ثجاجا بنحر البدن المهداة والمجعولة اضحية والعج بفتح المهملة وشد الجيم رفع
الصوت بالدعاء وغيره والثج بفتح المثلثة وشد الجيم اراقة دم الذبيحة والبدنة
من الابل والبقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى وفيه كالذي
قبله ندب رفع الصوت بالتلبية في النسك لكن للرجل بحيث لا يتاذى ولا يوذي
والاكمل خبر اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ويكثر منها مادام
محرما ويتاكد لتغاير الاحوال كصعود وهبوط واجتماع وافتراق وبعد كل صلاة ولو
نفلا واقبال ليل ونهار وتقتصر المراة والخنثى على اسماع نفسها فان جهرت كره ولا
يزيد على تلبية المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك فان زاد لم يكره عند الشافعي **القاضي عبد الجبار** بن احمد
الهمداني قال الرافعي ولي قضاء قزوين وغيرها واعتنى به الصاحب ابن عباد
والشاله تقليد الطنب فيه لعاداته وكان شافعيا في الفروع معتزليا في الاصول
واملى عدة احاديث وصنف كثيرا في التفسير والكلام قال الخليل كتبت
عنه وكان ثقة في حديثه لكنه داع الى البدعة لا تحل الرواية عنه وقال التوحيدي
خبيث المعتقد قليل اليقين انتهى وبه ضعف الحديث **في اماليه** الحديثية **عن**
ابن عمر ابن الخطاب وكذا رواه عنه الامام الرافعي في تاريخ قزوين باسناده ولو
عزاه المولف لهما لكان اولى
اتاني جبريل فامرني عن الله تعالى بدليل الرواية الاتية امر ندب **ان امر اصحابي**
ومن معي عطفه على اصحابه دفعا للتوهم ان مراده بهم من صحبه وعرف به
لطول ملازمة وخدمة دون من وافقه واتبعه وقتا ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل
من صحبه ولو في وقت حتى من لم يره الا مرة فالعطف لزيادة الاهتمام بشان تعليمهم
اذ من قرب عهده بالاسلام او بالهجرة احق بتاكد الوصية والتعريف بالسنة والاعلام
بالاحكام واما الخواص فمظنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقايقها واحتمال
ارادة المعية في الدين ساقط وفي رواية لمالك والشافعي او من معي باو بدل
الواو شك من الراوي وتجويز ابن الاثير كونه الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع
سهو ولا يعصم ركيك متعسف **ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية** اظهارا لشعار الاحرام
وتعليما للجاهل ما هو مندوب في ذلك المقام قال ابن العربي وذلك انهم
كانوا يوقرون المصطفى صلى الله عليه وسلم ويمتثلون ما امر به من خفض الصوت
في التكبير والتسبيح في السفر فاستثنى لهم التلبية من ذلك فصاروا يرفعون اصواتهم
بها جهدا وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح كما في الفتح كان اصحاب رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم يرفعون اصواتهم بها حتى تبح اصواتهم واخرج ايضا باسناد صحيح عن بكر المزني كنت
مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين قالوا ومعنى التلبية كما في حديث ابن عباس وغيره
اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في الناس بالحج فاجابوه وهم بالاصلاب والارحام ومن
لم يجبه لم يحج وفيه شروعية التلبية تنبيها على الدوام اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم
على بيته انما كان باستدعائه وقوله بالتلبية هي رواية النسائي وفي رواية الترمذي وابن
ماجه بدله بالاهلال ولابي داود بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما **حم عو حب ك** وصححه
هق وكذا مالك والشافعي والضيا في الحج **عن السائب ابن خلاد** بن سويد الخزرجي قيل
بدري واعترض قال الترمذي حسن صحيح قال ابن العربي هذا مع انه رواه موسى
ابن عقبة عن المطلب فربك اعلم فلذلك لم يدخله البخاري صحيحه وادخل حديث ابي قلابة
عن انس وقال ابن حجر رجاله ثقات لكن اختلف على التابعي في صحابيه
اصحابك مع
اتاني جبريل فقال لي ان الله يامرك ان تامر ندبا **ان** اي بان **يرفعوا اصواتهم بالتلبية**
فانها من شعار الحج اي اعلامه وعلاماته واعماله الواحدة شعيرة او شعار بالكسر وهو
والمشاعر مواضع النسك وقال الزمخشري اعلام الحج واعماله وكانها من شعار الحج هي
من شعار العمرة واقتصر عليه لانه قاله عند احرامه لحجة الوداع واخذ ابو حنيفة بظاهر
هذا الخبر وما قبله ان الحج لا ينعقد بدون تلبية وسوق هدي قياسا على الصلاة
ورد الشافعية الاول بان الامر للندب والا لزم رفع الصوت والثاني بانه قياس
مع وجود الفارق اذ القصد من الصلاة الذكر **حم حب ك** وكذا ابو يعلى وابن
خزيمة والطبراني والبيهقي والضيا **عن زيد بن خالد الجهني**
اتاني جبريل فقال ان ربي وربك المحسن الي واليك بجليل التربية المزكي لي ولك
بجميل التزكية وفي الاضافة تشريف اي تشريف فكما تفيده اضافة العبد اليه سبحانه وتعالى
تشريفه فكذا اضافته اليه تعالى فقيده بل ذلك اقوى في افادة **يقول لك** اطنب بزيادة
لك لينبه على كمال العناية ومزيد الوجاهة عنده والرعاية وفي المعالم ان النبي صلى
الله عليه وسلم سال جبريل عن معنى ورفعنا لك ذكرك فقال قال الله تعالى لا اذكر
الا ذكرت معي فكانه بهذا السوال وقال ان ربي وربك الى اخره **تدري** مستفهم
عنه حذفت همزته تخفيفا لكثرة وقوعها في الاستفهام اي اتدري **كيف**
رفعت ذكرك اي على اي حال وكيفية رفعته فكيف اسم مبهم يستفهم به عن الحال
والرفع من الرفعة وهي الشرف وارتفاع القدر والذكر اجراء المنطق عن الشي على
لسان المتكلم وهو بكسر الذال وهذا الكلام بعد السوال عنه من قبيل الانبساط مع
المحبوب لاجل زيادة التوجه والانتظار قال **قلت** في رواية فقلت
الله اعلم اي من كل عالم وفيه رد على من كره ان يقال والله اعلم مطلقا وعقب
ختم الدرس ولا ايهام فيه خلافا لزاعمه بل هو في غاية التفويض المطلوب هـ
وحسبك في الرد عليه قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال علي
كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم ان اقول الله اعلم فكفى
ذلك قوله وانعلم الا يعارضه ما في البخاري ان عمر سال الصحب عن سورة النصر فقالوا
الله اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم لانه فيمن جعل ذلك جوابا به ذريعة الى عدم

اخباره عما سيل عنه وهو يعلم قال لا اذكر بجهول المتكلم الا ذكرت بجهول المخاطب معي
اي كثيرا او عادة او في مواطن معروفة كالخطب والتشهد والتاذين فلا يصح شي منها
من احد حتى يشهد ان رسوله شهادة تيقن واي رفع اعظم من ذلك وبنا هلا بعرفه
اندفاع الاستشفاق بان الشهادة التابين قد لا تذكر فتدبره حب وابن عساكر والرهاوي
فلا بعيه والضيا المقدسي في كتاب المختارة مما ليس في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري ورواه عنه الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي اسناده حسن
اتاني جبريل قال في الربيع ويقال له طاوس الملائكة وكان هذا الاتيان في المدينة كما ذكره
ابن الاثير بخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين لباس خضر وروى بسكون الضاد
ممدودا ذكره الهروي كالقاضي تعلق بمثناة فوقية فمهملة فلام مشددة فقاف مفتوحات
به اي الخضر الدر بضم المهملة اللولو العظام اي جاني بانه تمثل له بتلك الهيئة الحسنة
وذلك المنظر البهيج البهي فكان ياتيه على هيئات كثيرة وراه مرتين بصورته الاصلية بستمائة
جناح كل جناح يسد الخافقين وكان ياتيه في صورة دحية وتمثل مرة في صورة فحل من
الابل فاتحا فاه ليلتقم ابا جهل واختلف في هذه المنظورات فقيل ان الله يفني الزايد من
من خلقه وقيل بمجرد تخييل الراي وقيل بالتداخل قال الراغب والخضرة احد
الالوان بين السواد والبياض الى السواد اقرب فلهذا سمي الاسود اخضر وعكسه وقيل
سواد العراق للموضع الذي تكثر فيه الخضرة فان قلت هل لتمثله له في لباس اخضر دون
غيره من الالوان من حكمة قلت اجل وهي الاشارة انه كثير الخير والبركة وان بينه
وبينه مودة متاكدة وصداقة ثابتة وهي في كل وقت متجددة وان ذلك العام عام خصب
وربيع الا ترى الى قول الزمخشري من المجاز فلان اخضر كثير الخير والامر بسا اخضر انتهى
قط في كتاب الافراد وكذا ابو الشيخ في العظمة عن ابن مسعود وضعفه
اتاني جبريل فقال اذا توضات من الوضاءة الحسن والنظافة والوضوء بالضم
الفعل وبالفتح الما يتوضا به وهل المراد انه اسم للما مطلقا او للمعد للوضوء وهما
استعمل في اعضائه خلاف فخلل ندبا موكدا لحيتك من التخليل وهو تفريق
الشعر ونحوه واصله ادخال الشي في خلال الشي وهو وسطه فيندب تخليل لحية
الذكر الكثة والافضل باصابع يمناه ومن اسفل ونبه بذكر اللحية على ندب
تخليل كل شعر يجب غسل ظاهره فقط لكن يستثنى المحرم فلا يخلل الا ان امن استئناف
شي من شعره يقينا وياتي في عدة احاديث ندب تخليل اصابع اليدين والرجلين
ايضا ويظهر ان تخليل اللحية اكد لاقتصاره عليه هنا ش وكذا ابن عدي وغيره
عن انس رمز لحسنه وهو زلل فقد قال ابن حجر بعد عزوه لابن ابي شيبة وابن ماجه
وابن عدي في اسناده ضعف شديد هذه عبارته وقال ابن وهو معلول لكن
يقويه بعض قوة ما رواه ابن منيع والديلمي عن انس ايضا اتاني جبريل فامرني
ان اخلل لحيتي عند الطهور وفيه الهيثم بن جمان عن الرقاشي قال النسائي
وغيره وهما متروكان قال الكمال وللتخليل طرق متكثرة عن اكثر من عشرة من
الصحابة وبها يتقوى
اتاني جبريل بقدر اي بطعام في قدر وياتي في خبر انه هريسة وهو قمح ولحم يطبخان معا

كما في الوشاح وزاد في رواية ذكرها في الاصل كغيره يقال لها الكفيت بالتصغير والقدر
بكسر فسكون انا يطبخ فيه وهي مونثه وتصغيرها قديرة بلاها على غير قياس ه
فاكلت منها اي مما فيها وكان من طعام الجنة لما رواه ابو
نعيم في الطب باسناد واه عن معاذ قيل يا رسول الله هل اوتيت من طعام الجنة بشي
قال نعم اتاني جبريل بهريسة فاكلتها فازدادت قوتي قوة اربعين رجلا في النكاح فاعطيت
قوة اي قوة اربعين فهي صفة الاقتدار على الشي والقوة من اعلى صفات الكمال تقدم
قال تعالى في صفة جبريل ذي قوة رجلا في بعض الروايات حذف المميز وهذه الرواية في الجماع
تفسره وفي رواية بادة من اهل الجنة والرجل الذكر من بني ادم وقد يقال للجن ايضا بخلاف
الملك فقد قال ابن حجر كبعض المتقدمين الملايكة ليسوا ذكورا ولا اناثا فلا يقال لهم رجال
واما الجن فبنوا الدون فلا يمتنع ان يقال فيهم في الجماع زاد ابو نعيم عن مجاهد وكل رجل
من اهل الجنة يعطى قوة مائة وصححه الترمذي وقال غريب وارابعون في مائة باربعة
الاف فان قلت هل للتمدح بكثرة الجماع للنبي صلى الله عليه وسلم من فايدة دينية عقلية
لايشاركه فيها غيره من الانبياء البينة قلت نعم بل هي معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم السنية
اذ قد تواتر تواترا معنويا انه كان قليل الاكل وكان اذا تعشى لم يتغد وعكسه وربما
طوى اياما والعقل يقتضي بان كثرة الجماع انما ينشا عن كثرة الاكل اذ الرحم تجذب قوة
الرجل ولا يجبر ذلك النقص الا كثرة الغذا فكثرة النكاح لا تجامع قلة الغذا عقلا ولا
طبا ولا عرفا الا ان يقع على وجه خرق العادة فكان من قبيل الجمع بين الضدين ه
وذلك من اعظم المعجزات فتدبره ثم رايت بعضهم قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم القوة
الظاهرة على الخلق في الوطي وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله بين الفضيلتين في
الامور الاعتبارية كما جمع له بين الفضيلتين في الامور الشرعية ليكون كاملا في الدارين
حايزا للفخرين فاه قلت اذا كان الجماع مما يتمدح بكثرته فكان القياس ان لا يقتصر منهن
على تسع وقد كان لسليمان الف حليلة وما من فضيلة اوتيها نبي الا اوتي جامع
الرسل مثلها او اعلى قلت عدد النسوة مع كثرة الجماع اظهر في المعجزة لان كثرته
في قليلهن اقوى من الكثير في الكثير بشهادة الوجدان قيل وفيه ان له الزيادة على تسع
لانه لما اعطى قوة ما ذكر من العدد فله التزوج بقدر ما اعطى من القوة وليس في
محله اذ العدد القليل منهن يكفي للعدد الكثير من الرجال ثم انه لم يبين هنا الماكول
الذي في القدر وبينه في خبر الدار قطني عن جابر وابن عباس مرفوعا اطعمني جبريل
الهريسة اشد بها ظهري واتقوى بها على الصلاة انتهى قال الذهبي وهو
واه وقال بعضهم ضعيف جدا بل الحافظ ابن ناصر الدين فيه جزءا ذكر فيه انه موضوع
سماه رفع الدسيسة عن اخبار الهريسة تنبيه اخذ بعضهم من هذا الحديث
انه يندب للرجل تناول ما يقوي به شهوته للوقاع كالادوية المقوية للمعدة ليعظم شوقه للطعام
وكالادوية المثيرة للشهوة ورده الغزالي بان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك
لانه كان عنده منهن العدد الكثير ويحرم على غيره نكاحهن ان طلقهن فكان طلبه
لهذا المعنى لا للتلذذ والتنعم وبانه لا يشغل قلبه عن ربه شي فلا يقاس بالملايكة الحدادين
قال وما مثال من يفعل ما يعظم شهوته الا كمن بلي بسباع ضارية وبهايم عادية فتنام عنه

احيانا فيحتاج لاثارتها وتهييجها ثم يشتغل بعلاجها واصلاحها فان شدة الحطام
والوقاع في الحقيقة الا بيد التخلص منها والعداوى لدفعها عند كمل المومنين واماثل
المتقين ووجوه العلماء فيز ابن سعد في طبقاته عن صفوان بن سليم الزهري التابعي
مرسلا هو الامام القدوة ممن يستشفى بذكره قيل لم يضع جنبه الارض اربعين
سنة ومناقبه سايرة والحديث وصله ابو نعيم والديلمي من حديث صفوان عن عطا
عن ابي هريرة يرفعه ورواه الخطيب وابن السكن في الطب عن حذيفة مرفوعا
ثم ان فيه سفيان بن وكيع قال الذهبي عن ابي زرعة متهم بالكذب واورده ابن الجوزي
في الموضوع ونازعه المولف بما حاصله ان له شواهد
اتاني جبريل في اول ما اوحي الي وذلك عند انصرافه من غار حرا كما في الدلايل وغيرها
فعلمني الوضوء بالضم استعمال الما في الاعضاء الاربعة بالنية عند الشافعية وكذا
بدونها عند الحنفية والصلاة الاذكار المعروفة والافعال المشهورة المفتتحة ه
بالتكبير المختتمة بالتسليم واصلها الدعا قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفيما
نقلها الشرع اليه اشتمال على الدعا قال في الوفا لم يذكر كيفية الصلاة في هذا الحديث
وقد ذكر في حديث البلول انها ركعتان وهذه الصلاة كانت نفلا لان الخمس لم تفرض
الا ليلة الاسرا وقيل بل فرضت الصلاة قبله ركعتين قبل غروب الشمس وركعتين
قبل طلوعها ثم فرضت الخمس ليلة الاسرا وهو مروي عن عايشة وغيرها وقيل
المراد بالصلاة هنا التهجد فانه فرض عليه اولا ثم نسخ قال السهيلي فالوضوء على
الحدث مكي بالفرض مدني بالتلاوة لان اية الوضوء مدنية والوضوء كان مفروضا لكنه لم يكن
قرانا يتلى حتى نزلت اية المايدة وقال ابن حجر فيه ان مشروعية الوضوء كانت قبل فرض
الصلاة يعني الصلوات الخمس ليلة الاسرا قال ويقويه قوله في خبر فيه ان جبريل
علمه اياه حين نزل الوحي عليه في غار حرا قال ويويده ما في اخبار صحاح ان من قبلنا كانوا
يتوضون للصلاة كما في قصة سارة والراهب فلما فرغ الوضوء اي اتمه اخذ غرفة
من الماء قال ابن حجر في المختصر وهي قدر ما يغرف من الما بالكف فنضح بها فرجه وفي رواية
فرش حم قطك يعني رش بالماء الازار الذي يلي محل الفرج من الادمي لان جبريل [بها فرجه]
له فرج اذ الملايكة ليسوا بذكور ولا اناث كما مر فينبغي رش الفرج عقب الوضوء لدفع الوسوسة ه
وفي رواية ذكرها ابن سيد الناس وجهه بدل فرجه وفي رواية الفرج والنضح الرش والفرج
اصله كل فرجة بين شيين ثم كني به عن السوءة وكثر حتى صار كالصريح فيه حم قطك وكذا الحارث
ابن ابي اسامة عن اسامة بضم الهمزة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه عن ابيه
زيد بن حارثة الكلبي مولى الرسول من السابقين الاولين استشهد يوم موتة سنة ثمان رمز
المولف لصحته وليس كما ظن فقد اورده ابن الجوزي في العلل عن اسامة عن ابيه من طريقين في
احدهما ابن لهيعة ضعفوه وتابعوه رشدين وهو ضعيف لكن يقويه كما قال بعض الحفاظ وروده
من طريق ابن ماجه بمعناه وروي نحوه عن البرا وابن عباس فهو حسن اما الصحة فلا فلا
اتاني جبريل في ثلاث اي ثلاث ليال بقين هي لغة عدي بن رباب فعلوا كل يوم لبيلة اذ هو
التاريخ بالليالي لان اول الشهر ليلة قالوا وليس في العربية محل غلب فيه المونث على المذكر ه
الا في التاريخ من ذي القعدة بفتح القاف وتكسر سمي به لان العرب قعدت فيه عن القتال

تعظيما

تعظيما له قال ابن حجر وفيه استعمال الفصيح في التاريخ وهو انه ما دام في النصف الاول من الشهر
يورخ بما خلا واذا دخل النصف الثاني يورخ بما بقي ثم قال دخلت العمرة اي اعمالها في اعمال الحج لمن
قرنه فكيفية اعمال الحج عنها او دخلت في وقته واشهره يعني انه يجوز فعلها فيها واهل الجاهلية
كانوا يرون ان فعلها فيها من افجر الفجور فابطله الشرع هذا هو الظاهر المتبادر من فحوى
الخبر وتاوله المالكية كالحنفية على معنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج كما سقط عاشوراء
برمضان اي ان الحج اغنى عنها ورده فلا تجب وعورض بان ذلك وان كان محتملا لكنه محتمل
لان يكون اشارة الى القران والى جوازها في اشهر الحج وانه لا يقبل النسخ ويرجحه ختمه
بالتابيد الاتي بحيث تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وبقيت ادلة اخرى تدل للوجوب
كاية واتموا الحج والعمرة لله ويستمر هذا الى يوم القيامة او الى خراب الدنيا وانقراض
المومنين بالريح الطيبة اي ليس هذا الحكم مختصا بهذا العام بل عام في جميع الاعوام ه
ويلوح من فحواه ان يوم القيمة من الدنيا بمعنى انه خاتمتها ولا ينافيه ضده الطفح بيوم القيامة
لانه صدره من الدنيا واخره من الاخرة لا يصرح به ما رواه المزي في التهذيب ان الحجاج سال
عكرمة عن يوم القيامة امن الدنيا ام من الاخرة قال صدره من الدنيا واخره من
الاخرة طب عن ابن عباس رمز المولف لحسنه قلت كما قال بعضهم هذا اي قوله للثلاث
الاخر اصل يستدل به في مشروعية التاريخ وهو تعريف الوقت من حيث هو وقت والارخ
بكسر الهمزة الوقت يقال ارخت الكتاب بيوم كذا وقته به وارخه وورخه بمعنى ذكره في الصحاح واحد ع
وقيل هو قلب التاخير وقيل معرب لا عربي وقال الصولي تاريخ كل شي غايته ووقته الذي
ينتهي اليه ومنه قيل فلان تاريخ قومه اي اليه ينتهي شرفهم وعرفا بانه توقيت الفعل بالزمان
ليعرف ما بين قدر ابتدايه واي غاية فرضت له وقيل هو عبارة عن يوم ينسب اليه ما ياتي
بعده وقيل عبارة عن مدة معلومة تعد من اول زمن مفروض لتعرف الاوقات المحدودة
فلا غنا عن التاريخ في جميع الاحوال الدنيوية والاخروية ثم ان ما ذكر من ان هذا اصله مراد
به من اصوله والا فقد وقع الاستدلال بالتاريخ في النص القراني قل يا اهل الكتاب لم تحاجون
في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وتفردت العرب بانها تورخ بالسنة القمرية
لا الشمسية فلذلك تقدم الليالي لان الهلال انما يطلع ليلا قال ابن الجوزي ولما كثر بنو ادم ارخوا
بهبوطه الى الطوفان ثم الى نار الخليل ثم الى يوسف ثم خروج موسى من مصر ببني اسرايل
ثم الى زمن داود ثم سليمان ثم عيسى وقيل ارخت اليهود بخراب بيت المقدس والنصارى
برفع عيسى واما تاريخ الاسلام فروى الحاكم في الاكليل عن الزهري معضلا ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم لما قدم المدينة امر بالتاريخ فكتب في ربيع الاول وروى ايضا الحاكم وغيره
ان عمر جمع الناس في خلافته سنة سبعة عشر وقال بعضهم ارخ بالبعث وقال بعضهم بالهجرة
فقال الهجرة فرقت بين الحق والباطل فارخوا بها فاتفقوا عليه ولم يورخوا بالبعث لان في
وقته خلافا ولا من وفاته لما في تذكره من التالم لفراقه ولا من وقت قدومه المدينة وانما
جعلوه من اول المحرم لان ابتدا العزم على الهجرة كان فيه اذ البيعة كانت في الحجة وهي
مقدمة لها واول هلال هل بعدها المحرم ولانه منصرف الناس من حجهم فناسب جعله مبتدا
وفوايد التاريخ لا تحصى منها انه وقع في زمن الخطيب البغدادي ان يهود باظهر كتابا فيه
ان المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقط الجزية عن اهل خيبر وفيه شهادة جمع منهم علي فوقع

وقف

التنازع فيه فعرض على الخطيب فتامله فقال هذا مزور لان فيه شهادة معاوية وانما اسلم عام
الفتح وفتح خيبر سنة سبع وشهادة سعد بن معاذ وكان مات في قريظة ففرح الناس بذلك
اتاني جبريل فقال يا محمد خاطبه به دون رسول الله والنبي لانه المناسب لمقام الوعظ هو
والتذكير والايذان بفراق الاحباب والخروج من الدنيا ودخول الاخرة والحساب والجزا
وبدا بذكر الموت لانه اقطع ما يلقاه الانسان واشنعه فقال **عش ما شئت فانك ميت** بالتشديد
والتخفيف اي ايل الى الموت عن قرب فهو مجاز باعتبار ما يكون في المستقبل قريبا قطعا **واحبب**
بفتح الهمزة وكسر الموحدة الاولى **من شئت** من الخلق **فانك مفارقه** بموت وغيره وما من احد في
الدنيا الا وهو ضيف وما بيده عارية فالضيف مرتحل والعارية مؤداة قال الغزالي القصد
بهذا تاديب النفس عن البطر والاشر والفرح بنعيم الدنيا بل بكل ما يزايله بالموت فكانه اذا علم
لان من احب شيا يلزمه فراقه ويشقى لا محالة بفراقه شغل قلبه من لا يفارقه وهو ذكر الله فان
ذلك يصحبه في القبر ولا يفارقه وكل ذلك يتم بالصبر اياما قلايل فالعمر قليل بالاضافة الى
حياة الاخرة وعند الصباح يحمد القوم السرى فلا بد لكل انسان من مجاهدة فراق ما يحبه
وما فيه فرحه من اسباب الدنيا وذلك يختلف باختلاف الناس فمن يفرح بمال وجاه او بقبول
في الوعظ او بالعز في القضا والولاية او بكثرة الاتباع في التدريس والافادة بتركه اولا ما به
فرحه ثم يراقب قلبه حتى لا يشتغل الا بذكر الله والفكر فيه ويكف شهواته ووساوسه حتى يقمع
مادتها ويلزم ذلك بقية العمر فليس للجهاد اخر الا الموت قيل صاح طوطي بحضرة سليمان فقال
تدرون ما يقول قالوا الله ورسوله اعلم قال يقول كل حي ميت وكل جديد بالي وقال النسر في صياحه
يا ابن ادم اعمل ما شئت اخرك الموت **واعمل ما شئت** من خير وشر **فانك مجزي به** بفتح الميم
وسكون الجيم وكسر الزاي وشد المثناة تحت اي مقضي عليك بما يقتضيه عملك ويضم الميم
وفتح الزاي منونا اي مكافا عليه ولما ذكر الموت والمجازاة وخوف بما علم منه ان من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره اردفه ببيان اعظم نافع لمن تلك الاهوال
فقال **واعلم** بصيغة الاستفادة لغيره ما علم لا دلالة على انه علم وعلم لان العلم انما يتم حتى
يصل الى الغير فيجمع فضل العلم والتعليم ذكره الحرالي **ان شرف المومن** فعقود قال الزمخشري
من المجاز فلان شرق وهو المتالق **قيامه بالليل** اي علاوه ورفعته احيا الليل بدوام التهجد
فيه والذكر والتلاوة وهذا بيان لشيء من العمل المشار اليه بقوله واعمل ما شئت ولما كان الشرف
اخرويا استطرد ذكر ما يحصل به العز فقال **وعزه** قوته وعظمته وغلبته على غيره **استغناؤه**
التقاوم بما قسم له **عن الناس** اي عما في ايديهم او عن سوالهم مما في ايديهم ولهذا قال حاتم لاحمد
وقد ساله ما السلامة من الدنيا واهلها قال تغفر لهم جهلهم وتمنع جهلك عنهم وتبذل لهم
ما في يدك وتكون مما في ايديهم ايسا قال الغزالي رحمه الله لا يورع النفس على شهوة البطن فهو يكد
العقل ناقص الايمان ففي القناعة العز والحرية ولذلك قيل استغن عن من شئت فانك نظيره
واحتج لمن شئت فانت اسيره واحسن لمن شئت فانت اميره وقال بعضهم الفقر لباس الاحرار
والقناعة بالله لباس الابرار والقيام انتصاب القامة ولما كانت هيئة الانتصاب للحمل هيأ
من له القامة استعير ذلك للمحافظة على ما يشتهي الانسان نفسه في الصلاة ليلا فمعنى قيام
الليل المحافظة على الصلاة فيه وعدم الاعتراك للاضطجاع تعطيله باستغراقه بالنوم
او للهو قال الزمخشري قام على الامر دام وثبت وقد تضمن الحديث التنبيه على قصر الامل
والتذكر بالموت واغتنام العبادة وعدم الاغترار بالاجتماع والحث على التهجد وبيان جلالة العلم

ا د الذهبي

جبريل

وقف

جبريل وغيره لكن قال الغزالي جمعت هذه الكلمات حكم الاولين والمتاخرين وهي كافية للتامل
في طول العمر اذ لو وقف على معانيها وغلبت على قلبه غلبت يقينا استغرقته وحالت
بينه وبين النظر الى الدنيا بالكلية والتلذذ بشهواتها وقد اوتي المصطفى صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم وكل
كلمة من كلماته بحر من بحور الحكمة **الشيرازي في** كتاب معرفة **الالقاب** والكنى عن اسماعيل عن زاهر
بن سليمان عن محمد بن عيينة عن ابي حازم عن سهل بن سعد **ك** في الرقايق من طريق عيسى بن صبيح
هب من طريق محمد بن حميد عن عيسى بن صبيح بن زاهر عن ابن عيينة عن ابي حازم **عن سهل**
ابن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي قال الحاكم صحيح واقره الذهبي في التلخيص مع ان زافر اورده
في الضعفا هو وغيره ولهذا جزم الحافظ العراقي في المغني بضعف الحديث قال وجعله بعضهم
من كلام سهل ومراده القضاعي **حب** من طريق ابي داود الطيالسي عن الحسن ابن ابي جعفر عن ابي
الزبير **عن جابر** بن عبد الله **حل** عن محمد بن عمر عن محمد بن الحسن وعلي بن الوليد قالا حدثنا علي بن حفص
ابن عمر عن الحسن بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين عن الحسن **عن علي** امير المومنين وزاد
في هذه الرواية فقال عليه الصلاة والسلام لقد اوحى جبريل في الخطيب قال ابن حجر في اماليه اخرجه الحاكم
من طريق عيسى بن صبيح عن زافر وصححه والبيهقي من طريق ابن حميد عن زافر قال عن ابن حجر تفرد بهذا
الاسناد زافر وما له طريق غيره وهو صدوق كثير الوهم والراوي عنه فيه مقال لكن توبع قال وقد اختلف
فيه نظر حافظين فسلكا طريقين متعاكستين فصححه الحاكم ووهاه ابن الجوزي والصواب
ان لا يحكم عليه بصحة ولا وضع ولو توبع زافر لكان حسنا لكن جزم العراقي في الرد على الصغاني
والمنذري في ترغيبه بحسنه
اتاني ات اي ملك وهو النفث وهو ما يلقيه الله الى نبيه الهاما كشفيا بشهادة عين اليقين هو
من عند ربي اي يوسا لزيادة واطيب بزيادة العندية ابدا انا بين كما القضية **فخيرني** الا في
عن الله وعبر بالرب المشعر بالتربية والاحسان والامتنان وتبليغ الشيء الى كماله لانه انسب بالمقام
بين ان يدخل بضم اوله يعني الله **نصف امتي** امة الاجابة **الجنة وبين الشفاعة** اي شفاعتي فيهم
يوم القيامة **فاخترت الشفاعة** لعمومها اذ بها يدخلها ولو بعد دخول النار كل من مات مومنا كما قال
وهي اي والحال انها كاينة او حاصلة ويحتمل جعل الواو للقسم اي والله هي حاصلة **لمن مات** من
الامة ولو مع اصرار على جميع الكباير لكنه **لا يشرك بالله شيئا** اي ويشهد ان محمدا رسوله ولم يذكر اكتفا باحد
الجزئين عن الاخر لعلمه بانه لا بد من الاتيان بهما لصحة الاسلام فالمراد انه يكون مومنا بكل ما يجب
الايمان به وهذا متضمن لكرامة المصطفى صلى الله عليه وسلم على ربه وافضاله على امته ووفور شفقته
النبي عليهم قال الحرالي وحقيقة الشفاعة وصلة بين الشفيع والمشفوع له لمزيد وصلة بين الشفيع
والمشفوع عنده وقال القاضي من الشفيع كان المشفوع له كان فردا فجعله الشفيع شفعا بضم
نفسه اليه والشيء يصح عند سيبويه على كل ما اخبر عنه وهو اعم العام كما ان الله اخص الخاص يجري على
الجسم والعرض والعديم والمعدوم والمحال وقول الاشاعرة المعدوم ليس بشيء معناه ليس متميزا في
الاعيان لا انه ليس فان تقول هذا ينافيه ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقول يا رب
ايذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقال ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريايي وعظمتي لاخرجن من قال لا اله
الا الله من النار والمراد بمن قال لا اله الا الله من مات عليها معتقدا لها فهو الذي مات لا يشرك
بالله شيئا قال لم يكن ذلك للنبي فكيف قال ان هولا تنالهم شفاعته لانا نقول قد قيل النبي صلى الله عليه وسلم
من تناله شفاعته مع كونه مات غير مشرك بكونه من امته والذي جا فيه انه ليس اليه غير مقيد بها

قوله وصله ... انفصال

فحصل التوفيق بان الذين تناله شفاعته هم موحد وامته والذي استاثر الله به موحد واغيرها كاحرح
المحقق ابو نعيم عن حم عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري قال غزونا مع النبي صلى الله عليه
وسلم بعرس فانتبهت ليلا فلما اخذ فلم اجده فطلبته بانه ان فاذا ابو جمل من اصحابه يطلبوا ما اطلب
فطلع علينا فقلنا انت بارض حرب فلو اذ بعثت لك حاجة قلت لبعض صحبك فقام معك فقال
سمعت هزيزا كهزيز الرحا وحنينا كحنين النحل واتاني ات الى اخره فكان ينبغي للمولف ذكره بتمامه في
حرف الياء قال الهيثمي رجال احد ثقات تخ حب عن عن ابي حماد عوف بفتح فسكون ابن مالك بن
ابي عوف الغطفاني الاشجعي نسبة الى اشجع قبيلة مشهورة صحابي كانت معه راية اشجع يوم الفتح نزل حمص
وبقي الى اول خلافة عبد الملك
اتاني ات من ربي عز وجل فقال من صلى عليك من امتك الاضافة للتشريف قال
الحرالي الصلاة الاقبال بالكلية على امر فيكون من الاعلى عطفا شاملا ومن الادنى وفا بانحا التذلل
والامتثال بالكلية على التلقي صلاة اي طلب من الله دوام التشريف ومزيد التعظيم ونكرها ليفيد
حصولها باي لفظ كان لكن الافضل ما في الصحيح فقولوا اللهم صل على محمد وقال صلى دون من
ترحم ايذانا بانه لا يدعو له بالرحمة كما في الاستذكار وان كانت بمعنى الصلاة عند كثيرين لانه
خص بلفظها تعظيما فلا ينبغي طلبه منه عليه الا تبعا للصلاة او السلام كما في التشهد كتب الله قدرا واوجب
او في اللوح او في جبينه او في صحيفته وعلى ما عدا الاولين فاضافة الكتابة للذات المتعالية للتشريف
اذ الكاتب الملائكة له بها عشر حسنات اي ثوابها مضاعف الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة
لان الصلاة ليست حسنة واحدة بل حسنات اذ بها تجديد الايمان بالله اولا ثم بالرسول ثم تعظيمه ثم بالعناية بطلب الكرامة له ثم تجديد الايمان بالاخر ثم بذكر الله ثم بتعظيم
بنسبتهم اليه ثم باظهار المودة ثم بالابتهال والتضرع في الدعاء ثم بالاعتراف بان الامر كله لله وان
النبي صلى الله عليه وسلم مع جلالة قدره مفتقر الى رحمة الله ربه فهذه عشر حسنات قال الراغب والحسنة
يعبر بها عن كل ما يسر من نعمة تنال الانسان في نفسه وبدنه ومتعلقاته سميت به لحسنها والسيئة
تضادها وهما من الالفاظ المشتركة كالحيوان الواقع على انواع مختلفة قال الحرالي والعشر معاد عد
الاحاد في اوله وقال القاضي اول عدد كامل اذ به تنتهي الاحاد ومحى ازال يقال محوته محوا
ومحيته محيا اذا ازلته وذلك بان يمحوها من صحف الحفظة وافكارهم عنه عشر سيئات جمع سيئة اي قبيحة
سميت به لسوها بصاحبها والفرق بينها وبين الخطية انها قد تقال فيما يقصد بالذات والخطية تغلب
فيما يقصد بالعرض لانها من الخطا ذكره القاضي ورفع له في الجنة عشر درجات رتبة عالية فيها
والدرجات الطبقات من المراتب قال الزمخشري من المجاز لفلان درجة رفيعة ورد عليه مثلها
اي رحمه وضاعف اجره نقله النووي عن عياض ثم قال وقد تكون الصلاة على وجهها وظاهرها
كلاما تسمعه الملائكة تشريفا فقال ابن القيم ليست الصلاة مرادفة للرحمة لعطفها عليها ولان صلاته
خاصة بخواصه ورحمته وسعت كل شي نعم الرحمة من لوازمها فمن فسرها بها فسرها ببعض
لوازمها وما ذكر في هذا الخبر يدل عليه اذ صلاة العبد على النبي صلى الله عليه وسلم
ليست هي رحمة من العبد لتكون صلاة الله عليه من جنسها بل ثنا عليه
والجزا من جنس العمل فمن اثنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم جازاه
من جنس عمله بان يثني عليه فصح ارتباط الجزا بالعمل ومشاكلته له فبا لها من بطالة
ما اسناها فظاهره حصول الثواب الموعود وان لم تقرن الصلاة بالسلام فيشكل على نقل

النووي

النووي كراهة الافراد وحصوله مع قرب المصطفى عليه وبعده وانه لا مزية للصلاة عند قبره
عليها من بعد لكن ذهب بعضهم الى انها عند قبره افضل حم وابن ابي شيبة عن ابي
طلحة زيد بن سهل الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم واسارير
وجهه تبرق فقلت ما رايتك باطيب نفسا ولا اظهر بشرا من يومك قال وما لي لا تطيب
نفسي ويظهر بشري فذكره رمز المصنف لصحته
اتاني ملك برسالة اي بشي مرسول به من الله وفي رواية من ربي عز وجل يقال حملته
رسالة اذا ارسلته للمرسول اليه بكلام وراسله في كذا وبينهما كاتبات ومراسلات ولعله مما امر بتبليغه
وقد جاه بالوحي جبريل وغيره لكن جبريل الاكثر ثم رفع رجله بكسر فسكون العضو المخصوص
باكثر الحيوانات ويفهم منه انه اتاه في صورة انسان والرفع الاعلا ذكره الراغب فوضعها
فوق السما وفي رواية السما الدنيا والاخرى في الارض لم يرفعها تاكيد وتحقيق لما قبله ودفع
لتوهم ارادة التجوز لبعده عن الافهام واستعظامه بين الانام والقصد بذلك بيان عظم
خطوته المستلزم لعظم جثته وان مسافة خطوته كما بين السما والارض والملائكة عند عامة
المسلمين اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة وعند الحكما جواهر مجردة مخالفة
للنفوس الناطقة في الحقيقة وهم قسمان قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه
عن الشغل بغيره وقسم يدبر الامر من السما الى الارض على ما سبق به القضا وجرى به
القدر لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون وقد جا في عظم الملائكة ما هو فوق ذلك
وقد ورد ان لله ملكا يملا ثلث الكون وملكا يملا ثلثيه وملكا يملا الكون كله لا يقال اذا كان
يملا الكون كله فاين يكون الاخران لانا نقول الانوار لا تتزاحم الا ترى انه لو وضع سراج في بيت
ملاه ضوا ثم اذا تبعناه بعده بالف سراج وسع البيت انوارها ذكره العارف بن عطا الله عن شيخه
المرسي وقد قصر تطومن عزاه للجامع تنبيه ما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما في نسخ الكتاب
لكن لفظ الكبير اتاني ملك لم ينزل الى الارض قبلها قط برسالة من ربي فوضع رجله فوق
السما الدنيا ورجله الاخرى ثابتة في الارض لم يرفعها انتهى بنصه المخرج والصحابي
متحد طس وكذا لك ابو الشيخ في العظمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المصنف لضعفه
وهو تقصير بل حقه الرمز لحسنه فانه وان كان فيه صدقة بن عبد الله الدمشقي وضعفه
جمع لكن وثقه ابن معين ودحيم وغيرهما وهو اي رفع من كثير من احاديث رمز لحسنها
اتاني ملك فسلم فيه ان السلام متعارف بين الملائكة نزل من السما من النزول وهو الانحدار
من علو الى سفل لم ينزل قبلها صريح في انه غير جبريل ولا يعارضه رواية المستدرك اتاني
جبريل لامكان تعدد البشارة فمرة جبريل واخرى غيره فبشرني فبشرني ان الحسن
والحسين لم يسم بهما احد قبلها ففي طبقات ابن سعد عن عمران بن سليمان انهما اسمان
من اسما اهل الجنة لم يكونا في الجاهلية لكن في الكشاف ما يخالفه سيدا
شباب اهل الجنة اي من مات شابا في سبيل الله من اهل الجنة ولم يرد من الشباب حقيقة لموتهما
وقد اكتهلا وهذا مخصوص بغير عيسى ويحيى لاستثنائهما في حديث الحاكم
بقوله الا ابني الخالة وقيل ان لهما السودد على اهل الجنة وعليه فيخص بغير الخلفا
الاربعة وان فاطمة ابنتهما سيدة نسا اهل الجنة قال المصنف فيه دلالة على فضلها
على مريم سيما ان قلنا بالاصح انها غير نبية وكانت فاطمة من فضلا الصحابة وبلغا

يحلى؟

الابلة

الشعراء وكانت احبا اولادة اليه واذا قدمت عليه قام اليها وقبلها في فيها زاد ابو داود
بسند ضعيف ويمص لسانها وفضايلها وفضايل ابنيانه وابنايها جمة ومحبة النبي
لهم وثناوه عليهم ونشره لعشر ماثرهم واظهر مناقبهم ومفاخرهم من الشهرة بالمحل
الارفع وقد بسط ذلك خلق كثير في عدة مولفات مفردة ابن عساكر في تاريخه عن حذيفة
بضم اوله مصغر ابن اليماني بفتح التحتية والميم واسم اليمان حسيل بكسر المهملة الاولى وسكون
الثانية ويقال حسيل بن جابر العبسي بموحدة تحتية ثم الاشهلي حليفهم صاحب السر
شهد هو وابوه احدا بعد استخلاف المشركين لهم ورواه ايضا النسائي خلافا لما اوهمه صنيع
المولف من انه لم يخرجه احد من الستة ورواه الحاكم بمعناه وقال صحيح واقره الذهبي
اتبعوا بتقديم المثناة الفوقية امرا بالاتباع العلماء العاملين بعني اهتدوا بهداهم واقتدوا
بقولهم وفعلهم وما ذكر من ان الرواية اتبعوا بعين مهملة هو ما وقفت عليه في اصول قديمة
من الفردوس مصححه بخط الحافظ ابن حجر ورايت في نسخ من هذا الكتاب ابتغوا بغين معجمة
وهو تصحيف من النساخ فانهم سرج الدنيا بضمتين جمع سراج اي يستضا بهم من ظلمات الجهل
كما ينجلي ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به فيه فمن اقتدى بهم اهتدى بنورهم
قال الزمخشري من المجاز سرج الله وجهه حسنه وبهجه ووجه مسرج والشمس سراج
النهار والهدي سراج المومنين ومحمد رسول الله السراج المنير الوهاج انتهى وشبهه
بالسراج لا تقتبس منه الانوار بسهولة ويبقى نوعه بعده وكذا العالم ولان البيت اذا كان
فيه سراج لم يتجاسر اللص على دخوله مخافة ان يفتضح وكذا العلما اذا كانوا بين الناس اهتدوا
بهم الى طلب الحق والسنة وازاحة ظلم الجهل والبدعة ولانه اذا كان في البيت سراج موضوع
في كرة مسدودة بزجاجة اضا داخل البيت وخارجه وكذا سراج العلم يضي في القلب وخارج
القلب حتى يشرق نوره على الاذنين والعينين واللسان فتظهر فنون الطاعات من هذه
الاعضا ولان البيت الذي فيه سراج صاحبه مستانس مسرور واذا طفي استوحش فكذا
العلما ما داموا في الناس فهم مستانسون مسرورون فاذا ماتوا صار الناس في غم وحزن
فان قلت ما الحكمة في التشبيه بخصوص السراج وما المناسبة التامة بينهما قلت
المصباح تطفيه الرياح والعلم يطفيه الوسواس والشبهات والسراج لا يبقى بغير دهن
والعلم لا يبقى بغير توفيق ولا بد للسراج من حافظ يتعهده ولا بد لمصباح اهل العلم
من تعهد وهو فضل الله وهدايته ولان السراج يحتاج الى سبعة اشيا زناد وحجر
وحراق وكبريت ومسرجة وفتيلة ودهن فالعبد اذا طلب ايقاد سراج العلم لا بد من
قدح زناد الفكر قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وحجر التضرع
قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا واحراق النفس منعها من شهواتها قال سبحانه وتعالى
ونهى النفس عن الهوى وكبريت الانابة قال عز وجل وانيبوا الى ربكم ومسرجة
الصبر ان الله مع الصابرين وفتيلة الشكر قال الله تعالى واشكروا نعمة الله
ودهن الرضا بالقضا المشار اليه بقوله واصبر لحكم ربك فان قلت لم لم يشبهه
بالقمر والنجوم مع انهما ارفع وانور في المشارق والمغارب قلت اثره عليهما
لانه يحجبهما الغمام ونور العلم لا يحجبه سبع سموات والشمس تغيب ليلا والقمر
يخفى نهارا والعلم لا يغيب ليلا ولا نهارا بل هو في الليل اكثر اذ ناشية الليل هي اشد

وطا

وطا واقوم قيلا والقمر والشمس ينخسفان والعلم لا يخفى والقمران ينكسفان والعلم لا ينكسف والقمران
تارة يضران وتارة ينفعان والعلم ينفع ولا يضر بشرطه والقمران في السما زينة لاهل الارض
والعلم في الارض زينة لاهل السما وهما في الفرق يضيان ما تحت والعلم في قلب المومن وهو في
التحت ويضي ما فوقه وتحته وبهما ينكشف وجود الخلق وبالعلم ينكشف وجود الخالق
وضوهما يقع على العدو والولي والعلم ليس الا للولي وشعاع الكواكب الى سفل وشعاع العلم
يصعد الى العلو والكواكب تطلع من خزانة الفلك والمعرفة تطلع من خزانة الملك والكواكب
علامة والعلم كرامة والكواكب موضع نظر المخلوقين والعلم موضع نظر رب العالمين ان الله
لا ينظر الى صوركم ولا الى اقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم والكواكب نفعها في الدنيا
والعلم نفعه في الدنيا والاخرة والشمس تسود الاشيا والعلم يبيضها والشمس تحرق
والعلم ينجي من الحرق والقمر يبلي الثياب والعلم يجدد المعارف لاولي الالباب ومصابيح
الاخرة جمع مصباح وهو السراج فمغايرة التعبير مع اتحاد المعنى للتفنن وقد يدعى ان
المصباح اعظم فان السراج ما يضعف ضوءه اذا قل سليطه ودقت فتيلته ومن كلامهم
ثلاثة تضني رسول بطي وسراج لا يضي ومايدة ينتظر لها من يجي وهذا على طريق المجاز قال
الراغب الزمخشري من المجاز رايت المصابيح تزهر في وجهه وانما كانوا المصابيح في الحقيقة
لان الناس محتاجون الى العلما في الموقف للشفاعة بل وبعد دخول الجنة كما يجي في خبر
فيحتاج بهم فيها كما ينتفع بالمصابيح وكذا قال ذات العلم تكسي نورا يضي كالمصباح
حقيقة الا ترى ان هذه الامة تدعى غرا محجلين من اثار الوضو فالعالم يتميز على
احاد المومنين بان تصير جثته كلها مضيئة واشار بالترغيب في اتباع العلما الى الترهيب
من مصادقة الجهلا وفيه دليل على شرف العلم وانافة محله وتقدم حملته واهله وان
نعمة العلم من افخر النعم واجزل القسم وان من اوتيه فقد اوتي خيرا كثيرا ان صحبه
عمل والا فقد ضل سعي صاحبه وبطل فر عن انس بن مالك وفيه القاسم بن ابراهيم
الملطي قال الذهبي قال الدارقطني كذاب واقره ابن حجر وجزم المولف في زيادات
الموضوعات بوضعه فايراده له هنا اخلال بشرطه
اتتكم المنية جاكم الموت قال في الصحاح المنية الموت من منى له اي قدر لانها
مقدرة وفي المفردات الاجل المقدر للحيوان راتبة اي حال كونها ثابتة مستقرة
لازمة اي لا تفارق اي ثابتة في الاز ل واذا وقعت لا تنفعكم ان اجل الله اذا جا لا يوخر
اما بكسر فتشديد مركبة من ان وما بشقاوة اي مصاحبة لسوء عاقبة واما بسعادة
ضد الشقاوة اي كاينكم بالموت وقد حضركم والميت لا محالة صاير اما الى النار واما الى
الجنة فالزموا العمل الصالح وذلك ان الانسان اذا بلغ حد التكليف تعلقت به الاحكام
وجرت عليه الاقلام وحكم له بالكفر او الاسلام واخذ في التاهب لمنازل السعدا
او الاشقيا فتطوي به مراحل الايام بجد واجتهاد واهتمام الى الدار التي كتب من اهلها
فاذا اتته المنية اشرف منها على المسكن الذي عمر له قبل الجادة اما واما فهناك يفتح
عن المسافر عن عاتقه ويستقر قراره ويتبوأ دار العدل مأواه او دار السعادة مثواه
وبهذا التقرير انكشف لك ان الحديث من جوامع الكلم ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي
في كتاب ذكر الموت اي فيما جا فيه عن زيد بن عطية السلمي الخثعمي مرسلا

لفلك اي الستة بها يعني مجرى الكواكب وسيرها فانها تجري ورودها ببيان

خرده سليطه اي زيته

انافة اي رفع

جامعة الملك سعود * قسم المخطوطات * عمادة شؤون المكتبات

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا آنس من اصحابه غفلة او غرة نادى فيهم
بصوت رفيع اتتكم الى اخره وقد رمز المص لضعفه وهو كما قال الا ان في مرسل اخر
ما يقويه ويرقيه الى درجة الحسن وهو ما رواه البيهقي عن الوضين بن عطا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا احس من الناس بغفلة عن الموت جا فاخذ بعضادتي الباب
وهتف ثلاثا وقال يا ايها الناس يا اهل الاسلام اتتكم المنية راتبة لازمة جاء
الموت بما جاء به جا بالروح والراحة والكرة المباركة لاولياء الرحمن من اهل دار الخلود الذين
كان سعيهم ورغبتهم فيها لها الا ان لكل ساع غاية وغاية كل ساع الموت سابق ومسبوق
احب استفهام فيه معنى الشرط اي ان احببت ايها الرجل الذي شكى الينا قسوة قلبه
ان يلين قلبك بترطب ويتسهل قال الزمخشري من المجاز رجل لين الجانب وهو
ولان لقوله ولان لهم جناحه فبما رحمة من الله لنت لهم وهو لين العطاف وطي
الاكتاف وتدرك حاجتك اي تظفر بمطلوبك فقال الرجل يا رسول الله قال ارحم اليتيم
الذي مات ابوه فانفرد عنه واليتم الانفراد ومنه الدرة اليتيمة المنفردة في صنفها
والرملة اليتيمة ذكره في الكشاف وذلك بان تعطف عليه وتحنو احنوا يقتضي التفضيل
عليه والاحسان اليه كناية عن مزيد الشفقة والتلطف به فلما لم تكن الكناية منافية
لارادة الحقيقة لامكان الجمع بينهما كما تقول فلان طويل النجاد وتريد طول قامته
مع طول علاقة سيفه قال ثم مسح راسه تلطفا وايناسا اي بالدهن اصلاحا لشعره او باليد بما في
حديث اخر بشعره بارادة مسح راسه مع ذلك باليد وهو ما رواه احمد والترمذي عن ابي
امامة مرفوعا من مسح راس يتيم لم يمسحه الا لله كان له بكل شعرة تمر عليها يده حسنة واسناده
كما قال ابن حجر ضعيف والاطلاق الاخبار شامل لايتام الكفار ومن خصها بالمسلم وفي
حديث سياق على الخبر ان اليتيم يمسح راسه من اعلاها الى مقدمه وغيره بعكسه قال الزين الحافظ
العراقي وورد في حديث ابن ابي اوفى انه يقال عند مسح راسه جبر الله يتمك وجعلك خلفا من ابيك
واطعمه من طعامك اي مما تملكه من الطعام او لا تؤثر نفسك عليه بنفيس الطعام وتطعمه دونه
بل اطعمه مما تاكل منه يلين قلبك بالرفع على الاستيناف وبالجزم جوابا للامر وتدرك
حاجتك يعني فانك ان احسنت اليه وفعلت به ما ذكر يحصل لك لين القلب والظفر بالبغية
وفيه حث على الاحسان الى اليتيم ومعاملته بمزيد الرعاية والتعظيم واكرامه لله تعالى
خالصا قال الطيبي وهو عام في كل يتيم سوا كان عنده ام لا فيلزمه وهو كافله اما
اذا كان عنده فيلزمه ان يربيه تربية ابيه ولا يقتصر على الشفقة عليه والتلطف به ويؤدبه
احسن تاديب ويعلمه احسن تعليم ويراعي غبطته في ماله وتزويجه وفيه ان مسح الراس سبب
تخلص من قسوة القلب المبعدة عن الرب فان ابعد القلوب من الله القلب القاسي كما ورد
في عدة اخبار قال الزين العراقي لكن قيد في حديث ابي امامة المار بان لا يمسحه الا لله
تعالى قال ولا شك في تقييد اطلاق الجميع المسح به لانه قد يقع مسحه لريبة كامرد جميل
يريد موانسته بذلك لريبة لشهوة وان لم يكن مسح الاخر مفضيا الى الشهوة فيزداد عن الريبة
الذكر انتهى وفيه ان من ابتلي بداء من الاخلاق الذميمة يكون تداويه بما يضاده من التهمة
الله وان التكبر يداوي بالتواضع والبخل بالسماحة وقاسي القلب بالتعطف والرقة قال في الكشاف
وحق هذا الاسم اعني اليتيم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى لا تفرد عن الاباء الا انه

غلب

عند ربك وتحناني اليه بتشتاق اليه وترحمه

نعم ح

٤٨

غلب ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال فاذا استغنوا عن كافل وقايم وانتصبوا اكفاء يكفلون
غيرهم زال عنهم وكانت قريش تقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يتيم ابي طالب على القياس
او حكاية حال كان عليها صغيرا ناشيا في حجر عمه توضيعا له واما خبر لا يتم بعد احتلام فما هو الا تعليم شريعة
لا لغة يعني انه اذا احتلم لم يجر عليه احكام الصغار انتهى طب عن ابي الدردا قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل شكى اليه قسوة القلب فذكره قال المنذري رواه الطبراني من رواية
بقية وفيه راو لم يسم قال الهيثمي تبعا لشيخه الزين العراقي وفي اسناده من لم يسم وبقية
مدلس ورواه احمد بسند صحيح قال الزين العراقي صحيح ان رجلا شكى الى المصطفى صلى الله عليه وسلم
قسوة قلبه فقال له امسح راس اليتيم واطعم المسكين
اتجروا بكسر الهمزة والجيم امر من التجارة وهو تقليب المال للربح قال الزمخشري التجارة
صناعة التاجر وهو الذي يبيع ويشتري للربح في اموال اليتامى قال الطيبي اصله اتجروا
بها نحو كتبت بالقلم لانه عدة للتجارة ومستقرها كقوله تعالى واصلح لي في ذريتي اي اوقع
الصلاح فيهم وفايدته جعل المال مقرا للتجارة ان لا ينفق من اصله بل يخرج الصدقة
من الربح واليه ينظر قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى قوله وارزقوهم فيها لا تاكلها
اي لئلا تاكلها الزكاة اي تفنيها لان الاكل سبب للفنا واستعارة حيث جعل الصدقة
مشابهة للمطاعم ونسب اليها ما هو من لوازم المشبه وهو الاكل مبالغة في كمال الافنا قال الزمخشري
من المجاز اكلت النار الحطب وائتكلت النار اشتد التهابها كانما ياكل بعضها بعضا واخذ بقضية
هذا الحديث المؤكد بعموم الاخبار الصريحة الصحيحة في ايجاب الزكاة مطلقا بقوله خمسة من الصحابة
الشافعي ومالك واحمد فاوجبوها في مالهم وخالف ابو حنيفة والقياس على فطرة بدونه الموافق
عليها حجة عليه ولما فرق بعضهم بعض صحبه بان الفطرة فيها معنى المؤنة ففيه تعسف
وفيه ان على الولي استنما مال المولى عليه قدر الزكاة والنفقة والمؤنة ان امكنه لا المبالغة فيه
طس عن انس ابن مالك قال الهيثمي اخبرني شيخي يعني الزين العراقي ان اسناده صحيح انتهى
والبدر اشار في الاصل بقوله وصح واما هنا فرمز لحسنه وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فانه
اقتصر كمن اقتصر على تحسينه فقط وقال ان الصحيح خبر البيهقي عن ابن المسيب
عن عمر موقوفا مثله وقال اعني البيهقي سنده صحيح
اتخذ الله ابراهيم خليلا اصطفاه وخصه بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله من تزيد الوصل
بالرحمة بينه وبينه واجابة الدعوة واظهار الخوارق عليه وعلى اله والنصر على اعدائه وغير
ذلك من المزايا والمواهب والخليل المخالل وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يسايرك
في طريقك من الخل الطريق في الرمل ويسد بالفتح خللك او يداخلك خلال منزله ذكره الزمخشري
وقال القاضي سمي خليلا من الخلة بالفتح الخصلة فانه وافقه في خصاله او من الخلة بالفتح
ايضا الحاجة لانقطاعه الى ربه وقصر حاجته عليه او من الخلة بالضم وهي التخلل فان
الحب تخلل شغاف قلبه بحيث لم يدع به خلاء الا ملأه لما تخلله من اسرار الهيبة ومكنون
الغيوب والمعرفة لا اصطفائه عن ان يطرقه نظر لغيره قال الراغب الخلة
تنسب الى العبد لا الى الله تعالى فيقال ابراهيم خليل الله ولا يقال الله خليله وهو وان كان
من الاسما المتضايفة التي يقتضي وجود احدهما وجود الاخر وارتفاعه لكنه يلبس المراد

بقولهم ابراهيم خليل الله بمجرد الصداقة بل الفقر اليه وخص ابراهيم وان شاركه كل موجود في
افتقاره اليه لانه لما استغنى عن المقتنيات من اعراض الدنيا واعتمد على الله حقا وصار
بحيث انه لما قال له جبريل عليه السلام الك حاجة قال اما اليك فلا فصبر على القائه في النار
وعرض ابنه للذبح لاستغنائه عما سواه فخص بهذا الاسم وموسى بن عمران نجيا اي خصه بالنجوى
اي الخطاب والنجي المناجي الواحد والجمع سواء وهو الذي يخاطب الانسان ويحدثه سرا وهو من
قوله تعالى وناديناه من جانب الطور الايمن وقربناه نجيا والتناجي هو التشاور واتخذني
حبيبا فعيل بمعنى مفعول وقضية السياق انه اعلى درجة من الاوصاف المثبتة لغيره ممن
ذكر من الانبياء ثم قال وعزتي قوتي وغلبتي وجلالي عظمتي والجلال عظم القدر والجلال وجلالي صح
بغير هاء التناهي في ذلك وخص بالله فلا يطلق على غيره كما سيجيء لاوثرن بلام القسم
وضم الهمزة وشد المثلثة لافضلن حبيبي على خليلي ابراهيم ونجيي اي مناجي موسى نبه به
على انه افضل الرسل والعالم وجامع لما تفرق فيهم فالحبيب خليل ومكلم ومشرف وقيل
من قام الحبيب فقد ابعد لان الحبيب من جهة القلب يقال حببته اي اصبت حبة قلبه كما يقال
كبدته ورأسته وفادته اي اصبت كبده ورأسه وفؤاده والخليل من الخلة وهي الحاجة كما مر
وقد اثره ايضا بالنظر روى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس باسناد حسن ه
جعل الله الخلة لابراهيم والكلام لموسى والنظر لمحمد صلى الله عليه وسلم قال الراغب ثم
الايثار للتفضيل والاستيثار التفرد بالشيء دون غيره والاكثر على
ان درجة المحبة ارفع وقيل عكسه لان النبي صلى الله عليه وسلم نفى ثبوت الخلة لغير ربه واثبت
المحبة لفاطمة وابنيها وغيرهم وقيل هما سواء هب في كتاب الشعب والحكيم والديلمي وابن عساكر
عن ابي هريرة وضعفه مخرجه البيهقي وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال تفرد به مسلمة الخشني
وهو متروك فالحمل فيه عليه ونوزع بان مجرد الضعف او الترك لا يوجب الحكم بالوضع ه
اتخذوا حة واتخذ معنى بالشيء تحمد غيره والامر للندب المؤكد السراويلات التي ليست بواسعة ولا طويلة
جمع سراويل اعجمي عرب جاء بلفظ الجمع وهو مفرد يذكر ويؤنث والسراوين بالنون والشروال بالشين
المعجمة لغة فانها من استر ثيابكم اي من اكثرها سترا ومن زائدة لسترها العورة التي يسوء صاحبها
كشفها وفيه ندب لبس السراويل لكن اذا لم تكن واسعة ولا طويلة فانها مكروهة كما جاء
في خبر اخر وفي تفسير ابن وكيع ان ابراهيم اول من تسرول وقال الذرابي لما اتخذ الله ابراهيم
خليلا اوحى اليه ان وار عورتك من الارض فكان لا يتخذ من كل شيء الا واحدا سوى السراويل
فيتخذ اثنين فاذا غسل احدهما لبس الاخر حتى لا يأتي عليه حال الا وعورته مستورة به ه
وروى ابو يعلى ان عثمان لما احتصر اعتق عشرين ثم دعا بسراويل فشدها عليه ولم يلبسها حصر
في الجاهلية ولا في الاسلام ثم قال اني رأيت رسول الله البارحة في المنام وابا بكر وعمر وقال
وقالوا اصبر فانك تفطر عندنا الليلة القابلة ثم دعا بالمصحف فنشره بين يديه فقتل
وهو بين يديه فدل هذا على انه ابلغ ما يستر به العورة لانه لم يلبسها الا عند تحققه انه
مقتول فاثره لكونه ابلغ في صون عورته عن ان يطلع عليها احد عند قتله وحصنوا اي استروا
نساءكم اي صونوا بها عورات نساءكم يقال حصن ماله ونفسه ومدينته حصينة وحصن
اتخذ الحصن مسكنا ثم تجوز به في كل تحرز ومنه درع حصينة لكونها حصنا للبدن اذا خرجن

من بيوتهن لما فيهما من الامن من انكشاف العورة بنحو سقوط او ريح وفي الحصن مانع وللخروج
وجود اجنبي مع المرأة في البيت ذكره جمع قالوا ولم يثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم لبسها لكن
روى احمد والاربعة انه اشتراها وقول ابن القيم الظاهر انه اشتراها ليلبسها وهم فقد
يكون اشتراها لبعض نسائه وقول ابن حجر في شرائه لغيره بعيد غير مرضي اذ لا استبعاد في شرائه
لعياله وما رواه ابو يعلى وغيره انه اخبر عن نفسه بانه لبسه فسبحي بانه موضوع وحينئذ
فلا يتجه القول بندب لبسها وقيل لانه حكم شرعي لا يثبت الا بحديث صحيح او حسن ومن ثم
انه في خبر لا يلبس المحرم السراويل دليل لسن لبسه للرجل فقد وهم اذ لا يلزم من نهي المحرم عن لبسه
لكونه مخيطا ندب لبسه لغيره عد عق والبيهقي في كتاب الادب كلهم عن علي امير المؤمنين
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالبقيع في يوم دجن اي غيم ومطر فمرت امرأة على حمار
فسقطت فاعرض عنها فقالوا انها متسرولة فذكره في حديث طويل ثم اعله مخرجاه العقيلي وابن
عدي بمحمد بن زكريا العجلي فقال العقيلي لا يعرف الا به ولا يتابع عليه وقال ابو حاتم
حديث منكر وقال ابن حدث بالبواطيل ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لكن تعقبه ابن حجر بان منكر حديث
البزار والمحاملي والدارقطني رووه من طريق اخرى ضعيف لا موضوع وذكر نحوه المؤلف
في مختصر الموضوعات ه ه ه
اتخذوا ارشادا السودان جمع اسود اسم جنس فان ثلاثة منهم من سادات اهل الجنة اي من اشرافهم
وكبرائهم ولا ينافي الامر مطلق اتخاذهنا خبر من الخدم الخدم غير ما يذكر ثم نعجبن كادخلهم
مثل الا مهس لان ما هنا في الذكور وثم في الاناث الذي يطؤوهن فقط وان هذا فيه معنى الشرط
اي اذا كنت متخذا ولا بد فاتخذ السودان لقمان بن بلعوم الحكيم عبد حبشي لداود او رجل من بني
اسرائيل اعطاه الله الحكمة لا النبوة عند الجمهور وكان نجارا او قيل خياطا وقيل ابن اخت
ايوب النبي عليه السلام وقيل ابن خالته وقيل كان قاضيا وكان عظيم الشفتين مشقوق القدمين
قيل له ما اقبح وجهك قال تعيب النقش او النقاش يروى ابن الجوزي عن ابراهيم ابن ادهم
ان قبر لقمان بين مسجد الرملة ومحل سوقها الان وفيها قبور سبعين نبيا اخرجهم بنو اسرائيل فقتلوا
كلهم في يوم واحد جوعا والثاني النجاشي بفتح النون وتكسر من النجش وهو الاستثارة واسمه
اصحمة كاربعة بمهملات وقيل بمعجمة حكاه الاسماعيلي وقيل مكحول قال الكشاف فمعناه
بالعربية عطية والثالث بلال كتاب الحبشي وما قيل من انه ولقمان نوبيان لم يثبت ه
المؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم من السابقين الاولين الذين عذبوا في الله فان قلت هذا يعارض
خبر اياكم والزنج والمرغوب الحبش وهو لا من كذا وخبر اجتنبوا الزنج هذا السودان فانه خلق
مشوه وخبر انما الاسود لبطنه ولفرجه قلت كلا لان الاسود ينقسم الى زنج وحبش فالمراد هو
الزنج والمرغوب الحبش وهولاء من الحبشان ثم رأيت راوي الخبر وهو الطبراني قال اراد الحبش
هذه اللفظة وروى الديلمي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا من ادخل بيته حبشيا او حبشية
ادخل الله بيته بركة وقد صنف المؤلف كتابا في فضل الحبشان سماه رفع شان الحبشان استوعب
فيه الاحاديث الواردة في ذلك روى البيهقي عن الشافعي ما نقص من اثمان السودان الا لضعف
عقولهم ولولا ذلك لكان لونا من الالوان من الناس من يفضله على غيره قال ابن الجوزي والسواد
لون اصلي لكنا وان بني نوح اقتسموا الارض فنزل بنو سام سرة الارض فكانت فيهم الادمة

والبياض وبنو ابانا الشمال والعبا فكانت فيهم الحمرة والشقرة وبنو حام مجرى الجنوب والدبور فتغيرت الوانهم وما روي ان نوحا انكشفت عورته فلم يغطها حام فدعى عليه فاسود لونه لم يثبت **حب في كتاب الضعفا** والمتروكين **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه ابن بن سفيان وهو ضعيف وقال غيره فيه ايضا احمد بن عبد الرحمن الحراني اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابو عمروبة ليس بمؤتمن على دينه عن ابن سفيان المقدسي قال في اللسان عن الدارقطني ضعيف له مناكير وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات واقره عليه المولف في الكبير لكنه نازعه في مختصر الموضوعات على عادته وبالجملة فان سلم عدم وضعه فهو شديد الضعف

اتخذوا ندبا **الديك** بكسر الدال ذكر الدجاج وجمعه ديوك وديكة كعنب وعنبة وله اسما وكنى كثيرة مستوفاة في حياة الحيوان **الابيض** اي اقتنوه في بيوتكم فان له خواص كثيرة ذكر منها ابن البيطار في مفرداته جملة ومن خواصه طرد الشيطان والسحر كما قال **فان دارا فيها ديك ابيض لا يقربها شيطان** فيقال من شطن بعد لبعده عن الحق وفعلان من شاط بطل او احترق غضبا **ولا ساحر** يسحر يعني انه لا يوثر في اهلها سحر ساحر **ولا الدويرات** بالتصغير جمع دار **حولها** اي المحلات حول تلك الدار اسم جامع للبنا والعرصة والمحلة ذكره القاضي وقال الراغب الدار المنزلة اعتبارا بدورانها الذي لها بالحائط وقال التي يشتق لدار لغة العامر المسكون والعامر المتروك من الاستدارة لانهم كانوا يخطون بطرف رمحهم قدر ما يريدون احياه مسكنا وقال الحرالي اصلها ما دارته العرب من البيوت كالحلقة استحفاظا لما حوته من اموالها **طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي فيه محمد بن حفص العكاشي كذاب انتهى

اتخذوا ندبا وارشادا **هذه الحمام** كسحاب ما عب وهدر اي شرب الما بلا مص وصوت يقع على الذكر والانثى ودخول الها لافادة الوحدة لا للتانيث قال ابن العماد ويقع على الذي يالف البيوت والبهام والقماري وساق حر والفواخت والقطا والورشان والعصفور والقبج والحجل والدراج **المقاصيص** جمع مقصوصة اي مقطوعة ريش الاجنحة لئلا تطير يقال قصصت الشعر اي قطعته وقصصته بالتثقيل مبالغة **في بيوتكم** بضم البا وتكسر اي اماكن سكنكم **فانها تلهي** من لها يلهو لعب **الجن عن صبيانكم** اي اطفالكم واذا هم لهم قبل وللاحمر فيه لك مزيد خصوصية ولعل وجهه ان الجن تحب الالوان الحمرة كما ورد في خبر فاذا كان الحمام باللون المحبوب لهم كانوا اكثر اقبالا على التلهي به والاشتغال به عن العبث بالاطفال قال في القاموس بمجاورتها امان من الخدر والمفالج والسكتة والجود والسبات ومن فوايد اتخاذ الحمام انه يطرد الوحشة فقد اخرج الخطيب في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنه قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوج حمام يونسك في الليل لكن فيه محمد بن زياد كذاب واخرج ابن السني عن معاذ ان عليا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فامره ان يتخذ زوج حمام ويذكر الله عز وجل عند هديره واشار المصطفى بقوله المقاصيص الى عدم اتخاذ غيرها فانه يجر الى اللعب به بالتطير او المسابقة وذلك مكروه بل ترد به الشهادة باد امته وفيه جواز حبس الطير في القفص مع القيام بمونته قال في شرح المقاصد والجن اجسام لطيفة هوايية تتشكل باشكال مختلفة ويظهر منها احوال عجيبة والشياطين

قوله يعم برد اي صيانه

اجسام

اجسام نارية شانها القا الناس في الفساد والغواية انتهى والظاهر ان المراد كل منهما كما يدل عليه السياق **الشيرازي** ابو بكر احمد بن عبدان الملقب بالباز الابيض منسوب الى شيراز بكسر المعجمة فمثناة تحتية واخره زاي قصبة بلاد فارس ودار الملك خرج منها جماعة من اهل التصوف والفقه والحديث منها هذا الحافظ **في كتاب الالقاب** اي القاب الرواة **خط** في ترجمة محمد بن زياد اليشكري **فر عن ابن عباس** قضيته ان مخرجه الخطيب خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه عقبه بنقله عن احمد وابن معين وغيرهما ان محمد بن زياد كان كذابا يضع الحديث انتهى وقال ابن الجوزي فيه محمد بن زياد اليشكري كذاب وفي الميزان كذاب وضاع ثم اورد له هذا الخبر **عد** من حديث عثمان بن مطر عن ثابت **عن انس** بن مالك قال في الميزان عن ابن حبان بعد ما ساق له هذا الخبر يروي الموضوعات من الاثبات ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتبعه المولف في مختصر الموضوعات ساكتا عليه وحكاه عنه في الكبير واقره فكان ينبغي حذفه من هذا الكتاب وفا بشرطه وممن جزم بوضعه ابن عراق والهندي وغيرهما واما ما في الادب المفرد للبخاري سمعت عثمان يامر في خطبته بقتل الكلاب وذبح الحمام فلا دلالة فيه على وضع هذا الحديث ولا عدمه

اتخذوا ندبا وارشادا **الغنم** بحركة اسم لا واحد لها من لفظها الواحدة شاة اسم مونث للجنس يقع على الذكور والاناث **فانها بركة** اي خير ونما السعة نتاجها وكثرته لانها تنتج في العام مرتين وتضع الواحد والاثنين ويوكل منها ما شا الله ويمتلي منها وجه الارض والسباع تلد ستا وسبعا ولا يرى منها الا الواحد في الاطراف ومن ثم ورد ما من نبي الا رعى الغنم زاد البخاري قالوا وانت يا رسول الله قال وانا رعيتها لاهل مكة على قراريط اي كل شاة بدينار وقيل موضع بقرب مكة وقد كان التفاخر بالغنم بين اهل اللسان معروف من قديم الزمان في حسب ما يشهد بذلك قصايد فحول قدما الشعرا كامرئ القيس تنبيه في فتاوي المولف عن مقتضى المذهب الاربعة ان من عير فقال كان يرعى الغنم قبل النبوة انه يعزر قال بل قال حكي في التوحيد انه ورد في بعض الاثار ان الخليل صلى الله عليه وسلم كان له اربعة الاف كلب في غنمه في عنق كل كلب طوق من الذهب الاحمر زنته الف مثقال فقيل له في ذلك فقال انما فعلت ذلك لان الدنيا جيفة وطلابها كلاب فدفعتها لطلابها **طب خط عن ام هاني** بنون مكسورة وهمزة فاخته او هند بنت ابي طالب اخت علي لها صحبة ورواية اسلمت يوم الفتح وهرب زوجها هبيرة بن عمرو المخزومي الى نجران ورواه الامام الرافعي عن عايشة بالفظ المزبور **ورواه** بعني ابن ماجه عنها ايضا وافقه ابن جرير والطبراني والبيهقي **بلفظ اتخذي** يا ام هاني **غنما فان فيها بركة** رمز المولف لحسنه وهو قاصر اوعلى فان رواة ابن ماجة ثقات ورواه احمد قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد وفيه موسى بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة لم اعرفه

اتخذوا عند الفقرا جمع فقير فعيل بمعنى فاعل يقال فقر يفقر اذا قل ماله وغلب استعماله في الصوفية واهل السلوك **ايادي** اي اصطنعوا معهم معروفا واليد كما تطلق على الجارحة تطلق على النعمة والاحسان والقوة والسلطان قال الزمخشري من المجاز لفلان عندي يد وابديت عنده ويدت انعمت **فان لهم دولة** انقلابا من الشدة الى الرخا ومن العسر الى اليسر ولو عرف الغني ما للفقير عند الله لا تخذه صاحبا وترك الاغنيا جانبا قال ابو عثمان المغربي من اثر صحبة الاغنيا على مجالسة الفقرا ابتلاه الله تعالى بموت القلب

النبي صلى الله عليه وسلم

قال في الكشاف والدولة بالفتح والضم ما يدول للانسان اي يدور من الجد يقال دالت
به الدولة واديل لفلان وقيل الدولة بالضم ما يتداول وبالفتح بمعنى التداول وفي
الاساس دالت له الدولة ودالت الايام بكذا وادال الله بني فلان من عدوهم جعل الكرة لهم عليهم
يوم القيمة نصب على الظرفية وقد تادب السلف في هذا الادب المصطفى تادبا حسنا
حتى حكي عن سفيان الثوري ان الفقرا في مجلسه كانوا امرا قال اليافعي كان بعض الفقرا الواجدين
يغني ويبكي ويقول في غنايه قال لنا حبيبنا اليوم لكم وغدا لنا وظاهر صنيع المصنف
المولف ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه فاذا كان يوم القيامة
نادى مناد سيروا الى الفقرا فيعتذر اليهم كما يعتذر احدكم الى اخيه في الدنيا انتهى بنصه
فايدة راي بعض العارفين عليا كرم الله وجهه في النوم فقال له ما احسن الاعمال قال
عطف الاغنيا على الفقرا واحسن منه تيه الفقرا على الاغنيا ثقة بالله تعالى حل عن
الحبر عن علي امير المومنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا انتهى ورمز المص لضعفه لكن
ظاهر كلام ابن حجر انه موضوع لانه قال لا اصل له وتبعه تلميذه السخاوي فقال بعدما
ساقه وساق اخبارا متعددة من هذا الباب وهذا باطل كما بينته في بعض الاجوبة وسبق
الى ذلك الذهبي وابن تيمية وغيرهما قالوا ومن المقطوع بوضعه حديث اتخذوا مع الفقرا
ايادي قبل ان تجي دولتهم ذكره المولف وغيره
اتخذه من ورق بفتح الواو وتثليث الرا فضة قال في الكشاف الورق فضة مضروبة
او غير مضروبة ولا تتمه بضم فكسر تكمله من اتم الشي اكمله قال الراغب وتمام الشي انتهاوه
الى حد لا يحتاج الى شي خارج عنه والناقص ما يحتاج الى شي خارج ويقال ذلك للمعدود
والممسوح مثقالا بكسر فسكون معروف وهو درهم وثلاثة اسباع درهم فان بلغ مثقالا
كره تنزيها فان زاد عليه ففي تحريمه وجهان والاصح انه لم يحد امرا فاعرفا جاز والا فلا وفي رواية
لابي داود ولا تتمه مثقالا ولا قيمة مثقال قال الحافظ الزين العراقي ومعنى هذه الزيادة
انه ربما وصل الخاتم بالنفاسة في صنعته الى ما يكون قيمته مثقالا فهو داخل في النهي ايضا
وقوله يعني الخاتم تفسير من الراوي لما اشير اليه بضمير اتخذه ولبس الخاتم سنة قال ابن
القيم العربي والخاتم عادة في الامم الماضية وسنة في الاسلام قايمة وفي المواهب للقسطلاني
وشرح الشمايل للهيتمي وغيرهما عن جدي الشرف المناوي رحمه الله تعالى تحصل السنة بلبسه
مطلقا ولو مستعارا او مستاجرا لكن الافضل لبسه بالملك واستدامته انتهى
ولذا ابن حبان وصححه عن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا المهملة ابن الحصيب بضم المهملة
وفتح المهملة الثانية فتحتية فموحدة بن عبد الله الاسلمي قال جا رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال يا رسول الله فمن
اي شي اتخذه قال اتخذه من ورق الخ قال الترمذي حديث غريب وقال ابن حجر
وفيه عبد الله بن اسلم ابو طيبة قال ابو حاتم لا يحتج به وابن حبان يخطي ومع ذلك صححه
فدل على قبوله له والحال درجاته الحسن انتهى ولذلك رمز المولف لحسنه لكن ضعفه النووي
في المجموع وشرح مسلم وتبعه جمع من الفقها ادروا القتل عن والعلوية او تعرفوه قال الراغب
الدراية المعرفة من ضرب من ضروب الحيل وتقديم المقدمة واحالة الخاطر واستعمال
الروية ولا يجوز ان يوصف بذلك البارى لان معنى الحيل لا يصح عليه ولم يرد به سمع

فيتبع

فيتبع وقول الشاعر لاهم لا ادري وانت تدري من تعرف اخلاق العرب ما العضه بفتح المهملة
وسكون المعجمة وضم الها البهتان الذي يحير قال في الصحاح العضه الرمي بالبهتان وقال في القاموس
عضه كمنع كذب وجا بالافك وبالبهتان وفلانا بهته وقال فيه ما لم يكن وسحر ونم انتهى وعبر
بالاستفهام تنبيها على فخامة ما يلقيه من الكلام واشارة الى اله تعيين معرفته ويقبح
الجهل به ولما قال ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث اي ما يتحدث به من بعض الناس
الى بعض ليفسدوا بينهم اي لاجل ان يفسد الناقلون المفهومون من نقل بين المنقول اليهم والمنقول
عنهم وعبر بالجمع اشارة لفاعل ذلك واعتياده واطراده بينهم والمراد التحذير من نقل كلام
قوم لاخرين لالقا العداوة والبغضا بينهم وليس المقصود هو النميمة التي كما قاله جمع نقل
الحديث على وجه الافساد وهو من الكباير وقال الغزالي حد النميمة كشف ما يكره كشفه
سوا كرهه المنقول عنه او اليه او ثالث سوا كان بقول
او كتابة او رمز او ايما سوا كان عيبا او نقصا على القول عندنا لا بل حقيقة النميمة افشا السر
وهتك الستر عما يكره كشفه تتمة تبع رجل حكيما سبع مائة فرسخ لاجل سبع كلمات قال
اخبرني عن السما وما اثقل منها وعن الارض وما اوسع منها وعن الحجر وما اقسى منه وعن النار
وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد منه وعن البحر وما اغنى منه وعن اليتيم وما اذل منه
فقال البهتان على البري اثقل من السما والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغنى من
البحر والحرص والحسد احر من النار والحاجة الى الغير اذا لم تنجح ابرد من الزمهرير وقلب الكافر
اقسى من الحجر والنمام اذا بان امره اذل من اليتيم خد عق كلاهما معا من حديث سنان بن
سعد عن انس ابن مالك رمز المولف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الذهبي في المهذب متعقبا
على البيهقي فقال فيه سنان بن سعد وهو ضعيف
اترعوا بفتح الهمزة وسكون المثناة فوق وكسر الرا املوا يقال الزمخشري وغيره
اترع الكاس ملاها وحفان مترعات وسد الترعة وهو مفتح الما ومن المجاز فتح ترعة الى اربابها
وجيبني التراع البواب يقولون جا القراع فرده التراع الطسوس بضم الطا وسينين مهملتين
جمع طس وهو لغة في الطست وخالفوا المجوس بفتح الميم فانهم لا يفعلون ذلك وهم عبدة النار
القايلون بان العالم نور وظلمة ومعنى الحديث اجمعوا الما الذي تغسلون به ايديكم في انا
واحد حتى يمتلي فان ذلك مستحب ولا تريقوه قبل امتلايه كما يفعله المجوس وقد جرى على
ذلك الغزالي في مختصر الاحيا فقال يستحب ان يجمع ما الكل في طست واحد ما امكن لهذا الحديث
وهذا بنا على ان المراد من الحديث غسل الايدي من الطعام عقب الاكل وحمله بعضهم على الوضو
في طست حتى يمتلي ويطف ولا يبادر باهراقه قبل الامتلا مخالفة للمجوس ولكل من الحملين وجه اما
كون ذلك من سنن الاكل فلان فيه صون الما عن التزلق الذي قد يقع فيه بعض الحاضرين
فيوذيه واما كونه من سنن الوضو فلان فيه التحفظ عن الوسواس الذي قد يصيب الجنب بعد
اصابته الارض فيودي الى الوسواس المضر ويولغق ذلك انه ليس عندنا للمتوضي ان يتوقى الرشاش
الموديه الى الوسواس وينضم الى ذلك مخالفة المجوس والحديث وان كان ضعيفا يكن يعمل به
في الفضايل وهذا منها وفي الشعب ان عمر بن العزيز كتب الى عامله بواسط بلغني ان
الرجل يتوضا في طست ثم يامر بها فتراق وهذا من زي العجم فتوضوا فيها فاذا امتلات فاهرقوها
هب خط فر عن ابن عمر بن الخطاب وضعفه البيهقي وفيه سناده من يجهل وقال

لعله لإشاعة

س

ابن الجوزي حديث لا يصح واكثر رواته ضعفا ومجاهيل لكنه ورد بمعناه في خبر جيد رواه القضاعي
في مسند الشهاب عن ابي هريرة بلفظ اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم قال الحافظ العراقي اسناده
لا باس به وروى البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا لا ترفعوا الطسوس حتى تطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم
اترعون بفتح الهمزة الاستفهام والمثناة فوق وكسر الراي اتتحرجون وتكفون وتتورعون عن
ذكر بكسر فسكون الفاجر المستظاهر بنحو تخنث وزنا ولواط وشرب خمر وجور الغير لا يبالي بما ارتكبه
من ذلك وتمتنعون ان تذكروه اي تجروا اجرامه على السنتكم بين الناس فاذكروه بما فيه ولهذا
قال الحسن ثلاثة لا غيبة لهم صاحب هوى والفاسق المعلن والامام الجاير وقال الغزالي لا وهؤلاء
يجمعهم انهم يتظاهرون به وربما يتفاخرون وكيف يكرهونه وهم يقصدون اظهاره يعرفه الناس
اي ليعرفوا حاله فيحذروه فليس في ذكرها البتة منهيا عنه بل مامورا به للمصلحة ومن ذلك قول
الحسن في الحجاج اخرج الينا بنانا قصيرة قلما عرقت فيها الاعنة في سبيل الله ثم جعل يطبطب شعرات له
ويقول يا ابا سعيد وقال لما مات اللهم انت امته فاقطع سنته فانه اتانا اخيفش اعيمش يخطر
ويتبختر لا يصعد المنبر حتى تفوته الصلاة لا من الله يتقي ولا من الناس يستحي فوقه الله وتحته
مئة الف او يزيدون لا يقول له قائل الصلاة هيهات دون ذلك السيف والغيبة تباح بنحو
اربعين موضعا ذكرها ابن العماد وغيره في الكلام في غير نحو راو وشاهد وامين صدقة
وناظر ويتيم اما هم فيجب جرحهم اجماعا لمن علم فيهم قادحا والا لم يتجاهروا بالفجور ولا ابرزوا
الحياء الى حيز الظهور تنبيه هذا الحديث وما بعده شامل للفاجر الميت ولا ينافيه النهي عن
سب الاموات في اخبار لان السب غير الذكر بالشيء ونحوه عموم المغايرة فالجايز سب الاشرار
والمنهي سب الاخيار ذكره الكرماني وغيره خط في كتاب رواة مالك بن انس عن ابي هريرة واخرجه
البيهقي في الشعب من حديث الجارود عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ثم قال هذا يعد من
افراد الجارود وليس بشيء وقضية تصرف المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه ساكتا عليه والامر
بخلافه بل قال به الجارود وهو كما قال البخاري منكر الحديث وكان ابو اسامة يرميه بالكذب
هذا كلام الخطيب فنسبته لمخرجه واقتطاعه من كلامه ما عقبه به من بيان حاله غير مرضي
وقد قال في الميزان انه موضوع ونقله عنه في الكبير واقره عليه لكن نقل الزركشي عن الهروي في كتاب
ذم الكلام انه حسن باعتبار شواهده التي منها ما ذكر المولف بقوله
اترعون عن ذكر الفاجر اي الذي يفجر الحدود اي يخرقها ويتعداها متعلنا غير مبال ولا مستتر
فالاسلام كحظيرة حظرها الله على اهله فمن حلم تلك الحظيرة بالخروج منها متخطيا الى ما وراءها
فقد فجرها وذا يكون من المومن والكافر لكن الحديث انما ورد في المومن فيكون غيره اولى بدليل
ما ذكر في سبب الحديث انه لما حث على ستر المسلم وتوعد على هتكه تورعوا عن ذكر اهل
التوحيد فبين لهم ان الستر انما هو لاهل الستر فمن لزمه هذا الاسم لغلبة الفجور عليه وقلة حياه
مبالاته فلا حرمة لهم فلا يكتم امره بل قد يجب ذكره ويكون الكف عنه خيانة الا ترى الى قوله
متى بفتح الميم مخففا يعرفه الناس اي اي وقت يعرفه الناس اذا لم يعرفوه به اذكروا الفاجر
اي الفاسق بما فيه من الفجور وهتك ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لئلا يغتر به
مسلم فيقتدي به في فعله او يضله ببدعته او يسترسله فيوذيه بنحو غش وبين بقوله بما فيه انه لا يجوز
ذكره بغير ما فيه ولا بما لا يعلن به قال ابن عون دخلت على ابن سيرين فذكرت الحجاج اي بما
لا يتظاهر به فقال ان الله ينتقم للحجاج كما ينتقم منه وانك اذا لقيت الله غدا كان اصغر ذنب اصبته

اشد عليك

اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج واشار بقوله يحذره اي لكي يحذره الناس اي ان مشروعية
ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وارادة النصيحة دفعا للاغترار ونحوه مما ذكر فمن ذكر
احدا من هذا الصنف تشفيا لغيظه او انتقاما لنفسه او احتقارا او ازدراء ونحو ذلك من الحظوظ
النفسانية فهو اثم كما ذكره الغزالي ثم السبكي فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بدهليز دارنا فاقبل
كلب فقلت اخسا كلب ابن كلب فزجرني الوالد فقلت اليس هو كلب ابن كلب قال شرط الجواز
عدم قصد التحقير فقلت هذه فايدة واخذ الغزالي من هذا الخبر وما قبله ان من استشير في
خاطب فله ان يصرح بذكر مساويه اذا علم ان مجرد قوله لا يصلح لك لا يغنيه قال الراغب
والحذر احترازا عن مخيف ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغيبة اي ذكر الناس
بما يكرهون والحكيم محمد بن علي الترمذي المؤذن الصوفي الشافعي صاحب التصانيف في كتابه
نوادر الاصول سمع الكثير من الحديث بالعراق ونحوه وحدث عن قتيبة بن سعيد وغيره
وهو من القرن الثالث من طبقة البخاري قال السلمي نفوه من ترمذ وشهدوا عليه بالكفر بسبب
تفضيله الولاية على النبوة واطراده ولاية النبي وقال ابن عطاء الله كان العارف الشاذلي والمرسي
يعظمانه جدا ولكلامه عندهما الحظوة التامة ويقولان هو احد الاوتاد الاربعة وقول ابن الجوزي
جرح في كتاب الختان وابن القيم في كتاب المحنة في الرد على ابن طلحة انه لم يكن من اهل الحديث وروايته
ولا علم له بطرقه وصناعته وانما فنه الكلام على اشارات الصوفية حتى خرج عن قاعدة الفقهاء
واستحق الطعن عليه وطعن عليه ائمة الفقهاء والصوفية وقالوا ادخل في الشريعة ما فارق به الجماعة
وملا كتبه الفظيعة بالاحاديث الموضوعة وحشاها باخبار لا مروية ولا مسموعة الى اخر ما قال
من الهذيان والبهتان كما لا يخفى على اهل هذا الشان كيف وقد قال الحافظ ابن النجار في تاريخه كان
اماما من ايمة المسلمين له المصنفات الكبار في اصول الدين ومعاني الحديث لقي الايمة الكبار
واخذ عنهم وفي شيوخه كثرة ثم اطال في بيانه وقال السلمي في الطبقات له اللسان العالي والكتب
المشهورة وقال القشيري في الرسالة هو من كبار الشيوخ واطال في الثناء عليه وقال الحافظ ابو نعيم
في الحلية له التصانيف الكثيرة في الحديث وهو مستقيم الطريقة تابع للاثر يرد على المرجية وغيرهم وله
حكم عليه الشان منها قوله كفى بالمرء عيبا ان يسره ما يضره وقوله وقد جبلت الخلق ضعف ظاهر
ودعوى عريضة وقال الكلاباذي في التعرف وهو من ايمة الصوفية الى غير ذلك من الكلام في شان
هذا الامام مما يطول وانما اطلت فيه دفعا لذلك الافتراء فلا تكن من اهل المرا الحاكم في كتاب الكنى
وقال هذا غير صحيح ولا معتمد والشيرازي ابو بكر في كتاب الالقاب وهو اجل كتاب الف في هذا الباب
نبيل ظهر من تاليف الحافظ ابن حجر عد طب هق وقال اعني البيهقي ليس بشي خط في ترجمة
محمد بن القاسم المودب من حديث الجارود عن بهز بفتح الباء وسكون الهاء ثم زاي معجمة بن حكيم
عن ابيه عن جده كلهم قال الجارود لقيت بهز بن حكيم في الطواف فذكره لي قال الحكيم والخطيب تفرد به
الجارود وعنه وقال في المهذب كاصله الجارود واه وقد سرقه منه جمع ورووه عن بهز
ولم يصح فيه شي وقال احمد حديثه منكر وقال ابن عدي لا اصل له قال وكل من رواه هذا الحديث
فهو ضعيف وقال الدارقطني في علله هو من وضع الجارود ثم سرقه منه جمع وفي الميزان عن ابي اسامة
وابي حاتم ان الجارود كذاب وان ابا بكر بن الجارود كان اذا مر بقبر جده قال يا ابت لو لم تحدث
بحديث بهز لزرتك وقد نقل المولف في الكبير عن الحكيم ان الجارود تفرد به وان ابا حاتم وابا اسامة
كذباه واقره ذلك

اتركوا من الترك قال وهو رفض الشي قصدا واختيارا او قهرا او اضطرارا
الترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع اتراك الواحد تركي كروم وروم كذا في القاموس
والمصباح ولا يعارضه قول ابن الاثير الترك جمع تركي لان الجمع والقاموس نظرا الى انه اسم مفرد
في الاصل وابن الاثير نظر الى مدلوله الان قال الزمخشري تقول العرب تراكت الاتراك صحبة الاتراك
وفيه جناس الاشتقاق **ما تركوكم** اي لا تتعرضوا لهم مدة تركهم لكم وخص الشارع باسهم وبرد
بلادهم فوعر وهم مشقة فاذا لم يتركونا بان دخلوا دارنا فقتالهم فرض عين وفيه من انواع البديع
جناس الاشتقاق **فان اول من يسلب امتي** اي امة النسب وهم العرب لا امة الدعوة **ملكهم** اي
اول من ينتزع منهم بلادهم التي ملكوها **وما خولهم الله** فيه اي اعطاهم من النعم والسلب بالسكون
الاخذ والاستلاب الاختلاس والسلب بالتحريك المسلوب والتخول الاعطا والتعهد واراد
بالامة بعضها اذ المسلوب البعض كما تقرر فهو عام اريد به الخصوص **بنو قنطورا** بفتح القاف
وسكون النون وبالمد علما في المعرب للجواليقي لكن في البارع بالقصر جارية ابراهيم الخليل وقيل
امراته من الكنعانيين تزوجها بعد موت سارة وام اسماعيل ومن نسلها الترك والديلم والغز
وقيل هم بنو عم ياجوج وماجوج لما بنى السد كانوا غائبين فتركوا لم يدخلوا معهم فسموا الترك
قال القرطبي ومع ذلك خرج من الترك امم لا يحصيها الا الله تعالى وقال ابن دحية خرج
سنة سبع عشر وستمائة جيش منهم وهم التتر عظم منهم الخطب وعم الضرر وقضى لهم في قتل
الانفس المومنة الوطر وقتلوا وما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ومحوا اثار
ملك بني ساسان وهذا الجيش ممن يكفر بالرحمن ويرى ان الخالق المصور هو النيران وملكهم
يعرف بجنكزخان ومن امثالهم اترك الترك ان احبوك اكلوك وان ابغضوك قتلوك وقال
ابن حجر قد ظهر مصداق الخبر وروى ابو يعلى عن معاوية بن خديج كنت عند معاوية فاتاه
كتاب عامله انه وقع بالترك فهزمهم فغضب ثم كتب اليه لا تقاتلهم حتى يا تيك امري فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الترك تجلي العرب حتى تلحقها بمنابت الشيح فانا اكره
قتالهم لذلك وقاتل المسلمون مروا الى ان فتح الترك في خلافة بني امية وكان بينهم وبين
المسلمين سدودا الى ان فتح شيا فشيا وكثر السبي منهم وتنافس فيهم الملوك لما فيهم من الشدة
والباس حتى كان اكثر عسكر المعتصم منهم ثم غلب الاتراك على الملك وقتلوا ابنه المتوكل ثم
اولاده بعد واحد الى ان استولى على الملك الاتراك طايفة بعد طايفة الى ال سلجوق فخرج
عليهم في المايه الخامسة الغز فخربوا البلاد وقتلوا العباد ثم جات الطامة بالتتار فكان
جنكزخان بعد الستماية فاسعر بهم الدنيا نارا سيما المشرق حتى لم يبق بلد منها حتى دخله شرهم
ثم كان خراب بغداد وقتل المعتصم اخر الخلفا بايديهم سنة ست وخمسين وستماية ثم لم
تزل بقاياهم يخربون الى ان كان اخرهم تمرلنك فطرق الديار الشامية وخرب دمشق حتى صارت
خاوية على عروشها ودخل الروم والهند وما بين ذلك وطالت مدته حتى اخذه الله وتفرق
بنوه البلاد وظهر بجميع ذلك مصداق هذا الحديث **طب** وكذا في الاوسط والصغير **عن**
ابي عبد الرحمن عبد الله **ابن مسعود** قال الهيثمي فيه مروان بن سالم متروك وذكره في موضع
اخر وقال فيه عثمان بن يحيى القرقساني لم اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى وقال السمهودي
المقال انما هو في سند الكبير اما الاوسط والصغير فاسنادهما حسن ورجالهما موثقون انتهى وبه يعرف
ان اقتصار المولف على عزوه للكبير غير جيد وكيف ما كان لم يصب ابن الجوزي حيث حكم بوضعه

وقد جمع الضيا فيه جزا
اتركوا الحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد
بضم الهمزة وسكون الفوقية وضم الرا
حبشي والحبش بضم فسكون اسم جنس ولهذا صغر على الحبيش قال ابن حجر ويقال انهم من ولد حبش
ابن كوش بن سام بن نوح وهم مجاورون لاهل اليمن يقطع بينهم البحر وقد غلبوا على اليمن قبل الاسلام
وملكوها وغزا ابرهة من ملوكهم الكعبة ومعه الفيل **ما تركوكم** اي مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم
كما يشير اليه قوله **فانه لا يستخرج** اي يستنبط والاستنباط الاستخراج وهو ما ظهر بعد خفا **كنز الكعبة**
اي المال المدفون فيها حيث يهدمها حجرا حجرا ويلقي حجارتها في البحر كما وجئ اخرو والكعبة البيت الحرام
سمي به لتكعبه وهو تربيعه وكل بنا مربع مرتفع كعبة وقيل لاستدارتها وعلوها وقيل لكونها على صورة الكعب
الا ذو السويقتين من الحبشة تثنية سويقة مصغرا قال الطيبي وسر التصغير الاشارة الى ان مثل الكعبة
المعظمة يهتك حرمتها مثل هذا الحقير الذميم الخلقة ويحتمل ان الرجل اسمه ذلك او انه وصف له
اي رجل من الحبشة دقيق الساقين قبيحهما جدا والحبشة وان كان شانهم دقة السوق لكن هذا
يتميز بمزيد من ذلك ولا يعارضه قوله تعالى حرما امنا لان معناه امنا الى قرب القيامة فان هذا التخريب
يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام على ما ذكره بعضهم فيا في اليه النصريح فيبعث اليه وقال الحليمي
بل بعد موته وبعده مع القران ورجحه بعض الاعيان وجمع بحمل الاول على انه يهدم بعضها وفي من
عيسى عليه الصلاة والسلام فيبعث اليه فيهرب ثم بعد موته ورفع القران يعود ويكمل هدمها اشارة الى
رفع معالم الدين من اصلها **د ك** في الفتن وكذا البيهقي **عن ابن عمرو** بن العاص رمز المولف لصحته اغترارا
بتصحيح الحاكم وهو وهم فقد اعله الحافظ عبد الحق بان فيه زهير بن محمد شيخ ابي داود وكان سي الحفظ
لا يحتج بحديثه
اتركوا الدنيا لاهلها اي صيروها من قبيل المتروك المطروح الذي لا يلتفت اليه الخاطر بالبال ولا تذهب
النفس اليه لخسته والمراد بالدنيا الدينار والدرهم والمطعم والمشرب والملبس ومتعلقات ذلك اي
التوسع في ذلك والتهافت على اخذ ما فوق الكفاية واما تعبيره بحب الحياة فلا يلايم السياق
لا يخفى على اهل الذوق قال الفاكهي ودنيا كل انسان بحسب حاله فكلام الشيخ بين طلبته والصيرفين
جنده دنيا بالنسبة لهم الان يقصد وابه امرا اخرويا وذلك لا يكاد يكون الا لمن وفق لاحكام من علم
الاخرة لا بج فاشتاق لمولاه وغلب شيطانه وهواه وذكر الغزالي ان عيسى عليه الصلاة مر برجل نايم ملتف
بعباة يانايم قم فاذكر الله قال ما تريد مني وقد تركت الدنيا لاهلها قال فنم اذن يا حبيبي **فانه** الشان
من اخذ منها مقدارا فوق **ما** اي القدر الذي **يكفيه** اي الذي يبلغ على الذي يحتاجه لنفسه ولمومنه
من نحو ما اكل وشرب وملبس ومسكن وخادم ومركب وانية تليق به وبهم **اخذ من حتفه** اي اخذ من اسباب
هلاكه والحتف الهلاك قال الزمخشري قالوا لم يسمع ويطوف وعاقبته الحتوف قيل هو مصدر بمعنى
الحتق وهو القضا وفي الصحاح الحتف الموت يقال مات حتف انفه اذا مات بغير قتل ولا ضرب
وفي النهاية هو ان يموت على فراشه كانه سقط فمات والحتف الهلاك وخص الانف لانه اراد ان روحه
تخرج من انفه بتتابع نفسه **وهو لا يشعر** اي والحال انه لا يدري ولا يحس بذلك ولا يتوقعه لتمادي
غفلته والشعور الاحساس ومشاعر الانسان حواسه ومنه الشعار وما شعرت به وما فطنت
له وما علمته وليت شعري ما كان منه وما يشعركم وما يدريكم ذكره الزمخشري فلاك هذا الدين
وسلوك سبيل الناجين الزهد فيها والاعراض عنها والاقتصار على الكفاف قال الغزالي فلما
كانت الزيادة على قدر الكفاية مهلكة لانه تدعو الى المعاصي لما يتمكن منها ومن العصمة

ان لا يقدر ولانه يدعوا الى التنعم بالمباحات وهو اقل الدرجات فيثبت لتنعم جسده ولا
يمكنه الصبر عنه وذلك لا يمكن استدامته الا بالاستعانة بالخلق والالتجا الى الظلمة
وهو يدعوا الى النفاق والكذب والريا والعداوة والبغضا ولانه يلهي عن ذكر الله تعالى الذي
هو اساس السعادة الاخروية انتهى ولهذا كان نظر محط السلف الصالح التجرد المطلق
عن علايقها اما الاخذ منها بقدر الكفاية لمن ذكر فلا ضير فيه بل قد يجب بل لم اخذ ما زاد
على كفايته بقصد صرفه في وجوه البر فذاك ان وثق من نفسه بالوفا بذلك القصد فالمال
الكثير فيه درياق نافع وسم ناقع فان اصابها من يعرف وجه التحرز عن سمها وطريق
استخراج درياقها النافع كانت عليه نعمة وان اصابها من لم يعرف ذلك فهي عليه نقمة وهي
كبحر تحته صنوف الجواهر فمن كان عارفا بالسباحة وطرق الغوص والتحرز عن مهلكات البحر
فقد ظفر بنعمه وان غاصه جاهل بذلك تورط في المهالك هذا غاية البيان وليس قريبة وراءه
فر عن انس رمز المص لضعفه وذلك لان فيه من لا يعرف لكن فيه شواهد تصيره حسنا لغيره
اتق بكسر الهمزة وشد المثناة فوق الله امر من التقوى فعلي من الوقاية ما يتقى به
مما يخاف فتقوى العبد ربه ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه
وهو هنا الحذر فيما تعلم اي احذر وخفه في العمل او في ترك العمل بالذي تعلمه وحذف المفعول
للتعميم وذلك بان تجتنب المنهي فتفعل المامور وخاطب العالم لان الجاهل لا يعرف كيف يتقي
لا من جانب النهي ولا من جانب الامر والمراد اصالة العلم العيني الذي يلزم بعضه المكلف في
تركه وما عداه من كمال التقوى قال ابن القيم وللمعاصي من الاثار القبيحة ما لا يعلمه الا الله
فمنها حرمان العلم فان العلم نور يقذف في القلب والمعصية تطفيه وكتب رجل الى اخيه انك اوتيت
علما فلا تطفي نوره بظلمة الذنوب فتبقى في الظلمة يوم يسعى اهل العلم في نور علمهم اوحى الله تعالى الى
داود يا داود ادنى ما اصنع بالعالم اذا اثر شهوته على محبتي ان احرمه لذيذ مناجاتي وقال
بشر التلذذ بجاه الافادة ومنصب الارشاد اعظم من كل تنعم في الدنيا فمن اجاب شهوته فيه
فما اتقى فيما علم تخ ت وكذا الطبراني من حديث ابن اشوع عن يزيد بن سلمة بن يزيد بن
مشجعة الجعفي بضم الجيم وسكون المهملة نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة قبيلة كبيرة قال
قلت يا رسول الله سمعت منك حديثا كثيرا اني اخاف ان ينسيني اوله اخره او اوله فمرني بكلمة
جامعة فذكره قال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال سعيد بن اشوع
لم يسمع من يزيد وهو عندي مرسل وقال المولى في الكبير منقطع
اتق الله خفه واحذره في عسرك بضم فسكون وبضمتين وبالتحريك الضيق والصعوبة
والشدة ويسرك بالضم وبضمتين وبالفتح وبفتحتين الغنى والسهولة يعني اذا كنت في ضيق
وشدة وفقر فخف ان تفعل ما نهى عنه او تهمل امره وان كنت في سرور وغنى فاحذر ان تطغى
وتقتحم ما لا يرضاه فان نعمه اذا زالت عن انسان فلا تعود ابدا وقدم العسر على اليسر لان
اليسر يعقبه كما دل عليه ان مع العسر يسرا وا هنا ما بشان التقوى فيه قال بعض العارفين
من علامة التحقق بالتقوى ان ياتي المتقي رزقه من حيث لا يحتسب واذا اتاه من حيث الرعاية
لا يحتسبه ما تحقق بالتقوى ولا اعتمد على الله فان معنى التقوى ان يتخذ الله وقاية
من تاثير الاسباب في قلبك باعتمادك عليها والانسان ابصر بنفسه وهو يعلم من نفسه
بما هو اوثق وبما لا تسكن اليه نفسه فلا يقل ان الله امرني بالسعي على العيال واوجب نفقتهم

تلا

الاقتدا الى المكروه هنا والتثليث للتاكيد وليستعذ بجمع همة وحضور قلب وصفا باطن
وصحة توجه فلا يكفي امرار الاستعاذة باللسان كما اشار اليه بعض الاعيان من
الشيطان الرجيم ثلاثا بان يقول اعوذ بالله من شر ملائكته من الشيطان الرجيم
ومن شرها لانها بواسطته وليتحول اي ينتقل عن جنبه الذي كان مضطجعا عليه
حين راي ذلك تفاولا بتحول تلك الحال ومجانبة لمكانه ولهذا امر الناعس يوم
الجمعة بالتحول والتحول التنقل من شي الى غيره والجنب ما تحت الابط الى الكشح قال
الراغب واصله الجارحة ثم يستعار في الناحية التي تليها لعادتهم لاستعمال سائر
الجوارح لذلك نحو اليمين والشمال تنبيه قال ابن حجر ورد في صفة التعوذ
من شر الرويا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد الرزاق باسانيد
صحيحة عن النخعي اذا راي احدكم في منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت
به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي هذه ان يصيبني منها ما اكره في ديني ودنياي مرد
عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا النسائي
اذا راي احدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثا
اي يبصق بصاقا خفيفا بلا ريق من جهته اليسرى ثلاث مرات قال في الصحاح
التفل شبيه بالبصق وهو اقل منه اوله البصق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ قال
الزركشي جا في رواية فليتفل وفي اخرى فلينفث وفي اخرى فليبصق وبينها تفاوت فينبغي
فعل الكل لانه دحر للشيطان فهو من باب رمي الجمار وليسال الله من خيرها
اي الرويا وليتعوذ بالله من شرها امره في هذا وما قبله باربعة اشيا التحول
والاستعاذة والتفل والكتم ومتى فعل ذلك لم تضره بل ذلك دافع لشرها
فان قلت تقدم في الخبر قبله البصق فالاستعاذة فالتحول وهنا قدم التحول
واخر التعوذ فهل له من حكمة قلت اجل وهي الاشارة الى انه كيف فعل
كفى فان عدم اقتضا الواو الترتيب غير متفق عليه فدفع ما عساه يتوهم
تخالف النظم وفي رواية لمسلم اذا راي احدكم ما يكره فليصل اي لتكمل الرغبة
ويصح الطلب فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قال القرطبي وليس
هذا مخالفا لقوله هنا فليتحول وليتفل الخ وان الامر بالصلاة زيادة ينبغي
اضافتها الى ما في الحديث فليفعل الكل وقد يقال اقتصر على الصلاة لتضمنها
جميع تلك الامور لانه اذا قام للصلاة تحول عن جنبه واذا توضى تمضمض فنفث
وبصق واذا احرم تعوذ ودعا وتفرغ لله في حال هي اقرب اجابة ومتى فعل ما
امر به مما تقرر لم يضره ببركة الصلاة الصدق والتصديق والامتثال
وفايدة ذلك ان لا يشغل الرائي نفسه برؤية ما يكره وان يعرض عنه ولا
يلتفت اليه تنبيه قال الحكيم الترمذي التفل الذي امر به
المصطفى صلى الله عليه وسلم واصل الى وجه الشيطان واقع عليه فالتفلة
مع تعوذ الرائي من الشيطان واعتصامه بالله ترد الذي جا به من التوعد
والوسوسة كالنار التي تقع في جبهته فتحترق فتصير قردا وورد عن الربيع بن
خثيم انه قص عليه رويا منكرا اتاه رجل وقال رايت في النوم يقول

كان يقول اللهم اني اسالك خير ما رايت في منامي هذا وقوله فليعوذ من شرها كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت ومن شر الشيطان فانها لا تضره عزيزي

اخبر الربيع بانه من اهل النار فتنقل عن يسار ونحوه فراى ذلك الرجل في الليلة الثانية
ان رجلا جا بكلب فاقامه بين يديه وفي عنقه حبل وبجبهته قروح فقال هذا ذلك
الشيطان وهذه القروح تلك النفثات التي تفثها في وجهه الربيع • عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه وهذا الحديث في نسخ لاتحصى ولم اره في نسخة المولف التي هي بخطه •
اذا راى احدكم الرويا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها بان يقول الحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات لان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى مايحبه قال ذلك
وليحدث بها غيره واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي اي الرويا من الشيطان
ليحزنه ويشوش عليه فكره ليشغله عن العبادة فلا يخبر بها ولا يشتغل بها قال
النووي جعل ماهو علامة على مايضر منشا للشيطان مع ان الله هو الخالق للرويا
مجازا لحضوره عندها لا على ان الشيطان يفعل ما يشا وقيل اضافة الرويا
المحبوبة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروه الى الشيطان لانه يرضاها
فليستعذ بالله من شرها وشر الشيطان ولا يذكرها لاحد فانه ربما فسرها
تفسيرا مكروها على ظاهر صورتها وكان ذلك محتملها فوقعت كذلك بتقدير الله
تعالى فانها لا تضره فانه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لا
لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلا
قال ابن عربي حافظ على ما ذكره من هذا الحديث من الاستعاذة والكتم
ترى برهانه فان كثيرا من الناس وان استعاذ يحدث بما يراه فاوشبك ان لا تفعل وقال
بعضهم محصل الحديث ان الرويا الصالحة ادابها ثلاث حمد الله تعالى عليها وان يستبشر
بها وان يتحدث بها لمن يحب لا لغيره واداب الحلم الرويا اربعة التعوذ من شره وشر
الشيطان ويتفل حين ينتبه ولا يذكرها لاحد واستثنى الداوودي من عموم مايكره مايكون
في الرويا الصادقة لكونها قد تقع انذارا كما تقع تبشيرا وفي الانذار نوع مايكره الرائي
فلا يشرع التعوذ اذا عرف انها صادقة بدليل ما رواه المصطفى صلى الله عليه وسلم من البقر
التي تنحر وثلم ذباب سيفه لكن لا يلزم من ترك التعوذ ترك التحول والصلاة فقد يكون
لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصوده على ان المنذرة قد ترجع لمعنى المبشرة
تنبيه قال بعضهم يحسن لمن راى من المبشرات ان يقول ماقال المصطفى
صلى الله عليه وسلم لما راى في المنام ان جبريل عليه السلام اتاه بعايشة رضي الله تعالى عنها
في سرقة حرير بيضا وقال هذه زوجتك فلما قصها على اصحابه قال ان يكن
من عند الله يمضه فاتى بالشرط لسلطان الحكم الذي يعطيه مقام النوم وحضرة الخيال
فكان كما راى قال بعض العارفين والادب يعطي ان نقول ذلك وما قلته قط
واقعة الا وخرجت كفلق الصبح وليس في خط المولف حم خ ت عن ابي سعيد وهذا الحديث
في نسخ كثيرة وليس في خط المولف •
اذا راى اي علم احدكم من نفسه او ماله او من اخيه من النسب او الاسلام
مايعجبه اي مايستحسنه ويرضاه من الحجة التي ربما صيبه فليدع له بالبركة
ندبا بان يقول اللهم بارك فيه ولا تضره ويندب ان يقول ماشا الله لاقوة الا بالله ورواه ابو
داود فان العين اي الاصابة بالعين حق اي كاين مقضي به في الوضع الالهي لاشبهة

متعلق غيره اي يحدث بها حبيبا او عارفا عزيزا

قال الطيبي [illegible] ان يدعو بالبركة [illegible] في بعض [illegible] الله تعالى [illegible] على عبد [illegible] الاصابة بها

في تاثيرها في النفوس فضلا عن الاموال وذلك لان بعض النفوس فضلا عن الاموال وذلك لان بعض
النفوس الانسانية يثبت لها قوة هي مبدا الافعال الغريبة ويكون ذلك اما حاصلا
بالكسب كالرياضة وتجريد الباطن عن العلايق وتزكيته فانه اذا اشتد الصفا والزكا
حصلت القوة المذكورة كما يحصل للاوليا او بالمزاج والاصابة بالعين تكون من
الاول او الثاني فالمبدا فيها حالة نفسانية معجبة تنهك لمتعجب منه خاصية خلق
الله سبحانه وتعالى في ذلك المزاج على ذلك الوجه ابتلا من الله سبحانه وتعالى لعباده
ليتميز المحق من غيره تنبيه في تعليق القاضي حسين ان بعض الانبيا نظر الى
قومه فاعجبوه فمات منهم في يوم سبعون الفا فاوحى الله اليه انك عنتهم ولبتك
اذ عنتهم حصنتهم بقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا وادفع عنكم السوء
بلاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم ع طب ك في الطب عن عامر بن ربيعة
حليف ال الخطاب اسلم قديما وهاجر الحبشة قال ك صحيح واقره الذهبي
ورواه عنه ايضا النسائي وابن ماجه فما اوهمه صنيع المولف رحمه الله تعالى من انه لم
يخرجه احد من الستة غير جيد •
اذا راى احدكم مبتلى فقال الحمد لله الذي عافاني اي نجاني وسلمني قال في الصحاح
العافية دفاع الله عن العبد مما ابتلاك به قال الطيبي اشعار بان
الكلام ليس في مبتلى بنحو مرض ونقص خلقة بل لكونه عاصيا متخلصا خلع
العذار وكذلك خاطبه بقوله مما ابتلاك ولو كان المراد المريض لم يحسن الخطاب
بقوله وفضلني عليك اي صيرني افضل منك اي اكثر خيرا واحسن حالا وفي الصحاح
فضله على غيره حكم له بذلك او صيره كذلك وعلى كثير من عباده تفضيلا مصدر
موكد لما قبله كان شكر تلك النعمة اي كان قوله ماذكر قياما بشكر تلك النعمة
المنعم بها عليه وهو معافاته من ذلك البلا والخطاب في قوله ابتلاك وعليك
يوذن بان يظهر له ذلك ويسمعه اياه وموضعه ما لم يخف فتنة تنبيه
قال بعض العارفين الحديث لم يجي في حق العامة اما الكامل فينظر ما انطوى
عليه ذلك الابتلا فان كان كفارة او رفع درجات لم يسال العافية منه
والعارف يحمل كل حديث على حاله هب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
وفيه سهيل بن ابي صالح قال ابن معين غير قوي •
اذا راى احدكم امراة حسناء بالمد اي ذات حسن فقيد به لان الاعجاب
انما يكون غالبا بها فلو راى قبيحة فاعجبته لخبث طباعه كما يقع لكثير انهم
يميلون الى العجوز اكثر من الشابة كان حكمه ماذكر وقوله فاعجبته اي استحسنها
لان غاية روية المعجب منه استحسانه قال الراغب والحسن عبارة عن كل مبهج
كل مبهج مرغوب فيه فلياتي ندبا ان تعين طريقا لدفع المفسدة وجب اهله
اي فليجامع حليلته ليسكن مابه من حر الشهوة خوفا من استحكام دواعي فتنة النظر
فان البضع بالضم الفرج او الجماع واحد يعني الفروج متحدة المذاق
غير مختلفة عند الحذاق والبضع كما في المصباح وغيره يطلق على الفرج والجماع
وكلاهما سايغ هنا قال الزمخشري ومن الكناية بضع المراة جامعها وباضعها بضاعا

وملك بضعها اذا عقد عليها **ومعها مثل الذي معها** اي معها فرج مثل فرج الاجنبية
والتمييز بينهما من نفوخ الشيطان وتزيينه ارشد من ابتلى بذلك الى ان نداويه بجماع
حليلته فان فيه تسلية عن المطلوب بجنسه ولان النظر يثير قوى الشهوة فامر
بتنقيصها وذلك ان اول النظر الموافقة ثم الميل ثم المحبة ثم الود ثم الهوى
ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب والمحبة للفواد والهوى غلبة
الحب والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة ولم يقدر على دفع ميله خيف
عليه ان يزيد فيصير حبا ثم هوى موقعا في الفاحشة فامر الشارع باتيانه هو
حليلته ليتخلص عما في نفسه من الميل بانه قاطع الشهوة الداعية اليه ويوخذ منه
ندب تكرر اتيانها اذا لم تندفع باول مرة لاستيلا الميل على قلبه وان يعجل ذلك
ولا يمهل خوف المحذور ونقل ابن الحاج عن بعضهم ان هذا مستحب استحسانا
موكدا فانه يصون به دينه لكن ينبغي ان يعلم ان الماموربه هاهنا الوطي
بلا تفكر في محاسن تلك الاجنبية اما لو وطي حليلته متفكرا في تلك حتى يخيل لنفسه
انه يطاها فهذا غير مراد بالحديث وفيه خلاف ذهب بعض المالكية الى حرمته
فقال يحرم ان يجعل تلك الصورة بين عينيه فانه نوع من الزنا كما قالوا
فيما لو اخذ كوزا ما قصور في نفسه انه خمر فشربه فان الما يصير حراما وذهب
جمع شافعية الى حله لانه لم يخطر ببا له عند ذلك التفكر والتخيل فعل زنا ولا
مقدماته فهو متباين للوصف الذاتي متذكر للوصف العرضي باعتبار تخيله ولا محذور
فيه فان فرض انه صمم له قصد الزنا بتلك الحسنا لو ظفر بها وصمم عليها حرم تنبيه
يوخذ من التعليل انه لو راي امردا فمالت نفسه للفعل به ندب له اتيان حليلته
وتكراره لتنقص شهوته وتنكسر حدته **حط عن ابن عمر** قضية صنيع
المولف رحمه الله تعالى انه لم يخرجه احد من الستة وهو عجيب فقد رواه مسلم
وابوداود والترمذي في النكاح بمعناه من حديث جابر بالفاظ متقاربة ولفظ
اكثرهم اذا راي احدكم امراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها
فان ذلك يرد ما في قلبه

اذا راي احدكم باخيه بلا في الدين اي محنة او مصيبة في نحو دينه او بدنه
سمي بلا لانه يبلي الجسم ويخلقه وربما اسه فاهلكه **فليحمد الله** على سلامته
من مثله وليعتبر ويكف عن المناهي فانها سببه وسبب في العمل الصالح فانه سبب لكل
خير **ولا يسمعه ذلك** اي حيث لم ينشا ذلك البلا عن محرم كمقطوع في سرقة لم
يتب ثم ان تقييد الروية بكونها من اخيه ليس لاخراج ندب الحمد لو راي البلا بنحو
كافر او عدو ومجاهر بل انما قيد به لاجل قوله ولا يسمعه فلو راي البلا بغير هدم
واسمعه **ابن النجار** الحافظ محب الدين محمد بن محمود البغدادي صاحب كتاب
جنة الناظرين في معرفة التابعين وذيل تاريخ بغداد والمعجم وغير ذلك **عن جابر**
عن جابر بن عبد الله

اذا رايت الناس اي وجدتهم **قد مرجت** بميم وجيم مفتوحتين بينهما را
مكسورة **عهودهم** جملة حالية اي اختلفت وفسدت وقلت فيهم اسباب الديانات
اختلت

والامانات

والامانات قال الزمخشري مرج ومرج اخوان في معنى القلق والاضطراب يقال
مرج الخاتم في يدي ومرجت العهود والامانات اضطربت وفسدت ومنه
المرجان لانه اخف الحب والعهود جمع عهد وهو اليمين والامان والذمة والحفاظ
والحفاظ ورعاية الحرمة والوصية قال ابن الاثير ولا تخرج الاخبار الواردة
فيه عن احدها **وخفت** بالتشديد قلت من قولهم خفت القوم قلوا
اماناتهم جمع امانة ضد الخيانة **وكانوا هكذا** وبين الراوي ما وقعت عليه
الاشارة بقوله **وشبك** اي خلط **بين اصابعه** اي انامل اصابعه اشارة الى
تموج بعضهم في بعض وتلبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخاين
ولا البر من الفاجر **فالزم بيتك** بعتزل الناس والجمع عنهم في مكانك الا لما
لا بد منه **واملك** بقطع الهمزة وكسر اللام **عليك لسانك** اي احفظه وصنه
ولا تجره الا فيما لك لا عليك او امسكه عما لا يعنيك قال الزمخشري من المجاز
اخزن لسانك وسرك وخصه لان الاعضا تبعا له فان استقام استقامت وان اعوج
اعوجت كما مر **وخذ ما تعرف** من امر الدين اي الزم فعل ما تعرفه كونه حقا **ودع**
اي اترك **ما تنكر** من امر الناس المخالف للشرع وانظر الى تدبيره تعالى فيهم
بقلبك فانه سخرهم وقسم بينهم اخلاقهم كما قسم بينهم ارزاقهم ولو شا لجمعهم على
خلق واحد فلا تغفل عن النظر في تدبيره تعالى فيهم ماذا رايت معصية فاحمد الله
تعالى اذ خلصها عنك في وقتك وتلطف في الامر والنهي في رفق وصبر وسكينة فان
قبل منك فاحمد الله والا فاستغفره لتقصيرك في تفريطك واصبر على ما اصابك
فان ذلك من عزم الامور **وعليك بخاصة امر نفسك** وفي رواية بخويصة
مصغرا اي استعملها في المشروع وكفها عن المنهي والزم امر يقينك واحفظ دينك
واترك الناس ولا تتبعهم قال الزمخشري الخويصة تصغير الخاصة بسكون
اليا لان يا التصغير لا تكون الا ساكنة وجواز التقا الساكنين فيها لان الاول
حرف لين والثاني مدغم والمراد حادثة الوقت التي تخص المرء وصغرت
لاستصغارها في جنب الحوادث العظام من البعث والحساب وغير ذلك
ثم زاد الامر بالتخلي تاكيدا دفعا لاحتمال التجوز بقوله **ودع عنك امر العامة**
اي كافة الناس وليس المراد العوام فقط فاذا غلب على ظنك ان المنكر لا يزول
بانكارك لغلبة الابتلا لعمومه او تسلط فاعله وتجبره او خفت على نفسك
او محترما غيرك محذورا بسبب الانكار فانت في سعة من تركه والانكار بالقلب
مع الانجماع وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف اذا كثر الاشرار وضعف
الاخيار قال ابن رشد اخرج في الحلية عن انس مرفوعا ياتي على الناس
زمان لا يدعوا فيه المومن للعامة فيقول الله ادع لخاصة نفسك استجب لك فاما
العامة فاني عليهم ساخط **ك عن ابن عمرو** بن العاص قال كنا جلوسا
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فذكره قال ك صحيح واقره
الذهبي وقال المنذري والعراقي سنده حسن
اذا رايت لفظ رواية البزار اذا رايتم **امتي** يعني صارت امتي الى حالة

تهاب اي تخاف الظالم الجابر المتعدي لحدوده تعالى ان تقول انك ظالم
اي تكفه عن الظلم او تشهد عليه به او لا تنكر عليه مع القدرة فقد تودع منهم
بضم اوله بضبط المولف والتشديد اي استوى وجودهم وعدمهم او تركوا واسلموا
لما استحقوه من التكبير عليهم او استريح منهم وخذلوا وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من
المعاصي ليعاقبوا عليها وهو من المجاز لان المعتني باصلاح الشخص اذا ايس من
صلاحه تركه ونفض يده منه واستراح من معاناة النصب في استصلاحه ويجوز
كونه من قولهم تودعت الشي اي صنته في ميدع اي ثوب لف فيه ليكون كالغلاف
له اي فقد صاروا بحيث يتصون منهم ويتحفظ كما يتوقى الاشرار من الناس
ذكره الزمخشري وقال القاضي اصله من التوديع وهو الترك وحاصله
ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر امارة الخذلان وغضب الرحمن قال
في الاحيا لكن الامر بالمعروف مع الولاة هو التعريف والوعظ اما المنع بالقهر
فليس للاحاد لانه يحرك فتنة ويهيج شرا واما التخشين في القول كيا ظالم يا من
لا يخاف الله فان تعدى شره للغير امتنع وان لم يخف الا على نفسه جاز بل ندب
فقد كان عادة السلف التصريح بالانكار والتعريض للاخطار حم طب
ك هب من حديث محمد بن مسلمة عن ابي عمرو بن العاص وقال
ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكن تعقبه البيهقي نفسه بانه منقطع
حيث قال محمد بن مسلم هو ابو الزبير المكي ولم يسمع من ابن عمرو
طس عن جابر وفيه سيف بن هارون ضعفه النسائي والدارقطني
وقال الهيثمي رجال احد اسنادي احمد رجال الصحيح وظاهر
صنيع المولف انه لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد رواه الترمذي
اذا رايت العالم يعني وجدته يخالط يداخل السلطان الامام الاعظم
او واحدا من نوابه مخالطة كثيرة اي مداخلة كثيرة عادة قال المرزوقي
الخلطة تداخل اجزا الاشيا بعضها في بعض وقد توسع فيه حتى قيل رجل
خليط اذا اختلط بالناس كثيرا فاعلم انه لص بتثليث اللام اي سارق اي
محتال على اقتناص الدنيا وحيازتها اليه من حرام او غيره كما يحاول السارق
اخراج المتاع من الحرز فمخالطته مؤذنة بنظره لحطام الدنيا الدنية
الفانية وايثارها على الاخرة السنية الباقية واشارة عن وبال ذلك في
العقبى كما حكى ان القايم بعد عمر بن عبد العزيز اراد اجرى على منواله حتى
شهد له اربعون شيخا ان الخليفة لا حساب عليه فترك ورفع بعض العلما حوايجه
الى المنصور فقضاها فقال يا امير المومنين بقيت الحاجة العظمى قال
وما هي قال شفاعتك يوم القيامة فقال له بعض من حضر اياك وهولا
فانهم قطاع الطريق في المامن واصل ذلك كله الطمع والملة الحنيفية مبناها على
الاكتفا بالقليل من الدنيا والمبالغة في الحمية عن عموم ما لا يتناهى من المنهيات
لكثرة مداخل الافات منها على المخلوقات والحمية عنها اصل الدوا فمن لم يحتم
عن المنهيات لم ينفعه التداوي بالمامورات فهولا خدموا العلم دهرهم وصانوا

نماهم

نماهم وقاموا ليلهم واتوا بالحسنات كالجبال لكن تلطخوا بالاقذار لما لم يتجنبوا عن
التردد لابواب الظلمة لينالوا من دنياهم التي نهوا عنها فلم ينفعهم
الورع واحترز بقوله كثيرة عما لو خالطه احيانا لامر ممكن لنحو شفاعة او
نصر مظلوم او وعظ فر عن ابي هريرة واسناده جيد
اذا رايت الله تعالى اي علمت انه يعطي العبد عبر بالمضارع اشارة الى
تجدد الاعطا وتكرره من الدنيا اي من زهرتها وزينتها ما يحب اي العبد من
نحو مال وولد وجاه وهو مقيم اي والحال انه مقيم على معاصيه اي
عاكف عليها ملازم لها فانما ذلك اي فاعلموا انما اعطاوه ما يحب من
الدنيا منه اي من الله سبحانه وتعالى استدراج اي اخذ بتدريج استرسال من
درجة الى اخرى فكلما فعل معصية قابلها بنعمة وانساه الاستغفار حتى
يدنيه من العذاب قليلا قليلا ثم يصبه عليه صبا قال امام الحرمين
اذا سمعت بحال الكفار وخلودهم في النار فلا تامن على نفسك فان الامر على
خطر ولا تدري ماذا يكون وما سبق لك في الغيب فلا تغتر بصفا الاوقات فان
تحتها غوامض الافات وقال علي كرم الله وجهه كم من مستدرج
بالاحسان وكم من مغبون بحسن القول فيه وكم من مغرور بالستر عليه وقيل
لذي النون ما اقصى ما يخدع به العبد قال بالالطاف والكرامات
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والاستدراج الاخذ بالتدريج وفي الحكم
خف من وجود احسانه اليك ودوام اساتك معه ان يكون ذلك استدراجا
سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والاستدراج الاخذ لا بالتدريج لا مباغتة
والمراد هنا تقريب الله العبد الى العقوبة شيا فشيا واستدراجه تعالى
للعبد انه كلما جدد له ذنبا جدد له نعمة وانساه الاستغفار فيزداد اشرا وبطرا
فيتدرج في المعاصي بسبب تواتر النعم عليه ظانا ان تواترها تقريب من الله تعالى
وانما هو خذلان وتبعيد حم طب هب عن عقبة بالقاف ابن عامر قال
ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شي حتى
اذا فرحوا بما اتوا الاية زاد الطبراني فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب
العالمين قال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه الوليد بن العباس المصري
وهو ضعيف وقال العراقي اسناده حسن فتبعه المولف فرمز لحسنه
اذا رايتم من اي في اخيكم في الدين ثلاث خصال اي فعل ثلاث خصال
فارجوه اي فاملوا انه ينتفع برايه ومشورته وتوقعوا رجوا له الفلاح والفوز بالنجاح
للاح عليه من مخايل الخير وامارات الرشد التي هي ثمرات هذه الخصال وهي الحيا
والامانة والصدق فانها امهات مكارم الاخلاق فاذا وجدت في عبد دل على صلاحه
فيرجى ويترجى له الفلاح وقدم الحيا في الذكر لانه اصل لما بعده واسه وعنه يتفرع
ومنه ينشا واذا لم تروها مجتمعة فيه فلا ترجوه لشي مما ذكر ولا تومل فلاحه
لانها اذا لم تجتمع في انسان دل على قلة مبالاته بالعاقبة وجراته على الله وعلى عباده
والغرض الايذان بانه من اهل الخذلان وانه تخلى وشانه فان وجد فيه بعضها

قوله فارجوه الرجا بالمد تعليق النفس
بمحبوب يحصل
في المستقبل ويقارن الطمع او الترجي
طلب مالا طمع فيه او فيه بعد والتمني
يصحب الكسل ولا يسلك صاحبه طريق
الجد في الطاعات والرجا بعكسه
علقمي

وتقف

وفقد بعضها فهو من الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيا فالمراد ان من اجتمعت فيه
يرجى فلاجه بقرب رجا من القطع ومن فقدت منه كلها يرجى عدمه عد فره
عن ابن عباس قال العلاي فيه عبد الرحمن بن معمود نقه ابو زرعه
وطعن فيه غيره وشيخه رشيد بن كريب ضعيف
اذا رايت كلما بالنصب على الظرفية طلبت شيا من امر الاخرة
اي من الامور المتعلقة بها وابتغيته يسر له بضم المثناة تحت وكسر
السين مشددة بضبط المولف لك اي تهيا وحصل بسهولة واذا رايت شيا
من امر الدنيا اي الامور المتعلقة بها من نيل اللذات والتوسع في الشهوات
ولا يدخل فيه طلب الكسب من الحلال وتيسر حصوله وابتغيته عسر عليك
اي صعب فلم يحصل الا بتعب وكلفة فاعلم انك على حالة حسنة اي دالة على كونك
من السعداء لانه تعالى انما زوى عنكم الدنيا وعرضك للبلا لينقيك
من دنسك ويرعيك في الاخرة ويرفع درجتك الا ترى ان الدوا الكريه نعمة في حق
المريض وقد يكون المال والاهل سببا للهلاك وهو اعلم بما يصلح به عباده وهذا كالذي
بعده غالبي فقد يكون على حالة حسنة مع تيسر الدنيا وقد يكون على حالة قبيحة مع
عدمه ان قلت الابتغا الطلب كما في الصحاح فكيف عطفه عليه قلت
الطلب اعم والابتغا اخص كما قال الراغب فمتى كان الطلب لشي محمود
فالابتغا فيه محمود وكذا ضده والحال كما قال الراغب ما يختص به الانسان وغيره
من الامور المتغيرة في جسمه وصفاته والحال صفة الشي يذكر ويونث فيقال حال حسن
وحسنة واذا رايت شيا كلما طلبت شيا من امر الاخرة
وابتغيته عسر عليك واذا طلبت شيا من امر الدنيا
وابتغيته يسر لك فانت على حالة قبيحة
فان النعم محن والله سبحانه وتعالى يبلوا بالنعمة كما يبلوا بالنقمة ويبلوكم بالشر والخير
فتنة ومن ثم قال ابو حازم كل نعمة لا تقرب الى الله فهي بلية ومن وسع عليه دنياه
فلم يعلم انه مكر به فهو مخدوع وفي تاريخ الخطيب عن الحصري لا يغرنك صفا
الاوقات ولا تغرنكم العطا فانه عند اهل الصفا مقت وفي تاريخ ابن عساكر
كان عيسى عليه الصلاة والسلام اذا اصابته شدة فرح واستبشر واذا اصابه رخا
خاف وحزن وفي الاحيا عن وهب التقى ملكان في السما الرابعة فقال احدهما
للاخر الى اين قال امرت بسوق حوت من البحر اشتهاه فلان اليهودي وقال
الاخر امرت باراقة زيت اشتهاه فلان العابد قال الغزالي فهذا تنبيه
على ان تيسير اسباب الشهوة ليس من علامات الخير واعلم ان القسمة رباعية القسم
الاول اذا طلب شيا من الاخرة تيسر له واذا طلب شيا من الدنيا تعسر عليه الثاني
عكسه الثالث اذا طلبهما تيسر الرابع اذا طلبهما تعسرا فذكر في الحديث الاولين
وترك الاخرين لوضوحهما فالثالث من علامات السعادة والرابع من علامات
الشقاوة واشقى الاشقيا من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الاخرة وعلم مما تقرر
ان الله اذا اراد هلاك قوم عبد ضاعف عقابه من حيث لا يعلم ما يراد به وذلك

باذن

وحدا اي قبض

وصغره

بان يرادف عليه النعم فيزداد شرا وبطرا وانهماكا في الدنيا وحرصا عليها فيطمس الله
لطف من الله به وتقريب واكرام وهو قهر وتبعيد واذا لم نعوذ بالله سبحانه وتعالى
من ذلك الحال قال في الحكم من جهل المريد ان يسي الادب فتوخر العقوبة عنه
فيقول لو كان هذا سوء ادب لقطع الامداد واوجب البعاد فقد يقطع المدد عنه
من حيث لا يشعر ولو لم يكن الا منع المزيد وقد يقام مقام البعد من حيث لا يدري
ولو لم يكن الا ان يخليه وما يريد ابن المبارك في كتاب الزهد عن سعيد
ابن سعيد كيسان المقبري مرسلا ارسل عن ابي هريرة وغيره قال احمد لا باس
هب عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ظاهر صنيع المولف ان البيهقي
خرجه واقره ولا كذلك بل عقبه بقوله هكذا جا منقطعا انتهى فحذف ذلك من كلامه
غير صواب ورمزه لحسنه غير حسن الا ان يريد انه لغيره
اذا رايتم من اي مكلفا يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد فقولوا
له اي ادعوا عليه ندبا وقيل وجوبا لا اربح الله تجارتك فان المسجد
سوق الاخرة فمن عكس وجعله سوقا للدنيا فحري ان يدعوا عليه بالخسران
والحرمان وليس الوقف على قوله لا كما قد يتوهمه بعض الجاهلين بل المراد
الدعا عليه بعدم الربح والوجدان كما صرح به وضوحه بعض الاعيان منهم
الامام النووي في الاذكار حيث قال باب انكار ودعايه على من ينشد ضالة
في المسجد او يبيع فيه ثم اورد فيه احاديث هذا منها وقال جمع من ايمتنا
يندب لمن راي من يبيع او يشتري او ينشد ضالة في المسجد ان يقول لا اربح الله
تجارتك ولا وجدت ثم ان هذا وما بعده من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيشترط له شروطه واذا دعي عليه بذلك فان انزجر وكف فذاك والا كرر
وعليه حمل ما وقع في حديث ثوبان من انه يكرره ثلاثا واذا رايتم من ينشد
بفتح اوله يطلب فيه ضالة بالتا يقع على الذكر والانثى يقال ضللت الشي اذا
اخطاته فلم يهتد له ويختص الضالة بالحيوان والمراد هنا شي ضاع فقولوا له
لا رد ها الله عليك او لا وجدت كما في رواية زجرا له عن ترك تعظيم
المسجد ان ادمسلم فان المساجد لم تبن لهذا اي وانما بنيت لذكر الله تعالى والصلاة
والعلم والمذاكرة في الخير ونحو ذلك فلما وضع الشي في غير محله ناسب الدعا عليه
بعدم الربح والوجدان معاقبة له بنقيض قصده وترهيبا وتنفيرا عن مثل فعله
فيكره ذلك في المسجد تنزيها عند الشافعي ومالك لا لضرورة وقيده الحنفية
بما اذا اكثر ذلك فيه ونبه بذكر البيع والشرا على معاملة واقتضا حق ولازم زيادة
التنبيه على ذلك بذكر النشد فان صاحب الضالة معلق القلب بها وغيره
مامور بمعاونته فاذا منع فغيره من كل امر دنيوي اولى والكلام فيمن بلغه النهي
وخالف او امكنه التعلم ففرط اما غيره فمعذور ولا يدعي عليه بل يعلم والحق جمع
منهم الحافظ العراقي بانشاد الضالة تعريفها وكذلك قال الشافعية يجوزهما
على باب المسجد قال النووي وفيه كراهة نشد الضالة ورفع الصوت
فيه قال القاضي قال مالك وجمع من العلما يكره رفع الصوت فيه بالعلم

عه

قال النووي قال اهل اللغة
يقال نشدت الدابة اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها
فعل من باب نصر وفي النهاية نشدت الضالة
انشدها نشدة ونشدانا فانا ناشد اذا طلبتها وانشدتها
بفتح الباب وسكون النون ... للذكر والانثى
اذا طلبت والضالة بقال ايضا والضالة
والجمع الضوال مثل دابة ودواب والضالة
مخصوصة بالحيوان وغيره وانما يقال اللقطة ما سواه
من الاموال كالدراهم والدنانير ونحوها
وقد يطلق اللقطة على الضالة مجازا
واللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة والاخذ
الملتقط شرعا ما وجد من حق محترم غير محرز
لا يعرف الواجد مستحقه والشي الملتقط له
شروط ان يكون ضايعا بسقوط او غفلة
في موات او شارع او مسجد في دار الاسلام
او دار الحرب فيها مسلمون فان كان في ارض
مملوكة فلذي اليد عليها ان ادعاه والا فهو
فلمن يلقى منه حتى ينتهي الى المحيي والا فهو لقطة
وان لم يدعه وارث القارع او وهاب فهو لوارثه وعنده
في جمع وان لم يعرف الارباب وحال ضايعا فلا
ودايع لا يعرف الاسباب فهو مال ضايع لا
يتملك وامره الى الامام وفي الحديث
النهي عن نشد الضالة في المسجد والبيع
والشرا ويلحق بذلك ما في معناه من
الاجارة ونحوها من العقود علقمي

واجاز محمد بن مسلمة من اصحابنا الكراهة وغيرها
رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك
قال شيخنا واحتج محمد بن مسلمة على ذلك بحديث
فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من
النار قال شيخنا قلت ينبغي ان لا يكره
رفع الصوت بالموعظة فيه وبهذا الحديث
وكذا خطبة الجمعة وغيرها وذلك
لا يجمع ما ينبغي فيه رفع الصوت
كالاذان والاقامة والتلبية واي
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و
والتكبير في العيد علقمي رداء

وغيره واجاز ابو حنيفة رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغيرهما مما يحتاج اليه الناس
لانه مجمعهم ت ك وكذا النسائي والبيهقي عن ابي هريرة قال ت
حسن غريب وقال ك على شرط مسلم واقره الذهبي
اذا رايتم الرجل يتعزى اي ينتسب بعزاء الجاهلية اي بنسبها والانتماء اليها يقال
اعتزى اي انتسب وانتمى وتعزى كذلك فاعضوه اي اشتموه بهن ابيه اي قولوا
له اعضض بهن ابيك اي بذكره وصرحوا بلفظ الذكر ولا تكنوا عنه بالهن تنكيلا وزجرا
وقيل معناه من انتسب وانتمى الى الجاهلية باحياء سنة اهلها واتباع سبيلهم
في الشتم واللعن والتعيير ومواجهتكم بالمنكر فاذكروا له قبايح ابائه من عبادة الاصنام
وشرب الخمر وغيرهما صريحا لا كناية ليرتدع بذلك عن التعرض للاعراض وقال
ابن جرير معنى الاعتزاء هنا انما هو دعوى القبائل يا آل فلان اي تحريضا لهم
بنجدتهم وتذكيرا بشجاعتهم قال وهذا مخصوص بغير الحرب فلا باس بذكر القبائل
فيه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم امر في وقعة هوازن العباس ان ينادي
باعلى صوته اين اصحاب الشجرة يا بني الحرث ابن الخزرج يا كذا يا كذا فهذا منهي
عنه الا في ذلك الموضع وخص الاب لان هتك عورته اقبح حم ن عن ابي بن
كعب ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات
اذا رايتم الرجل يعتاد المساجد اي الجلوس في المساجد التي هي جنات الدنيا لكونها
اسبابا موصلة الى الجنان التي هي مقر اهل الايمان او معناه وجدتم قلبه معلقا
بها منذ يخرج منها الى عوده اليها او شديد الحب لها والملازمة لجماعتها
وتعهدها بالصلاة فيها كلما حضرت او بعمرها ويجدد ما درس منها
ويسعى في مصالحها والاوجه حمله على الكل فمن لزمها بنحو اعتكاف او اقيمها
وتعلق قلبه بها او عمر ما يتهدم منها وسعى في اقامة شعارها فاشهدوا
له بالايمان اي اقطعوا له بانه مومن حقا في ظاهر الحال فان الشهادة قول
صدر عن مواطاة القلب في اللسان على سبيل القطع ذكره الطيبي قال
ابن ابي جمرة وفيه ان التزكية بالقطع ممنوعة اي الا بنص لانه حكم على
الغيب وهو على البشر مستحيل قال ولا ينافيه النهي عن مدح الرجل
في وجهه لان هذه شهادة ذكرها على شيء وجد حسا والفعل الحسي الذي
ظهر دليل على الايمان وعلة النهي في المدح في الوجه وهو خوف الاغترار
والاعجاب في هذا معدوم وهذا لانها شهادة بالاصل وهو الايمان انتهى
ولا يخفى تكلفه قال ابن المسيب من جلس في المسجد فانما يجالس
ربه فما حقه ان يقول الا خيرا حم ت ه وابن خزيمة في صحيحه
حب ك هب عن ابي سعيد الخدري قال ت حسن غريب وقال ك
ترجمة صحيحة مصرية وتعقبه الذهبي بان فيه دراج وهو كثير المناكير
وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف وقضية صنيع المولف
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الترمذي والحاكم
وغيرهم فان الله يقول انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر

اذا

اذا رايتم الرجل في رواية ابي نعيم بدله العبد اعطي بالبناء للمفعول اي اعطاه الله
وفي رواية ابي نعيم يعطي زهدا في الدنيا اي استصغارا لها واستحقارا لشانها
واهلها وقلة منطق بحمل اي عدم كلام في غير طاعة الا بقدر الحاجة قال
الكشاف والمنطق كلما يصوت به من مفرد ومولف او غيره مفيد فانه يلقى بقاف
مشددة ومفتوحة الحكمة اي يعلم دقائق الاشارات الشافية لامراض القلوب
المانعة من اتباع الهوى والحكمة مثال الامر الذي فيه عسر بسبب فيه
يسر فينال الحكيم بحكمته لاطلاع على اقصى محصول الاسباب بعضها لبعض
مما بين اسباب عاجل الدنيا ومسببات اجل الاخرة ما لا يصل اليه المجتهد
الكادح وللناس في تعريف الحكمة اقاويل كثيرة منها الاصابة في القول ه
واتقان العمل واصلها الاحكام وهو وضع الشي في محله بحيث يمتنع فساده
وهو من اتصف بذلك فاعماله وافعاله محكمة فانه يري الاشيا كما هي فانه
ينظر بنور الله ومن كان هذا وصفه اصاب في منطقه حل هب عن
ابي خلاد الرعيني وله صحبة وفيه هشام بن عمار قال الذهبي
ثقة تغير فلقن كلما تلقن عن الحكم بن هشام لا يحتج به حل من حديث
حرملة بن يحيى عن وهب عن ابن عيينة عن عمرو عن ابن الحارث عن ابي
هريرة ثم قال غريب بهذا الاسناد هب عن ابي هريرة وفيه
عنده عثمان بن صالح وفيه كلام معروف عن دراج منكر الحديث
ومن ثم قال العراقي في الحديث ضعيف
اذا رايتم الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان المعصوم يقتل صبرا
اي يمسك فيقتل في غير معركة قال الكشاف وقتل الصبر ان يوخذ
بيده فيضرب عنقه فلا تحضروا مكانه اي لا تقصدوا حضور المحل الذي
يقتل فيه حال القتل ويحتمل النهي عن الحضور في محل قتله وبعده لا
لتعلق المحل بالاماكن المغضوب عليها كديار ثمود فانه لعله يقتل ظلما
فتنزل السخطة اي الغضب من الله تعالى فتصيبكم والمراد ما يترتب
على الغضب من نزول العذاب ويوخذ منه انه لو علم انه يقتل بحق لم يكن
الحضور منهيا عنه نعم ان وقع التعدي في كيفية القتل نهى عن
حضوره فيما يظهر والسخط بالضم الغضب وفي رواية للبيهقي بدل
فتنزل الخ فان اللعنة تنزل على من حضرها حين لم يدفع ولا تقفن
عند رجل يضرب مظلوما فان اللعنة تنزل على من حضرها انتهى
ابن سعد في الطبقات طب كلام عن خرشة بخاء معجمة وراء وشين معجمة
مفتوحات ابن الحارث المرادي من بني ذبيب وفد على المصطفى صلى
الله عليه وسلم وشهد فتح مصر وحديثه حسن ومن ثم رمز المولف
لحسنه
اذا رايتم اي وجدتم الذين يسبون اي يشتمون اصحابي كلهم او بعضهم
فقولوا لهم لعنة الله على شركم قال الزمخشري هذا من الكلام

فاقتربوا منه

المنصف الذي كل من سمعه من موالٍ او منافٍ قال لمن خوطب به قد انصفك صاحبك
فهو على وزان وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وقول حسان فشركما لخيركما الفدا والتعريض والتورية اوصل بالمجادل الى الغرض واهجم به على القلب
وارجى الى القبول وابعث على الاستماع والامتثال ولو قال فالعدو هو لم
يكن بتلك المثابة وقد يبلغ التعريض للمنصوح ما لا يبلغه التصريح لانه يتامل فيه
فربما قاده التامل الى التقبل ومنه ما حكى عن الشافعي ان رجلا واجهه بشيء
فقال لو كنت بحيث انت لاحتجت الى ادب وسمع رجل ناسا يتحدثون في الحجر فقال
ما هو بيتي ولا بيتكم الى هنا كلامه ولم يطلع عليه من عزاه للطيبي كالمولف ت عن
ابن عمر ظاهر صنيع المولف ان الترمذي خرجه واقره ولا كذلك بل عقبه
بانه منكر وعزو الحديث لمخرجه مع حذف ما عقبه به من بيان القادح من
سوء التصرف ورواه الطبراني ايضا عن ابن عمر باللفظ المذكور قال
الهيثمي وفيه سيف بن عمر متروك
اذا رايتم الجنازة بفتح الجيم وكسرها اي الميت في النعش **فقوموا لها**
هيبة مسلمة او ذمية ففي البخاري ان المصطفى صلى الله عليه وسلم مرت
به جنازة فقام فقيل له يهودي فقال اليست نفسا وذلك اكراما
لقابض روحها ولاجل ما معها من الملايكة والمراد في الكافر ملايكة العذاب
او لصعوبة الموت وتذكره لا لذات الميت فالقيام لتعظيم امر الموت والجلال
حكم الله تعالى وقال القاضي الباعث على القيام اما تعظيم الميت
اي المسلم واما تهويل الموت او التنبيه على انه حال ينبغي ان يفزع من راي
مبتار طيا منه **حتى تخلفكم** بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر اللام مشددة اي
تتركم خلفها وفي نسخة ذلك اليها تجوز لان المخالف حاملها الا هي **او توضع**
عن الاعناق الى الارض او في اللحد والتنويع والامر بالقيام انما هو
للقاعد اما الراكب فيقف وفيه ان القيام للجنازة مشروع لما ذكر وبه اخذ
جمع من السلف والخلف وتبعهم النووي في المجموع فاختار ندبه من حيث
الدليل مخالفا لما جرى عليه مر ومنعه من الكراهة وقال الشافعي
وابو حنيفة وصاحباه ان الامر بالقيام منسوخ لخبر مسلم عن علي ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا وخرج ابو داود قام
في الجنازة ثم قعد قال القاضي والحديث محتمل المعنيين احدهما
انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وبعدت عنه
والثاني انه كان يقوم ايامًا ثم لم يكن يقم بعد ذلك وعليه فيكون
فعله الاخير قرينة وامارة على الامر الوارد في الخبر للندب ويحتمل ان
ان يكون ناسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر فانه وان كان مخصوصا
ما دونه لان الامر لا يكون مامورا بامره والفعل صورة تختص بمن تعاطاه
الا ان يعلمه المتاخر من حيث انه يجب علينا الاخذ به عارضه نسخه والاول
ارجح لان احتمال المجاز اقرب من النسخ انتهى ثم هذه الكلمة في القاعد اذا

مرت به

التعريض في الكلام ما يفهم به السامع مراده
بالتامل وعرضت فلانا لكذا
اي جعلته متعرضا و
منصبا اخرى
والتورية الستر
والمثابة المنزلة والمرتبة
والمرجع اخرى

مرت به اما مشيعها فيندب ان لا يقعد حتى توضع كما جزم به بعضهم لكن يرده ما
في حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه عن عبادة ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم كان اذا تبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود
فقال له انا هكذا نصنع يا محمد فجلس وقال خالفوهم حم ق عم
عن عامر بن ربيعة ورواه عنه ايضا ابن حبان والنسائي في
اذا رايتم اية تؤذن بنزول بلاء ومحنة وانقشاع سحب الرحمة ومنه انقراض
الانبياء وازواجهم الاخذات عنهم اذ هن ذوات البركة الناقلات لنا عنهم
بواطن الشرع مما لا يظهر عليه الرجال فبحياتهن يندفع العذاب
عن الناس **فاسجدوا** لله تعالى التجاء اليه ولياذا به في دفع ما عساه يحصل
من العذاب عند انقطاع بركتهن فالسجود لدفع الخلل الحاصل وفي خبر
انا امنة لاصحابي فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون واصحابي امنة
لاهل الارض وازواجه رضي الله تعالى عنهن ضممن شرف الزوجية
الى شرف الصحبة فهن احق بهذا المعنى من غيرهن وزوال الامنة توجب
الخوف ذكره القاضي ومنه اخذ السجود للايات قال الطيبي اذا رايتم
اية فاسجدوا مطلق فان اريد بالاية كسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود
الصلاة وان كانت غيرها كمجيء ريح شديدة وزلزلة فالسجود هو المتعارف
ويجوز الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة
الى هنا كلامه د ت كلاهما من حديث ابراهيم بن الحكم ومسلم بن حفص
عن ابن ابان عن عكرمة **عن ابن عباس** قال عكرمة قيل له
ماتت بعض ازواج المصطفى صلى الله عليه وسلم وهي صفية كما افصح به الطبراني
فخر ساجدا فقيل له تسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكره ثم قال واية اية اعظم من ذهاب ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم قال ت حسن غريب واغتر به المولف فرمز لحسنه
غفولا عن تعقب الذهبي له في المهذب بان ابراهيم واه وعن قول جمع مسلم
ابن حفص لا يحتج به
اذا رايتم اي علمتم **الامر** اي المنكر والحال انكم **لا تستطيعون تغييره**
بيد ولا لسان لعجزكم عن ذلك لخوف فتنة او وقوع محذور بمحترم
فاصبروا كارهين له بقلوبكم طالبين من الله والله **حتى** اي الى ان **يكون
الله هو** اي لا غيره **الذي يغيره** اي يزيله فلا اثم عليكم حالتئذ اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وقيد بقوله لا يستطيعون ابدا انا بان تغييره عند الاستطاعة
واجب لكن لا يصلح لذلك كما في الكشاف الا من عرف المعروف والمنكر
وعلم كيف يرتب الامر في اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما راى معروفا
فظنه منكرا وربما علم الحكم في مذهبه وجهله في غيره وقد يغلظ في موضع
اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده انكاره الا تماديا **عد هب**
عن ابي امامة وفيه كما قال الهيثمي عفير بن معدان ضعيف وفي الميزان

وما جرى عليه من مشروعية السجود
وقد يقال ان هذا في حكم اندفاع
النقمة الذي شرع السجود له
فانه نعمة يندفع الله عنا
بوجوده النقمة نعمة
م

حديث منكر

اذا رايتم الحريق اي فقولوا الله اكبر الله اكبر وكرروا كثيرا وينبغي الجهر به مخلصا
لله تعالى ممتثلا للامر مستحضرا ما لله تعالى من عظيم القدرة **فان التكبير يطفيه**
حيث صدر عن كمال اخلاص وقوة ايقان وتخصيص التكبير للاذان بان من هو
اكبر من كل شي حري بان يقهر النار ويطفيها قال النووي ويستحب ان
يدعوا معه بدعا الكرب وفي تفسير الطبري اذا كتب اسما اهل الكهف في شي والقي
في النار طفيت وينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فانه يصرف عنه البلا وان يقول ما قال ابراهيم عليه السلام
حين القي في النار حسبنا الله ونعم الوكيل **ابن السني عد وابن عساكر** في تاريخه
عن ابن عمرو بن العاص وهو من رواية ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده وحال ابن لهيعة معروف والكلام فيه مشهور ورواه عنه ايضا الطبراني
في الدعا باللفظ المذكور واسناده ضعيف لكن له شواهد منها ما ذكره بقوله
اذا رايتم الحريق فكبروا لله تعالى **فانه** اي التكبير **يطفي النار** سره انه لما
كان الحريق بالنار وهي مادة الشيطان التي خلق منها وكان فيه من الفساد
العام ما يناسبه الشيطان عادته وفعله كان للشيطان اعانة عليه وتنفيذ له
وكانت النار تطلب بطبعها العلو والفساد والعلو في الارض والفساد هما هدي
الشيطان واليهما يدعوا وبهما يهلك ابن ادم فالنار والشيطان كل منهما يريد العلو
في الارض والفساد وكبريا الرب تقمع الشيطان وفعله فمن ثم كان التكبير له التاثير
في اطفا الحريق فان كبريا الله لا يقوم له شي فاذا كبر اثر تكبيره في خمودها قال
بعضا لقد ما قد جربناه فصح **عد عن ابن عساكر** رمز لحسنه وذلك
لاعتضاده بما قبله وخبر الطبراني اطفيوا الحريق بالتكبير وخبر ابن السني اذا
وقعت كبيرة او هاجت ريح عظيمة فعليكم بالتكبير فانه يطفي العجاج الاسود وهذا
الحديث في نسخ لا تكاد تحصى وجدان في خط المولف
اذا رايتم العبد المومن قد **الهم الصمت** بالتشديد ابتلي **الله به الفقر والمرض**
ظاهره المصافاة الاتية انما تترتب على هذين معا فان المراد به احدهما
لم يكن دليلا على المصافاة ولعل المراد خلافه وان الواو بمعنى او **فان الله** اي
فاعلموا او فالشان ان الله **يريد** اي اراده **ان يصافيه** ان يستخلصه لوداده ويجعله
من جملة احبابه لان الفقر اشد البلا فيجعله بعده ليدعوه ويجار اليه فيراه مفتقرا
اليه فيجيبه اذا دعاه ويصيرا اذا ابتلاه فيصير عنده من المقربين والامراض
والالام تطهير من الاثام وتستوجب افاضة صنوف الانعام والاكرام **فر عن علي** امير
المومنين رضي الله عنه
اذا رايتم النسوة اللاتي القين بالقاف اي جعلن **على روسهن مثل اسنمة البعر**
بعين مهملة جمع بعير وفي رواية كاسنمة البخت اي اللاتي يجعلن على روسهن
ما يكبرها ويعظمها من الخرق والعصايب والخمر تصير شبه العمايم واسنمة الابل وهي
جمع سنام قال ابن العربي وهذا عبارة عن تكبير راسها حتى يظن الرائي

انه

انه كله شعر وهو حرام ولذلك قال **فاعلموهن** اي اخبروهن **انه لا يقبل لهن**
صلاة وان حكم بالصحة كمن صلى في ثوب مغصوب بل اولعلهن فاعل ذلك ارتكب
ما دمن كذلك حراما واحدا وهو الغضب وهن ارتكبن عدة محرمات التشبيه بالرجال والاسراف
والاعجاب وغيرها وهذا من علامات نبوته اذ هو اخبار عن غيب وقع وورد ام وفي
رواية لا يدخلن الجنة قال القاضي ومعناه انهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها حتى يدخلها ويجد ريحها العفايف المتورعات لا انهن لا يدخلن ابد المقولة
في الحديث المار وان زنا وان سرق ثلاثا قال ابن العربي فعلم النساء انه
يصغره وسهن سيما عند الخروج فان كان شعرها كثيرا سلته ولا تعظمه
فان كلها المرفي راسها فاكثرت لاجله من الخرق لم تدخل في الوعيد ولم يكن عليها
حرج انما الحرج على من نظر اليها وظن ذلك **طب** وكذا **عن ابي شقرة**
بفتح الشين المعجمة التيمي قال الهيثمي فيه حماد بن يزيد عن محمد
ابن عقبة ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات وقال ابن عبد البر في اسناده نظر
اذا رايتم في نواحي السما **عمودا احمر** اي خطا يشبه العمود الاحمر
يظهر **من قبل** بكسر ففتح اي جهة **المشرق في شهر رمضان** فان ذلك علامة
الجدب التي مبدوها ظهوره ذلك لتطمين قلوبكم وذلك لا ينافي التوكل بدليل
ادخار سيد المتوكلين المصطفى صلى الله عليه وسلم قوت عياله سنة **فانها سنة**
الجوع يجوز ان يكون ظهوره علامة للقحط في تلك السنة ولا اثر لظهوره فيما
بعدها وهو ما عليه ابن جريج ويحتمل انه كلما ظهر في سنة كانت كذلك ثم هذا خطا
مشافهة فيحتمل ان يكون خاصا باهل الحجاز وان الجوع يكون في اقليمهم فقط ويحتمل
العموم وحكمة التخصيص انه لما كانت نسخة تقدير الارزاق وتقديرها وادرارها
على ما اقتضاه القضا الالهي فينتسخ من اللوح المحفوظ في ليلة القدر التي
هي في رمضان وتسلم الى ميكاييل الذي هو الملك الموكل بذلك كما اخرجه محيي
السنة وغيره ناسب ان يكون ظهورها لعلامة المذكورة في الشهر الواقع فيه الاستنساخ
وتسليم الصحف وحكمة كون ذلك على صورة العمودية التي هيتها الاستطالة
دون التربيع والاستدارة وغيرهما من الاشكال لاشارة الى انه عام يكون شره
مستطيرا ويكون جدبه ممتدا عسيرا وحكمة كونه احمر ان الحمرة لون مذموم
قد نهى عنه المصطفى صلى الله عليه وسلم اهل الايمان وذكر ان الشيطان
يتزين به ويوثره على غيره من الالوان كما ورد في عدة اخبار حسان فجعل
اللون المكروه المذموم علامة على حصول المكروه وتوقع الهموم والغموم
والعرب تسمى سنة المحل السنة الحمرا وتصف سنة الجدب بالطول وعلى
جري العرف العام بين الانام فيقال لليلة الشديدة كانت ليلة طويلة
وتسمى نزع الروح من الجسد الذي هو اعظم العذاب بالحمرة فيقال
هذا هو الموت الاحمر فلذلك جعل علامة سنة الجوع حمرا وفيه انه لا باس
بادخار القوت خوف الغلا وانه لا ينافي التوكل لكن الكلام في ادخار غلة ارضه
او ما يشتريه لمونة عياله كما ياتي والادخار بذال معجمة اعداد الطعام

لوقت الحاجة والخطاب لاهل تلك الديار اعني الاقطار الحجازية كما مر طب عن عبادة
ابن الصامت قال الهيثمي فيه ام عبد الله بن خالد بن معدان لا اعرفها
وبقية رجاله ثقات انتهى وله شواهد منها ما اخرجه نعيم بن حماد في كتاب
الفتن من حديث خالد بن معدان اذا رايتم عمودا من نار من قبل المشرق
في شهر رمضان في السما فاتخذوا من الطعام ما استطعتم فانها سنة الجوع
وعن كثير بن مرة اني لا انتظر ليلة الحدثان في رمضان منذ سبعين سنة قال
عبد الرحمن بن جبير هي علامة تكون في السما يكون اختلاف بين الناس
فاذا ادركتها فاكثر من الطعام ما استطعت وعن عبد الوهاب بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رمضان اية في السما كعمود
ساطع وفي شوال البلا وفي القعدة الفنا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
مرفوعا تكون اية في شهر رمضان بدواه اهل الارض كلهم فمن ادرك ذلك
فليعد لاهله طعام سنة وعن كثير بن مرة الحدثان في رمضان علامة في السما
بعدها اختلاف الناس فاذا ادركتها فاكثر من الطعام ما استطعت قال
ابو جعفر ولا يكون ذلك الا بعد انكساف الشمس والقمر وفي ذلك العام يغار
على الحاج

اذا رايتم المداحين اي الذين صناعتهم الثنا على الناس والمدح كما في الصحاح
الثنا الحسن قال التبريزي من قولهم تمدحت الارض اذا اتسعت
فكان معنى مدحته شكرا فاحثوا في وجوههم التراب الحثوا في التراب
بمنزلة الصب في الما والمراد زجر المادح والحث على منعه من المدح
لا يورثه الغرور والكبر او انه يخيب ولا يعطى ومعناه اعطوهم قليلا
يشبه التراب لقلته وخسته او اقطعوا السنتهم بالمال فانه شي حقير كا
لتراب وهذا يوذن بذم الاحتراف بالشعر وقيل لا تواخ شاعرا
فانه يمدحك بالثمن ويهجوك مجانا وقال

الكلب والشاعر في منزل … فليت اني لم اكن شاعرا
هل هو الا باسط كفه … يستطعم الوارد والصادرا

حم خد حب عن المقداد بكسر الميم ابن الاسود هب عن ابن عمر بن الخطاب
طب عن ابن عمرو بن العاص كر في الكنى والالقاب عن انس قال
الهيثمي رجال احمد والطبراني رجال الصحيح

اذا رايتم هلال ذي الحجة بكسر الحا افصح من فتحها اي علمتم بدخوله واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره اي فليجتنب المضحي
ازالة شعر نفسه ليبقى كامل الاجزا فيعتق كلها من النار قال
التوربشتي سر ذلك ان المضحي يجعل اضحيته فدية لنفسه من العذاب
حيث راى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يوذن فيه ففداها
وصار كل جزء منها فدا كل جزء منه فلهذا نهى عن ازالة الشعر والبشرة
ليلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي لتتم

له

له الفضايل ويتنزه عن النقايص والرذايل واخذ بظاهره الامام احمد فحرم
ازالة ذلك حتى يضحي وخالفه الايمة الثلاثة لخبر عايشة رضي الله
تعالى عنها ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يتجنب ذلك وهو متواتر
واما خبر ام سلمة هذا فقيل بوقفه وفيه حجة للامام الشافعي ان الاضحية
لا تجب اذ التعليق بالارادة ينافي الوجوب واوجبها الحنفية على من ملك
نصابا م عن ام سلمة

اذا رايتم خطاب مشافهة وقع للصحابة والمراد به غيرهم من امته ممن
سيكون في اخر الزمان بدليل جعله في خبر من اشراط الساعة الرايات
السود جمع راية وهي علم الجيش قد جاءت من قبل خراسان اي من جهتها
قال ابن كثير ليست هذه الرايات التي اقبل بها ابو مسلم الخراساني فاستلب
دولة بني امية بل رايات تاتي صحبة المهدي فاتوها للقتال معها والنصرة
لاهلها زاد في رواية ولو حبوا على الثلج فان فيها خليفة الله محمد بن
عبد الله المهدي الجاي قبل عيسى عليه الصلاة والسلام ومعه وقد ملئت
الارض ظلما وجورا فيملؤها قسطا وعدلا ويمكث في الخلافة خمسا او سبعا
او تسعا ولا اصل لما قال المولف لقول القرطبي ان ظهوره يكون بالمغرب
ولا حاجة لك للاطلاع له يا ايراد ترجمته واخباره لان اعلام الامة وحملة السنة
المتقدمين اعتنوا بجمعها بما يتحصل منه مجلدات سيما ابن ابي شيبة وابن
خزيمة وابو داود وابن حبيب ورزين وجمع لا يحصون من علما الرواية والدراية
وافرد اخباره بالتاليف عشرة او يزيد وجا ابن يونس فجمع زبدها في مجلد
حافل سماه العواصم عن الفتن القواصم ممن الذين اخبار كجمع شرح هذا
الحديث فالاد لا تكثير السواد لقلة الامداد قال الحرالي والخليفة ذات
قايم بما يقوم به المستخلف على حسب مرتبة ذلك الخليفة منه انتهى وكل من
استخلفه الله في عمارة الارض وسياسة الناس وتكميل نفوسهم وتنفيذ امره
فيهم فهو خليفة لكن لا لحاجة به تعالى الى من ينوبه بل لقصور المستخلف عليه
عن قبول فيضه وتنفيذ امره فان قلت ما حكمة اضافته الى الله تعالى
وهلا قال الخليفة قلت هو اشارة الى انه انسان كامل قد
تخلى عن الرذايل وتحلى بالفضايل وحل بمحل الاجتهاد والفتوة بحيث
لم يفته الا مقام النبوة وفيه رد على الطيوعة متبوعه فحذها بهم الى امتناع
ان يقال خليفة الله لغير ادم وداود عليهما الصلاة والسلام حم ك عن
ثوبان مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم من حمير او مذحج او السراة اشتراه
المصطفى صلى الله عليه وسلم واعتقه ولم يزل يخدمه سفرا وحضرا وفيه علي بن
زيد بن جدعان نقل في الميزان عن احمد وغيره تضعيفه ثم قال الذهبي
حديثا منكرا واورده ابن الجوزي في الموضوعات قال ابن حجر ولم يصب
اذ ليس فيهم متهم بالكذب انتهى واما خبر لا مهدي الا عيسى فقال
الذهبي واه والحاكم اورده متعجبا لا محتجا والنسايي منكر وبفرض صحته

خراسان بضم الخا ودفع الرا
مدينة بالعجم عزيزي

انه سقط منه لفظة زمن بعد الا او هو مضمر فيه او معناه لا يهدي كاملا او معصوما
اذا رايتم الرجل يعني الانسان اصفر الوجه من غير مرض ولا علة
اي مرض لانه ما وحدث شاغل لصاحبه عن وجهه كان تلك العلة صارت
شغلا له منعه عن شغله الاول كما في الصحاح وغيره فبين المرض والعلة عموم
وخصوص فليس هو من العطف التفسيري كما وهم فذلك اي الاصفرار
المفهوم من اصفر من غش بالكسر عدم نصح الاسلام في قلبه اي مرح
اضرار عدم النصح والغل والحقد والحسد للمسلمين يعني ان ذلك الاصفرار علامة
تدل على ذلك الاضمار وقد مر ان ذلك يحتمل كونه في جماعة من اهل
زمانه من المنافقين او من اليهود ونحوهم ويظهر ان المخاطب بقوله
اذا رايتم ارباب القلوب ذوو الايمان الكامل فكلهم فهم الذين يدركون
ذلك فقد قال الغزالي حقيقة الكفر والايمان وحدهما والحق
والضلال وسرهما لا ينجلي للقلوب الدنسة بطلب الجاه والمال وحبهما
فكيف بقلوب امتلات من محبة الدنيا او لا ثم صدئت بالخلاعة من انيابها
ابتاعها ثانيا ثم عميت بالعنا المكدر للاوقات ثالثا ثم وجست
بالسهو واللهو رابعا ثم شغلت بالانخلاع من حدود الشرع وملازمة
خطرات الشيطان خامسا فغاضت منها حرارات الادناس وعصارات
الاوصال كانها سراب حمام في البواليع الجمام انتهى ابن السني وابو نعيم
كلاهما في كتاب الطب النبوي عن انس بن مالك وهو مما بيض له ابو منصور
الديلمي في مسند الفردوس لعدم وقوفه على سنده ورواية عن انس
مجهول كما قاله بعض الفحول وقول ابن حجر لا اصل له في صحة
ولا حسن فسلم والا فممنوع
اذا رجف تحرك واضطرب قلب المومن في سبيل الله اي عند قتال الكفار
تحاتت تساقط خطاياه اي ذنوبه كما يتحات عذق النخلة بمهملة ثم
معجمة بين كفلس النخلة بحملها وبكسر فسكون العرجون بما فيه من الشماريخ
وهو المراد هنا في القاموس هو القنو وفي افهامه ترغيب عظيم في الجهاد
وابانة لفضله على كثير من العبادات طب وكذا في الاوسط حل كلاهما
عن ابي عبد الله سلمان الفارسي من حسنه وليس كما قال
فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه عمر بن الحصين وهو ضعيف انتهى وقال
الذهبي عمر متروك وقد تفرد به عن عبد العزيز بن مسلم وفيه جهالة
اذا رد ذ تعلى السائل اي الطالب منك عطا ثلاثا من المرات متعذرا
عن عدم اعطايه فلم يذهب لحاجته فلا باس اي لا كراهة وفي رواية
فلا عليك ان تزبره اي تزجره وتنهره بنحو لا بارك الله فيك لتعديه بما
لا يحل له وتخطيه ما هو واجب عليه من عدم الالحاح في المسالة وظاهره
انه لا ينهر قبل الثلاث فعلى السائل ان يحمد الله ويجمل في الطلب ولا يلح في
المسالة فان خالف استحق النهر وقيل ليس المراد بالسائل هنا

المتشدد

المتشدد بل طالب العلم اذا جا لتفقه فلا تنهره وان كرر السوال اولا وثانيا فان لجته
واعاد السوال ثالثا دل على تعنته فازجره لتعديه الادب واقتحامه النهي الوارد
في الخبر الاتي اذا قعد احدكم الى اخيه فليساله تفقها ولا يساله تعنتا تنبيه
اشعر بقوله لا باس اي لا كراهة ان الاولى عدم زبره لعموم قوله تعالى واما
السائل فلا تنهر ولهذا قال الحريري
ولا تهاجر ذوي سوال فرام في السوال حتف
قط في الافراد عن اسماعيل الوراق عن الوليد بن الفضل عن عبد الرحمن بن حبيب
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ثم قال الدارقطني تفرد به
الوليد وهو يروي المناكير التي لا يشك انها موضوعة انتهى وحكم ابن الجوزي
بوضعه وتعقبه المولف بان الديلمي رواه من طريق اخر طس عن ابي هريرة
قال الهيثمي فيه ضرار بن صرد وهو ضعيف وقال ابو حاتم صدوق تكتب
حديثه ولا يحتج به
اذا ركب احدكم الدابة فليحملها اي فليسيرها او فليلبسها على ملاذه بفتح الميم
وخفة اللام وشدة المعجمة بضبط المولف جمع ملذه بفتح الميم وهو موضع اللذة
اي على ما يشتهيه من نحو السرعة بحيث لا يضرها وفي رواية فان الله تعالى يحمل
على القوي والضعيف اي اعتمد على الله تعالى وسيرا لدابة سيرا وسطا
في سهولة ولا تغتر بقوتها فترتكب العسف والعنف في تسييرها فانه لا قوة لمخلوق
الا بالله تعالى ولا تنظر الى ضعفها فتقعد مع القاعدين وتترك الحج والجهاد اشفاقا
من عدم طاقتها بل اعتمد على الله سبحانه وتعالى فهو الحامل وهو المعين
قط في الافراد عن عمرو بن العاص باسناد ضعيف
اذا ركبتم هذه الدواب وفي نسخ البهايم العجم فانجوا عليها اي اسرعوا والنجا بالمد
والقصر السرعة اي اطلبوا النجا من مفاوزكم بسرعة السير عليها سوا كانت سنة
جدب او لا اذ الطريق تطلب الاسراع في قطعه حيث المرعى موجود والقدرة حاصلة
ثم فصل احوال السير بقوله فاذا كانت سنة بالتحريك اي جدبا بفتح
فسكون فانجوا وعليكم بالدلجة بالضم والفتح اي الزموا سير الليل وادلج
مخففا سار من اوله ومشددا من اخره ومنهم من جعل الادلاج الليل كله
ولعله المراد هنا بدليل قوله فانما يطويها الله تعالى اي لا يطوي
الارض للمسافر فيها حينية الا الله اكراما له حيث اتى بهذا الادب الشرعي
فان قلت امر اولا بالنجا على الدابة اولا امرا مطلقا فكيف خصه بعد
ذلك بما اذا كانت سنة قلت امرا ولا في شانها بامر واحد وهو السرعة عليها
هبه في جدب او خصب وامر ثانيا فيما اذا كان تجدب بامرين السرعة والدلجة
معا قال الزمخشري ومن المجاز طوى الله عمره وطوى الله لك البعد
وهو يطوي البلاد طب عن عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح المعجمة
وشدة الفا مفتوحة قال الهيثمي رجاله ثقات
اذا ركبتم هذه الدواب فاعطوها حظها اي نصيبها من المنازل التي تعيد

المنزل فيها اياما يحوها فيها لتتقوى على السير ولا تكونوا عليها اي على الدواب
شياطين اي لا تركبوها ركوب الشياطين ولا تستعملوها استعمال الشياطين الذي
لا يراعون الشفقة على خلق الله تعالى وفيه حث الرفق بالدواب والنهي عن مخالفة
ما امر به الشرع والمثاني لحج منزل وهو موضع النزول قط في الافراد عن ابي هريرة
ظاهر صنيع المؤلف ان مخرجه الدارقطني خرجه وافره ولا كذلك بل تعقبه بان
خارجه ابن مصعب احد رواته ضعيف وقال الذهبي واه
اذا زار اي قصد احدكم اخاه في الدين للزيارة اكراما له واظهار المودة وشوقا
للقائه فجلس عنده اي في محله والفاء سببية او تعقيبية وفيها معنى الواو وعلى وجه
فلا يقومن حتى يستاذنه اي لا يقوم لينصرف الا باذنه لانه امير عليه كما في الخبر المار
ولئلا يفوت ما عساه شرع فيه من اكرامه بنحو ضيافة والامر للندب وهذا من
مكارم الاخلاق وحسن الاخا والزيارة عرفا قصد المزور اكراما له وتانيسا به
وادابها بضعة عشر ان لا يقابل الباب عند الاستيذان وان يدق برفق وادب
وان لا يبهم نفسه كان يقول انا وان لا يحضر في وقت غير لايق كوقت الاستراحة
مع الاهل والخلوة بهم ويخفف الجلوس ويغض البصر ويظهر الرقة ويدعو
بالاخلاص ويقبل اكرام المزور ويوسع للمريض في الاجل ويطمعه في الحياة
ولا يتكلم عنده بما يزعجه ويشير اليه بالصبر ويحذره عن الجزع ويطلب منه
الدعا وما اعتيد من ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن قال
بعضهم لكن لم يرد بخصوصه خبر ولا اثر وورد ان السلف كانوا يتفرقون
عن قراءة سورة والعصر فر عن ابن عمر بن الخطاب وفيه من لا يعرف
اذا زار احدكم اخاه في النسب او الدين فالقى المزور للزائر يعني فرش
له شيئا يجلس عليه يقيه من التراب ونحوه وقاه الله تعالى عذاب النار
دعا او خبر اي فكما وقى اخاه ما يشينه من الاقذار في هذه الدار اكراما له
جازيه الله تعالى بالوقاية من النار جزاء وفاقا والجزاء من جنس العمل لكن هذا
يجب تنزيله على انسان امتثل المامورات واجتنب المنهيات فاعظم خصلة
تكون سببا للوقاية من الجحيم لكن فرط منه صغاير فهذه هي التي تكون اكرام
الزائر وقاية منها اما مرتكب الكباير فهيهات هيهات وكما يستحب
للمزور اكرام الزائر بنحو بسط الفرش يندب للزائر قبول ذلك لما رواه البيهقي
وغيره عن علي مرفوعا لا يابى الكرامة الا الحمار وصحح بعضهم وقفه طب
عن سلمان الفارسي رمز لضعفه وذلك لان فيه سويد بن عبد العزيز متروك
اذا زار احدكم قوما مثلا والمراد زار بعض اخوانه متعددا او واحدا فلا يصلين
اي لا يومهم في منزلهم بغير اذنهم لان رب الدار اولى بالتقدم وليصل بهم ندبا
رجل منهم لان اصحاب المنزل احق بالامامة فان قدموه فلا باس والمراد بصاحب
المنزل مالك منفعته ولا ينافيه خبر من زار قوما فليومهم لحمله على الامام الاعظم
حم د ت عن مالك بن الحويرث مصغر الحارث الليثي من اهل البصرة له وفادة
قال ت حسن صحيح

اذا

اذا زخرفتم مساجدكم حسنتموها بالنقش والتزويق قال الراغب
الزخرف الزينة المزوقة ومنه قيل للذهب زخرف وفي الصحاح الزخرف الذهب
ثم شبه به كل مزخرف مزور وحليتم زينتم مصاحفكم بالذهب والفضة
جمع مصحف مثلث الميم واصله الضم كما في الصحاح لانه ماخوذ من اصحف
اي جمعت فيه الصحف اي الكتب فالدمار بفتح الدال المهملة مخففا الهلاك
قال الزمخشري الدمار الهلاك المستاصل عليكم دعا او خبر فزخرفة
المساجد وتحلية المصاحف منهي عنهما لان ذلك يشغل القلب ويلهي عن الخشوع
والحضور والتدبر مع الله تعالى والذي عليه الشافعية ان تزويق المسجد ولو
الكعبة بذهب او فضة حرام مطلقا وبغيرهما مكروه ويحرم ما وقف عليه
وان تحلية المصحف بالذهب يجوز للمراة لا للرجل وبالفضة يجوز مطلقا
الحكيم الترمذي وكذا ابن المبارك في الزهد عن ابي الدردا باسناد ضعيف
اذا زلزلت اي سورتها تعدل تماثل وعدل الشي بالكسر مثله من جنسه
او قدره وبالفتح ما يقوم مقامه من غير جنسه نصف القران وقل يا ايها الكا
اي سورتها تعدل ربع القران لان المقصود الاعظم بالذات من القران
بيان المبدا والمعاد واذا زلزلت مستقلة ببيان احواله فعادلت نصفه ذكره القاضي
ولان القران كله يشتمل على احكام الشهادتين في التوحيد والنبوة واحوال النشاتين
وذلك اربعة اقسام والكافرون مقصورة على التوحيد فهي ربع لتضمنها البراة
من الشرك والتدين بدين الحق وهذا هو التوحيد الصرف وقل هو الله
احد تعدل ثلث القران لان معاني القران ايلة الى ثلاثة علوم علم
التوحيد وعلم الشرايع وعلم تهذيب الاخلاق وتزكية النفس والاخلاص
يشتمل على القسم الاشرف منها الذي هو كالاصل للاخرين وهو علم التوحيد
والتوحيد اثبات الالهية المعبود وتقديسه ونفي ما سواه وقد صرحت
الاخلاص بالاثبات والتقديس وبين المرتبتين من التصريحين والتلويحين
ما بين الثلث والربع قال التوربشتي ونحن وان سلكنا هذا المسلك
بمبلغ علمنا نعتقد ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من الرسول صلى الله
عليه وسلم فانه ينتهي اليه في معرفة حقايق الاشيا والكشف عن خفيات العلوم
فاما القول الذي نحوم حوله على مقدار فهمنا وان سلم من الخلل والزلل لا يتعدى
عن ضرب من الاحتمال انتهى واخذ بعضهم بظاهر الحديث فقال معناه
ان ثواب قراءتهما مضاعفة بقدر ثواب قراءة نصفه وربعه وثلثه لكن قراءة
جميع القران له بكل حرف عشر حسنات وهذا بغير تضعيف قال ابن حجر
وقوله بغير تضعيف لا دلالة عليه وحديث مسلم يدل للاطلاق ت واستغربه
ك هب عن ابن عباس قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص بان فيه
يمان بن المغيرة ضعفوه وقد قال الترمذي لا يعرف الا من حديثه وفي
المغني هو واه بمرة وفي الميزان منكر وقال المناوي ليس الامر كما زعم
الحاكم بل ضعيف وفي الفتح فيه يمان وهو ضعيف عندهم

قوله
ثم واذا زلزلت مقصورة على ذكر م

اذا زنى العبد اي اخذ في الزنا خرج منه الايمان اي نوره او كماله فكان
على راسه كالظلة بضم الظا وتشديد اللام السحابة فلا يزول عنه حكمه ولا
يرتفع عنه اسمه مادام فيه لان الايمان انوار في القلب وانا را في الجوارح فيقل عند
مقارنة المعاصي ويظلم عند التلبس بالذنوب والمومن لا يزني الا اذا هـ
استولى شبقه واشتعلت شهوته بحيث تغلب ايمانه وتشغله عنه فيصير في
تلك الحالة كالفاقد للايمان لكن لا يرتفع عنه اسمه ولا يزول عنه حكمه
بل هو في كنف رعايته وظل عصمته والايمان مظل عليه كالظلة وهو اول
سحابة تظل على الارض فاذا فرغ منه زال الشبق المعاون على الثبات هـ
على ما يامره ايمانه والموجوب لذهوله ونسيانه عاد الايمان واخذ في القوة
والازدياد كما قال فاذا اقلع اي نزع عن المعصية وتاب منها توبة صحيحة
بشروطها ومنها ان يستحل حليل المرفي بها على ما قيل لكنه عليل بل القويم هو
اغتفاره لما يترتب على اعلامه به من المفاسد رجع اليه الايمان اي نوره
او كماله فالمسلوب اسم الايمان المطلق لا مطلق الايمان ولا يلزم من ثبوت
جزء ما من الايمان ان يسمى مومنا كما انه يكون معه جزء من الفقه ولا يسمى
فقيها وكذا يكون معه شي من التقوى ولا يسمى متقيا فالحديث على ظاهره
ولا ملجا لنا لتاويله واما ما هنا من المحامل كحمله على المستحل او انه خرج
مخرج الزجر والتنفير او على نزع اسم المدح فرخيصة ووصف الايمان
بالدخول والخروج مجاز استعمل هنا على وجه الاستعارة والتشبيه هـ في السنة
ك في الايمان عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي وقال
العراقي في اماليه صحيح ~~اي اراد سوال الرزق اي طلبه من الرزاق~~
اذا سال احدكم ربه الرزق اي اراد سوال الرزق اي طلبه من الرزاق هـ
فليسال ربه ان يعطيه الشي الحلال اي القوت الجايز تناوله وان يبعده
عن الحرام فانه يسمى رزقا عند الاشاعرة خلافا للمعتزلة فاذا اطلق سوال
الرزق شمله والمراد اذا طلب احدكم التصدق من الناس عليه فلا يطلب
الا ممن يغلب على ظنه انه انما يعطيه من الحلال والمراد ان يسال سوالا
فلا يلح في المسالة ولا يكلف المسبول ما لا يقدر عليه ولا يوذيه عد عن ابي
سعيد باسناد ضعيف
اذا سال احدكم ربه مسالة مصدر ميمي بمعنى اسم المفعول اي طلب منه شيا
فتعرف بمثناتين ثم راء مشددة الاجابة اي تطلبها حتى عرف حصولها بان هـ
ظهرت له امارات الاجابة من نحو قشعريرة وبكا وانس فليقل ندبا شكرا لله
تعالى عليها الحمد لله الذي بنعمته اي بكرمه وفضله ومنته تتم تستكمل هـ
الصالحات اي النعم الحسان التي من جملتها حصول المسبول او قرب به ومن ابطا اي
تاخر عنه فلم يسرع اليه ذلك اي تعرف الاجابة فليقل ندبا الحمد لله على كل حال
اي كل كيفية من الكيفيات التي قدرها الله تعالى فان احوال المومن خير كلها
وقضا الله له بالسرا والضرا رحمة ولو انكشف له الغطا لفرح بالضرا اكثر

من

قوله شبقة بكسر النون
غلبة الشهوة

٦٥

من يوحد بالسرا وهو اعلم بما يصلح به عبده ونبه بهذا الحديث على ان العبد
ان يحمد الله سبحانه وتعالى على السرا والضرا وعلى ان للصابرين حمدا يخصهم
وهو قوله الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد لله على كل حال
وان للشاكرين حمدا يخصهم وهو قوله الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وهكذا كان هديه وعادته يحمد حال السرا والضرا بما ذكر والتاسي به اولى
من ان يستنبط حمدا اخر فانه لا اعلى مما وصفه العالم الاكبر الاكمل الذي
يشهد له الحق تعالى بالعلم واكرمه بختم النبوة وزعامة الرسالة هق في
الدعوات عن ابي هريرة وللحاكم نحوه من حديث عايشة قال الحافظ
العراقي واسناده ضعيف
اذا سالتم الله تعالى اي اردتم سواله فاسلوه الفردوس لفظ سرياني او رومي
او قبطي فانه سر الجنة بكسر السين وتشديد الرا افضل موضع فيها والسر
جوف كل شي ولبه وخالصه والمراد انه وسط الجنة واوسعها واعلاها
وافضلها والوسط ابعد من الخلل والافات من الاطراف قال ابن القيم
والجنة مقببة اعلاها اوسعها فكلما علت اتسعت وهذا الحديث بالفاظ اخر
منها ما ياتي في الصحيحين اذا سالتم الله فاسلوه الفردوس فانه وسط الجنة
واعلى الجنة اي في الارتفاع وفوقه عرش الرحمن واستشكل بخبر احمد
عن ابي هريرة مرفوعا اذا صليتم علي فاسالوا الله لي الوسيلة اعلى درجة
في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وارجو ان اكون انا هو وفي حديث اخر
الوسيلة درجة عند الله ليس فوقها درجة فاسلوا الله لي الوسيلة هـ
فقضيته ان الوسيلة اعلى درجات الجنة وهي خاصة به فهي اعلى من
الفردوس وجمع بان الفردوس اعلى الجنة وفيه درجات اعلاها الوسيلة
ولا مانع من انقسام الدرجة الواحدة الى درجات بعضها اعلى من بعض
ثم ان ما ذكر من الامر بسوال الفردوس لا يعارضه خبر اذا سالتم فاسلوا
العفو والعافية لان المراد ان سوال الكل مطلوب لكن الاول اخروي
والاخر والثاني عام طب وكذا البزار عن العرباض بكسر العين المهملة
وسكون الرا بعد موحدة واخره معجمة ابن سارية السلمي نجيح صحابي
كوفي قال الهيثمي ورجاله وثقوا انتهى وبه يعلم ان رمز المص لحسنه
تقصير وحقه الرمز لصحته وظاهر صنيع المص ان هذا الحديث بتمامه
لا كذلك بل بقيته عند مخرجه الطبراني عليك بسرار الوادي فانه امرع
واعيشه انتهى بلفظه والحديث رواه البخاري بلفظ اذا سالتم الله فاسلوه
الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن
اذا سالتم الله تعالى جلب نعمة فاسلوه ببطون اكفكم قال الطيبي الباء
للالة ويجوز كونها للمصاحبة كامر لا بظهورها فانه غير لايق
بالادب ولذلك زاد لا مر تاكيدا بتصريحه بالنهي عن ضده فقال
ولا تسالوه بظهورها وذلك لان من عادة من طلب شيا من غيره ان يمد

زعامة الرسالة الرئاسة فيها

ينبغي ما يعطيه فيها

بطن كفه اليه ليضع النايل فيها كما مر ولان الاصل شرعية الدعا اظهار الانكسار بين يدي الجبار والثنا عليه بمحامده والاعتراف بغاية الذلة والمسكنة وذلك ابتهال توجه لي ولابد في حال اظهار الانكسار والافتقار من ضم الابتهال الفعلي اليه وذلك يحد بطن الكف على سبيل الضراعة اليه ليصير كالسايل المتكفف لان يملا كفه بما يسد حاجته ولا ينافيه خبران المصطفى صلى الله عليه وسلم استسقى واشار بظهر كفه الى السما لان معناه رفعها رفعا تاما حتى ظهر بياض ابطيه وصارت كفاه محاذيتين لراسه ملتمسا ان يغمره برحمته وذلك لمساس الحاجة الى الغيث عند الجدب وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا اما لو دعى بدفع نقمة فبظهورها كما في اخبار كثيرة د في الدعا هـ

عن مالك بن يسار السكوني بفتح المهملة وضم الكاف وسكون الواو واخره نون نسبة الى السكون بطن من كندة ينسب اليه خلق كثيرون منهم هذا وهو العوفي بعد الشاميين قال في المنار ولا يعرف له غير هذا الحديث كما قال ابن السكن لكنه ثقة لكن فيه ضمضم الحضرمي ضعفه ابو زرعة ووثقه غيره **طب ك** في الدعا **عن ابن عباس وزاد** ك اي الحاكم ورواية عنه **وامسحوا بها وجوهكم** اي في غير القنوت فلا يمسح وجهه فيه كما في سنن البيهقي قال لانه لم يثبت به خبر ولا اثر ولا قياس واما الصدر فلا يندب مسحه قطعا بل نص جمع على كراهته ذكره في الروضة وفيه رد على ابن عبد السلام في قوله لا يمسح وجهه الا جاهل ومن ثم قيل هو صفوة من عظيم وقد رمز المولف لحسنه وانما لم يصح لان فيه من الطريق الاولى من ذكر ومن طريق الحاكم سعيد بن هبيرة اتهمه ابن حبان ولهذا رد الذهبي على الحاكم تصحيحه

اذا سيل بالبنا للمفعول بخط المولف **احدكم امومن هو فلا يشك في ايمانه** اي فلا يقل انا مومن ان شا الله لانه ان كان للشك فهو كفر لا محالة او للتبرك او التادب واحالة الامور على مشيته تعالى او للشك في العاقبة والمال لا في الان والحال او المتبرا من تزكية النفس والاعجاب بحاله فالاولى تركه عند الجمهور ومنعه الحنفية لايهامه الشك في الحال قال التفتازاني والحق انه لا خلاف في المعنى لانه ان اريد بالايمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل حالا او ما يترتب عليه النجاة والثمرات فهو في مشيته تعالى ولا قطع بحصوله حالا **طب عن عبد الله بن يزيد الانصاري** الاوسي ثم الخطمي كوفي شهد الحديبية قال الهيثمي وفيه احمد بن بديل وثقه النساي وضعفه ابو حاتم اي فالحديث حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه

اذا سافرتم خص السفر لقضية السبب والحكم عام **فليومكم** ندبا وصارف عن الوجوب الاجماع **اقرؤكم** يعني افقهكم والاقرا من الصحب كان هو الافقه فلا حجة فيه لابي حنيفة واحمد في تقديم الاقرا على الافقه **وان كان اصغركم** سنا وفيه حث على الجماعة حتى للمسافرين ولا يسقط طلبها بمشقة السفر وان الامامة افضل من الاذان وعليه الرافعي قيل وصحة امامة الصبي وهو حيز المنع اذ الظاهر من الحديث ان المراد تقدم الاقرا على الاسن على ان

تطرق

تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال **واذا امكم** بالتشديد اي كان احق بامامتكم **فهو اميركم** اي فهو احق بالامرة المامور بها في السفر على بقية الرفقة اذ من ارتضى هـ لامر الدين احق بالتقدم في امر الدنيا بالاولى فحصول ذلك ان الاقرا احق بالامارة على غيره وان كان اسن **البزار** في مسنده **عن ابي هريرة** قال في المطامح حديث حسن لا باس برواته وقال الهيثمي في موضع اسناده حسن وفي اخر فيه من لم اعرفه انتهى وقد رمز المولف لحسنه

اذا سافرتم في الخصب بكسر الخا المعجمة وسكون المهملة زمن كثرة النبت والعلف **فاعطوا الابل** ونحوها من الخيل والبغال والحمير وخص الابل لانها غالب مراكب العرب **حظها** اي نصيبها **من الارض** اي من نباتها بان تمكنوها من الرعي في بعض النهار او في اثنا السير جعله حظا لان صاحبها اذا احسن رعيها سمنت وحسنت في عينه فينفس بها ولم ينحرها ذكره الزمخشري وفي رواية بدل حظها حقها قال القاضي حظها من الارض رعيها فيها ساعة هـ فساعة **واذا سافرتم في السنة** بفتح المهملة الجدب والقحط وانعدام النبت اوقلته **فاسرعوا عليها السير** لتصل المقصود وبها بقية من قوتها الفقرما يقويها على السير قال القاضي معناه اذا كان الزمان قحط فاسرعوا عليها السير ولا تتفرقوا في الطريق لتبلغكم المنزل قبل ان تضعف وقد صرح بهذا في رواية اخرى وهي اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها واسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ **واذا عرستم** بالتشديد نزلتم **بالليل** الخ لنحو نوم او استراحة والتعريس نزول المسافر للاستراحة اخر الليل هـ **فاجتنبوا الطريق** اي اعدلوا واعرضوا عنها وانزلوا يمنة او يسرة **فانها طرق الدواب وماوى الهوام** اي محل ترددها **بالليل** لتاكل ما فيها من الرمة وتلتقط ما يسقط من المارة من نحو ماكول فينبغي التصريح عنها حذرا من اذاها

تنبيه ما جرى عليه المولف من سياقه الحديث هكذا هو ما وقع هـ لبعضهم وقد سقط منه شي فاما ان يكون سقط في بعض الروايات واما قلمه سهوا والذي عزاه النووي في رياضه الى مسلم وابي داود والترمذي والنساي ما نصه اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرتم في الجدب فاسرعوا عليها وبادروا بها نقيها واذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب وماوى الهوام بالليل انتهى قال النووي قوله نقيها بكسر النون وسكون القاف مثناة اي مخها ومعناه اسرعوا حتى تصلوا مقصدكم قبل ان يذهب مخها من ضنك السير والتعب فيه حث على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وحفظ المال وصيانة الروح هـ والتحذير من المواضع التي هي مظنة الضرر والاذى ويكره النزول بالطريق نهارا ايضا وخص الليل لانه اشد كراهة والهوام جمع هامة ما له سم يقتل كحية وقد يطلق على ما لا يقتل كالحشرات على الاستعارة بجامع الاذي هو **م ن عن ابي هريرة**

قوله الرمة بكسر وتشديد الميم العظام البالية انتهى

اذا سبب الله تعالى اي اجرى واوصل واصل السبب حبل يتوصل به الى الماء فاستعير لكل ما يتوصل به الى الشي لاحدكم رزقا من وجه اي حال من الاحوال فلا يدعه اي لا يتركه ويعدل لغيره حتى يتغير وفي رواية يتنكر له اي يتعسر عليه ويجد عليه موانع سماوية وهواجز الهية فاذا صار كذلك فليتحول لغيره فان اسباب الرزق كثيرة فالواجب على المتادب باداب الله تعالى ترك الاعتراض على الحال فلا يريد الحكم ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد انحطاط عن الهمة العلية وسوابق الهمم لا تخرق اسوار الاقدار ارح نفسك من التدبير فما قام به غيرك عنك لا تقم به لنفسك وما تري من الجهل شيا من ارادتك ان يحدث في الوقت غير ما اظهره الله فيه لا تطلب منه ان يخرجك من حال ليستعملك فيما سواها فلو اراد لاستعملك من غير اخراج وقد خلقك الله لما شا لا لما تشا فكن مع مراد الله فيك لا مرادك لنفسك ففوض اليه ولا تركن الى شي ولا تدبر شيا واذ كان لا بد من التدبير فدبر ان لا تدبر وهو اقامتك فيما فيه صلاحك لا فيما علمت انت حم ه من جهة الزبير بن عبيد عن نافع عن عايشة قال نافع كنت اتجهز الى الشام ومصر فتجهزت الى العراق فنهتني ام المومنين وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره رمز لحسنه والامر بخلافه فالزبير قال الذهبي لا يعرف وقال العراقي اسناده فيه جهالة وقال السخاوي ضعيف

اذا سبقت للعبد من الله تعالى منزلة اي اذا منحه في الازل مرتبة متعالية في الآخرة لم يبلغها بعمله لقصوره عن ابلاغه اياها بضعف عمله وقلته وسموها ورفعتها ابتلاه الله تعالى في جسده بالاسقام والالام وفي اهله بالفقد او عدم الاستقامة وتلونهم عليه والوفيه وفيما بعده بمعنى او فحق البعض وعلى بابهما في حق البعض وماله بفقده او غيره واعاذ في الاهل المواز نته للجسد ه وحذفه من المال لقصور رتبته عنهما الامكان تعويضه ثم صبره بشده الموحدة بخط المولف اي الهمه الصبر على ذلك اي ما ابتلاه حتى ينال بسبب ذلك تلك المنزلة وفي رواية حتى يبلغه المنزلة قال الطيبي حتى هنا يجوز ان تكون للغاية وان تكون في وفيه اشعار بان للبلا خاصة في نيلها نيل الثواب ما ليس للطاعة وان جلت ولذلك كان ما يصيب الانبيا اشد البلا التي سبقت له من الله عز وجل اي استوجبها بالقضا الازلي واستحقها بالحكم القديم الالهي وبالحقيقة التعويل انما هو على ذلك السبق فمن سبق في علمه انه سعيد فهو سعيد وعكسه بعكسه فالخاتمة ناشية عن السابقة وروى البيهقي والحاكم ان موسى عليه الصلاة والسلام مر برجل متعبد له ثم مر به بعد وقد مزقت السباع لحمه فراس ملقى وفخذ ملقى وكبد ملقى فقال يارب كان يطيعك وابتليته بهذا فاوحى الله اليه انه سالني درجة لم يبلغها بعمله فابتليته لا بلغه تلك الدرجة انتهى والقصد بالحديث الاعلام بفضل البلا

واله

خلاف ما اراده ولا اعتراض على السلطان ... [illegible]

وانه مطنة لرفع درجات العبد وان قل عمله والا فقد يعطي الله من شا ما شا من رفيع المنازل وان لم يعمل بالكلية بل له تعذيب الطايع واثابة العاصي ولا يسال عما يفعل وقد استدل بهذا في المفهم وغيره على ان مجرد حصول المرض او غيره مما يترتب عليه التكفير لا يكفي الا ان انضم اليه الصبر وورد بان هذا الحديث وما اشبهه مما ذكر فيه الصبر الوارد بالتقييد اما ضعيفة فلا يحتج بها او مقيدة بثواب مخصوص كما في هذا الحديث فاعتبار الصبر فيه انما هو لحصول ذلك الثواب الخاص تخ د في رواية ابن داسة وابن سعد في طبقاته ع وكذا البيهقي في الشعب عن محمد ابن خالد السلمي البصري عن ابيه خالد البصري قال الذهبي صدوق مقل عن جده عبد الرحمن بن خباب السلمي الصحابي كذا في الكاشف وقد علم الصدر المناوي فقال لم اقف لجده على اسم ولا هذا الحديث في نسخ سماعنا من ابي داود وذكره في الاطراف انتهى والى رده اشار المولف بقوله في رواية ابن داسة فانه ليس في سنن ابي داود في جميع الروايات بل في رواية ابن داسة فقط ولم يطلع عليها فنفاه ثم ان المولف رمز لحسنه وقال ابن حجر في الفتح رواه احمد وابو داود ورجاله ثقات الا ان خالدا لم يرو عنه الا ابنه محمد وابوه اختلف في اسمه لكن ابهام الصحابي لا يضر هذا كله في الفتح وقضيته تصحيح الحديث لكنه قال فيه نظر في التقريب محمد مجهول وخالد صدوق يخطى فاقتضى كلامه تضعيفه والا وجه ما جرى عليه المولف من تحسينه

اذا سبك رجل اي شتمك رجل انسان بما يعلم منك من النقايص والمعايب معيرا لك بذلك قاصدا اذاك فلا تسبه انت بما تعلم منه من ذلك يعني اذا شتمك وعيرك بما فيك فلا تكافيه بشتمه ولا تعيره بما فيه وعلله بقوله فيكون اجر ذلك السب لك بتركك حقك وعدم انتصارك لنفسك وكفك عن مقابلته بما يستحقه من اذاعة نقايصه ومواجهته بها واحتمال اذاه ووباله اي سوء عاقبته في الدنيا والآخرة عليه وما الله بغافل عما يعملون ولله در القايل

لا تهتكن مساوي الناس ما ستروا ... فيهتك الله سترا من مساويكا
واذكر محاسن ما فيهم اذا ذكروا ... ولا تعب احدا منهم بما فيكا

ابن منيع في معجمه وكذا الديلمي عن ابن عمر رمز لحسنه وهو فاعل او اعلا اذ ليس في روايته مجروح

اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب بالمد بوزن افعال جمع ارب بكسر فسكون العضو وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل كل من كل وفيه ان اعضا السجود سبعة فلا بد لوجود صورته الشرعية في الوجود من وضع بعض الجبهة على مصلاه ويجب مع ذلك وضع بعض بطن كفيه وركبتيه وقدميه فلو لم يفعل لم تصح صلاته كما اقتضاه هذا الحديث وهو المفتى به عند الشافعية والسجود في الاصل التذلل والتطامن وشرعا وضع الجبهة على قصد العبادة حم م عن العباس بن عبد المطلب

(٤)

قال في النهاية الوبال في الاصل الثقل والمكروه ويريد به في الحديث العذاب في الآخرة علقمي

عبد بغير اضافة ابن حميد مصغرا بن نصر قيل اسمه عبد الحميد ثقة حافظ عن جد سعيد بن ابي وقاص

اذا سجد العبد اي الانسان طهر بالتشديد اي نظف سجوده ما تحت جبهته الى سبع ارضين بفتح الراء اي ازال عنها الادناس والعيوب على ما اقتضاه هذا الحديث وظاهره انه من المشكلات والله اعلم بما مراد رسوله وحمل الطهارة فيه على افاضة الرحمة والبركة على ما وقع السجود عليه ينافره ما ذكره في سبب الحديث عنه مخرجه الطبراني وكذا ابن عدي وغيره ان عايشة قالت كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يصلي في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين فقلت له الا تخص لك مكانا من الحجرة انظف من هذا فقال يا حميرا ما سمعت ان العبد اذا سجد فذكره بتمامه وقوله انظف يدل على ان المراد الطهارة اللغوية وهي النظافة فالمراد ان تلك البقعة وان كانت مستقذرة فالشرف الحاصل لها بالسجود يجبر ذلك الاستقذار والله اعلم بحقيقة الحال وفيه ان الارضين سبعة كالسموات طس وكذا ابن عدي والديلمي والحكيم عن عايشة قال الحافظ الهيثمي وغيره فيه بزيغ متهم بالوضع وقال ابن الجوزي موضوع وفي الميزان بزيغ متهم وقال ابن حبان ياتي عن الثقات بموضوعات كانه المعتمد لها ثم ساق له هذا الحديث وجزم جمع اخرون بوضعه

اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير اي لا يقع على ركبتيه كما يقع البعير عليهما حين يقعد وليضع يديه اي كفيه قبل ان يضع ركبتيه لانه احسن في الخضوع وافخم في الوقار وبه اخذ مالك وذهب الايمة الثلاثة الى عكسه تمسكا بقوله بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم له في حديث الترمذي عن وايل قال الخطابي وهو اثبت من حديث تقديم اليدين منسوخ بخبر سعد كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل د عن ابي هريرة رمز المص لصحته اغترارا بقول بعضهم سنده جيد وكانه لم يطلع على قول ابن القيم وقع فيه وهم من بعض الرواة واوله يخالف اخره فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير اذ هو يضع ركبتيه اولا وزعم ان ركبتي البعير في يديه لا في رجليه لا يعقل لغة ولا عرفا على ان الحديث معلول بيحيى بن سلمة بن كهيل ولا يحتج به قال النساي متروك منكر جدا واعله البخاري والترمذي والدارقطني بمحمد بن عبد الله بن حسن وغيره

اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه اي بباطنهما الارض فيضعهما والاولى كونهما مكشوفتين على مصلاه عسى الله تعالى هو من المخلوق للترجي ومن الله تعالى واجبة واتى بها هنا ترغيبا للمصلي فيما ذكر ان يفك اي يخلص وينفصل ورايت في معجم الطبراني بدله يكف والفك انسب عنه الغل بالضم الطوق من حديد يجعل في العنق واليدين يوم القيامة اي من فعل ذلك هو برجا ان يغفر الله له تعالى له ما فرط منه من الذنوب الموجبة لجعل الغل

قال شيخنا وغل جوره اي جعل يديه مخصصه وعنقه الغل وهو القيد انتهى علقمي

في

وعنقه يوم القيامة لانه لما اطلق يديه وبسطهما في السجود جوزي باطلاقهما يوم المعاد جزاء وفاقا والمباشرة الافضاء بالبشرة والفك التخليص والاطلاق والازالة ونبه بذلك على وجوب وضع شيء من الجبهة والركبتين واصابع القدمين لقوله في الحديث الآتي امرت ان اسجد على سبعة اعظم طس عن ابي هريرة سكت عليه فاوهم انه لا علة فيه وليس كذلك فقد اعله جمع بعبيد بن محمد المحاربي قال ابن عدي له مناكير قال الهيثمي هذا منها

اذا سجد احدكم فليعتدل اي فليتوسط بين الافتراش والقبض في السجود بوضع كفيه على الارض ورفع ذراعيه وجنبيه عنهما لانه امكن واشد اعتناء بالصلاة وفيه انه يندب ان يجافي بطنه ومرفقيه عن فخذيه وجنبيه لكن الخطاب للرجال كما دل عليه تعبيره باحدكم اما المراة فتضم بعضها لبعض لان المطلوب لها الستر ولا يفترش بالجزم على النهي اي المصلي ذراعيه بان يجعلهما كالفراش والبساط افتراش الكلب لما فيه من شوب استهانة بالعبادة التي هي افضل العبادات فان فعل كان مسيئا مرتكبا لنهي التنزيه والكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح وصرف هذا عن الوجوب خبر ابي داود شكوا الى المصطفى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب اي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن عجلان احد رواته وخبر ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يضم يديه الى جنبيه اذا سجد حم ت ه وابن خزيمة في صحيحه والضيا في المختارة عن جابر قال ت حسن صحيح

اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك بكسر الميم عن جنبيك وعن الارض لانه اشبه بالتواضع وابعد من هيئة الكسالى وهذا مندوب للرجل كما تقرر تنبيه عدوا من خصايص هذه السجود على الجبهة وكان من قبلهم يسجدون على حرف حم م عن البرا بن عازب رضي الله عنه

اذا سرتك اي فرحتك وابهجتك واصل السرور لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه حسنتك اي عبادتك لكونك جازما بصدق الشارع فيما جا به عن الله من حصول الثواب عليها سميت حسنة لانه بها يحسن حال صاحبها وهي سبب احسان الله اليه واضافتها له من حيث الكسب وساءتك سيئتك اي احزنتك ذنوبك لكونك قاطعا بصدق الشارع فيما توعد به من العقاب عليها سميت سيئة لانه بها يسوء حال فاعلها او هي سبب كل سوء وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فانت مومن اي فان ذلك علامة ايمانك بل ذلك هو حقيقة الايمان وليس الايمان الا تصديق الشارع فيما جا به وفي الحزن على السيئة اشعار بالندم الذي هو اعظم اركان التوبة وكانه قال اذا اتيت بالطاعة المامور بها وكلما اذنبت ذنبا تبت منه كان ذلك علامة حسن الخاتمة وانك تموت على الايمان حقا وقد اشار الى ما قررته اولا قول

وقال ابن حجر ... نهى عن الافتراش والقبض ... العبد بعد ... الاعتدال ... هنا وضع هيئة السجود ... على وفق الامر ... الاعتدال والانفراج ... هنا فعله على النهي ... النهي والرفع ... بعض الانبساط والانبطاح ... كالفراش ... الركن ذراعيه على الارض ... يضع ذراعيه وكفيه على الارض ... بمرفقيه ... اشبه بالتواضع وابلغ في ... تمكين الجبهة والانف ... الكسالى اذ المنبسط ... يشعر بالتهاون بالصلاة علقمي

الطيبي معنى الحديث اذا صدرت منك طاعة وفرحت بها متيقنا بانك تثاب عليها واذا
اصابتك مصيبة وحزنت عليها فذلك علامة الايمان حم حب ك هب في الضياء عن ابي امامة
قال قيل يا رسول الله ما الايمان فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال
العراقي في اماليه حديث صحيح وقال الهيثمي رجال الطبراني رجال الصحيح الا ان فيه
يحيى بن ابي كثير مدلس وان كان من رجاله ورواه الامام احمد ايضا عن ابي موسى
باسناد رجاله ثقات لكن فيه انقطاع بلفظ من عمل حسنة فسر بها ومن عمل سيئة فساءته فهو مؤمن
اذا سرتم في ارض خصبة بكسر الخاء فاعطوا الدواب حظها من نبات الارض وحظها من
الرعي منه واذا سرتم في ارض مجدبة بدال مهملة ولم يكن معكم علف في الطريق علف فانجوا عليها
اي اسرعوا عليها السير لتبلغكم المنزل قبل ضعفها واذا عرستم فلا تعرسوا على قارعة الطريق
اعلاها او اوسطها فانها ماوى كل دابة اي منيتك كل دابة من الحشرات ونحوها التي باوي اليها
البزار في مسنده عن انس قال الهيثمي رجاله ثقات فرمز المؤلف لحسنه تقصير وحق
الرمز لصحته
اذا سرتم في الخصب بالكسر فامكنوا الركاب اي الابل ومنها كل مركوب من اسنامها اي من اكلها لها
ولا تجاوزوا المنازل التي اعتيد النزول فيها للاستراحة واذا سرتم في الجدب اي القحط وقلة المطر
فاستجدوا اسرعوا وعليكم بالدلج بضم ففتح جمع دلجة فان الارض تطوى اي يطويها الله بالليل كله او في
السحر عليها مر واذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان المعروف فان فيه كفاية لشرها واياكم
والصلاة على جواد بالتخفيف اي معظم الطريق والبراز اي البول والغائط عليها اي فيها فانها
ماوى الحيات والسباع فربما تؤذيكم وتؤذوها واياكم وقضاء الحاجة عليها اي الطريق المملوكة فانها
الملاعن جمع ملعنة كامر حم ده لع وابن خزيمة والضياء عن جابر
اذا سرق المملوك اي القن شيئا قل او كثر لك او لغيرك فبعه وفي رواية لابي نعيم اذا سرق العبد فبعه
ولو بنش للتقليل هنا كما في القواطع لكن قال الزركشي الحق ان التقليل مستفاد مما بعد لو من
الصيغة بنش بكسر الموحدة وفتح النون وشين معجمة نصف اوقية وهو عشرون درهما
لانه سمي به لقلته وخفته من النشنشة وهي التحريك والحركة والخفة من واد واحد
كذا ذكره الزمخشري جازما ورايت في المطامح انه القربة البالية ولم يذكره سواه هـ
ولم ار له فيه سلفا لكنه لم يذكره رجما بالغيب واياما كان فهذا خرج مخرج التقليل
والتزهيد في القن السارق وكانه قال لا تمسكه عندك ولا تتركه في بيتك بل
بعه بما تيسر وان كان تافها حقيرا ففيه دليل على ابعاد اهل الفساد والمعاصي
وان السرقة عيب يحبس منقص للقيمة واذا باعه وجب ان يعرف بسرقته لكونه من
اقبح العيوب فلا يحل له كتمه ونظيره اي مثل البيع كل ما يزيل الملك عنه او يحصل به مفارقته
كهبته او كتابته ووقفه وعتقه لكن قد يتوقف في العتق من حيث انه برفع الرق عنه يكثر
اضراره للناس بالسرقة والظاهر ان المراد بالسرقة هنا معناها اللغوي وكما يطلب
بيع القن اذا سرق يطلب بيعه اذا زنى لقوله في حديث مسلم اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب عليها اي لا يوبخ ولا يعير ولا يكثر من اللوم ثم قال
ان زنت فبيعوها ولو بضفير اي حبل مضفور فعيل بمعنى مفعول وفي رواية ولو بحبل
من شعر فوصف الحبل بكونه من شعر لانها اكثر حبالهم وهذا خارج مخرج التقليل

والتزهيد

والتزهيد كما تقرر فيما قبله فان قيل اذا كان مقصوده ابعاد السارق والزاني وانه يلزم
البايع بعيبه فلا ينبغي لاحد شراؤه لانه مامور بابعاده فالجواب انه مال فلا يضاع للنهي
عن اضاعة المال ولا يسيب ولا يحبس دايما اذ كل ذلك اضاعة المال ولو سيب كان
اعانة له على السرقة والزنا وتمكينا له منهما فلم يبق الا بيعه ولعل السيد الثاني يبالغ في
حفظه فيمنعه من ذلك وبالجملة فعند تبدل الاملاك تختلف الاحوال والجمهور حملوا الامر ببيع السارق
والزاني على الندب والارشاد الا داود واهل الظاهر فقالوا بوجوبه تمسكا بظاهر
وصرف الجمهور عن ظاهره عملا بالاصل الشرعي انه لا يجبر احد على اخراج ملكه لملك احد
بغير الشفعة فلو وجب لاجبر عليه فلم يجب واستنبط منه بعضهم جواز البيع
بالغبن لانه بيع خطير بثمن يسير ورد بان الغبن المختلف فيه بيع جاهل الامر
المغبون واما مع العلم بقدر المبيع والثمن وحال لهما فلا وانما امر في حديث مسلم
بعدم توبيخه وتعييره لان الانكار عن ذلك يزيل الحيا والحشمة ويجريه على
ذلك الفعل ولان العبد غالبا لا ينفعه لوم ولا توبيخ بل ربما كان اغراء
وانما يظهر اثره في الحر اذ ظهر الا ترى الى قوله

واللوم للحر مقيم رادع ... والعبد لا يردعه الا العصا

ولانها عقوبة زائدة على الحد المشروع ولا يدخل فيه نحو وعظ وتوبيخ بعقاب
الله وتهديد به احتيج اليه لانه ليس بتثريب وافاد خبر مسلم ان للسيد ان يحده
وبه قال الجمهور الا ابا حنيفة فقال لا يحده الا الامام وقال الشافعي
يقطعه في السرقة ومنعه مالك مخافة ان يمثل به قال الراغب والسرقة
اخذ ما ليس له اخذه في خفا ثم صار شرعا عبارة عن اخذ شي مخصوص
من محل مخصوص وقدر مخصوص واللايق هنا ارادة اللغوي د في السرقة
وكذا ابن ماجه والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز لحسنه ولعله لتقويته
بتعدد طرقه والا ففيه عمرو ابن ابي سلمة قال النسائي وغيره في المنار سنده
ضعيف
اذا سقى الرجل امراته الماء اي قام بالواجب من احضار الماء اليها للشرب اجر
بالبنا للمفعول اي يثيبه الله عليه وانما كان اثما يأتي بواجب نبه به بذكر الماء
الذي لا قيمة له غالبا او قيمته تافهة على حصول الثواب فيما فوق ذلك من
الاطعام والكسوة والاخدام بالاولى والمقصود بالحديث بيان ان نفقة الزوجة
وان كانت لازمة فهو آلة الزمه فلا في القيام بها اجر اي ان قصد الامتثال وقال
الاجر والاجرة ما يعود من ثواب العمل دنيويا او اخرويا والاجرة في الثواب
الدنيوي والاجر في الاخروي جمعهما اجور والاجرة يقال فيما كان عن عقد او ما يجري مجراه
ولا يقال الا في نفع لا ضر نحو اجره الله والجزاء يقال فيما عن عقد وغيره وفي
النافع والضار تخ طب من حديث خالد بن شريك عن العرباض بن سارية
رمز المؤلف لحسنه
اذا سقطت في رواية وقعت لقمة احدكم عند ارادة اكلها قال
ابن العربي وذلك اما من مصارعة الشيطان له فيها حتى لم يسم الله عليها او بسببه

اخرو يرجح الاول قوله الذي ولا يدعها للشيطان اذ هو انما يستحل الطعام اذا لم يذكر
اسم الله تعالى عليه انتهى وهو صريح في انه اذا ذكر اسم الله عليه ثم سقطت لا يندب له
اخذها واكلها وبعاد يكون باطلا لمنافرته لاطلاق الحديث بلا موجب فليمط بلام
الامر اي يزل ما بها من الاذى من تراب ونحوه مما يعاف وان تنجست طهرها
ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها او يطعمها غيره ولا يدعها اي يتركها ندب
للشيطان ابليس او الجنس لما فيه من اضاعة المال نعمة الله تعالى واحتقارها
والمانع من تناول تلك النعمة الكبر غالبا وذلك مما يحبه الشيطان ويرضاه
للانسان ويدعوا اليه لانه ياخذها وياكلها ولا بد وقوله سقطت اي من يده
او من فمه بعد وضعها فيه وذلك اكد لما فيه من استقذار الحاضرين قال الولي
العراقي ويتاكد ذلك بالمضغ لانها بعد رميها على تلك الحالة لا ينتفع بها لعيافة
النفوس لها ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها بفتح اوله يلحسها
هو او يلعقها بضمه او يلحسها لغيره من انسان لا يتقذرها كزوجة وولده
وخادمه او حيوان طاهر فانه لا يدري في اي طعامه يكون البركة اي الخير
الكثير والتغذية والقوة على الطاعة او هو فيما بقي على الاصابع والاناء او في
اللقمة الساقطة فان كان فيها فيفوته بفوتها خير كثير وفيه حل التمندل بعد الطعام
قال ابن العربي وكانوا يلعقون ويمسحون ثم يغسلون وفيه وكذا فعل العرب
لا تغسل يدها حتى تمسح وحكمته ان الماء اذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من قذر
وسمع وزاد قذرا واذا مسحها لم يبق الا اثر قليل يزيله الماء حم م ن ه عن جابر
وعن انس ايضا
اذا سل بالتشديد احدكم ايها المؤمنون سيفا اي انتزعه من غمده لينظر اليه
اي يحل ان ينظر اليه بشرا ونحو تعهد ومثل السيف ما في معناه من خنجر وسكين
كذلك فاذا اراد ان يناوله اخاه المسلم لينظر اليه الاخر مثلا وذكر الاخ
غالبي فالذمي كذلك فليغمده ندبا اي يدخله في قرابه قبل مناولته اياه والغمد
بالكسر جفن السكين واغماده ادخاله فيه وذكر النظر تمثيل وتصوير فلو سله لا لغرض
فالحكم كذلك ثم يناوله بالجزم اياه ليامن من اصابة ذبابه له وتباعدا عن صورة الاشارة به
الى اخيه التي ورد التهديد البليغ عليها والمناولة للاعطاء حم طب ك عن ابي بكرة
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم يتعاطون سيفا مسلولا فقال
لعن الله من فعل هذا اوليس قد نهيت عن هذا ثم ذكره قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال الهيثمي فيه عند احمد والطبراني مبارك بن فضالة ثقة لكنه مدلس وبقية
رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح بعد عزوه لهما اسناده جيد
اذا سلم عليكم ايها المسلمون احد من اهل الكتاب اليهود والنصارى ولفظ اهل
الكتاب وان كان اعم بحسب المفهوم من التوراة والانجيل لكن خصه عرف استعمال
الشرع بهما لان غير اليهود والنصارى لم يوجروا زمان البعثة فقولوا وجوبا
في الرد عليهم وعليكم فقط دون ذكر بالواو وبدونها قال القرطبي وحذفها اوضح
معنا واحسن واثباتها اصح رواية واشهر وقال الزركشي الرواية الصحيحة عن مالك

وابن

والطاعة للشيطان

وابن عيينة بغير واو وهو صواب وقال النووي اثباتها اجود فمعناه بدونها عليكم
ما تستحقونه وصوبها انهم ان لم يقصدوا دعاء علينا فهو دعاء لهم بالاسلام فانه مناط
السلامة في الدارين وان قصدوا التعريض بالدعاء علينا فمعناه ونقول لكم عليكم ما تريدون
بنا او تستحقونه او وندعوا عليكم بما دعوتم به علينا ولا يكون عليهم عطفا على عليكم
في كلامهم لا لتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا وانما اختار هذه الصيغة فيكون ابعد
من الايحاش واقرب الى الرفق المامور به قال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب
بما ذكر اذا سلموا وقال غيره فيه انه لا يشرع ابتداء الكافر بالسلام لانه بين حكم الجواب
ولم يذكر حكم الابتداء وان هذا الرد خاص بالكفار ولا يجزي في الرد على مسلم لاشتهار الصيغة
في الرد على غيره وان قيل باجزائها في اصل الرد وانما امتنع السلام على الكافر لانه لا سلامة
له اذ هو مخزي في الدنيا بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة بالعذاب الابدي حم ق د ه
عن انس بن مالك
اذا سلم الامام من الصلاة فردوا عليه ندبا بان تنووا ابتداء حكم الرد عليه عند الالتفات
الى جهته بان كان عن يمين المقتدي نوى الرد بالاولى او عن يساره فبالثانية
او خلفه فبالاولى ه عن سمرة بفتح فضم ابن جندب العلطفاني الفزاري
قال مغلطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف في سنده ضعيفان اسماعيل بن
عياش وابو بكر الهذلي
اذا سلمت الجمعة اي ايام الاسبوع من المواخذة سلم يومها من وقوع الاثام فيه وقيل
صلاتها من النقص من واجباتها ومكملاتها والاول اقرب سلمت الايام اي ايام الاسبوع
من المواخذة واذا سلم رمضان كذلك سلمت السنة كلها من المواخذة فالكف عن المنهيات
والاتيان بالطاعات جميع يوم الجمعة مكفر لما يقع في ذلك الاسبوع من المخالفات والامساك
عن المحرمات والاكباب على الطاعات في جميع رمضان متكفل بما يكون في تلك السنة
من الذنوب وذلك لانه سبحانه وتعالى جعل لاهل كل ملة يوما يتفرغون فيه لعبادته
ويتخلون عن الشغل الدنيوي فيوم الجمعة يوم عبادة هذه الامة وهو في الايام
كرمضان في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في شهر رمضان فلهذا من صح
وسلم له رمضان صح له سائر سنته ومن صح وسلم له جمعته سلم له سائر جمعته فيوم
الجمعة ميزان الاسبوع ورمضان ميزان العام والحج ميزان العمر ومن لم يسلم له يوم الجمعة
او رمضان فقد باء بعظيم الخسران ويظهر ان المراد تكفير قط عد في الافراد عن ابي محمد
ابن صاعد عن ابراهيم الجوهري عن عبد العزيز بن ابان عن الثوري عن هشام
عن ابيه قال ابن الجوزي تفرد به عبد العزيز وهو كذاب فهو موضوع حل عن
عائشة رضي الله تعالى عنها وقال تفرد به ابراهيم الجوهري عن ابن خالد القرشي هب
من طريق اخر ثم قال في كلا الطريقين لا يصح وانما يعرف من طريق عبد العزيز
عن سفيان وهو ضعيف بمرة وهو عن الثوري باطل لا اصل له ولما اورده ابن
الجوزي في الموضوع تعقبه المولف رحمه الله تعالى بوروده من طرق طرق ولا تخلوا
كلها عن كذاب او متهم بالوضع
اذا سمع احدكم النداء اي الاذان للصبح وهو يريد الصوم والاناء مبتدا على يده خبر

فلا يضعه نهي او نفي بمعناه حتى يقضي حاجته بان يشرب منه كفايته ما لم يتحقق
طلوع الفجر او يظنه ظنا يقرب منه وما ذكر من ان المراد به اذان الصبح هو ما جزم به الرافعي
قال اراد اذان بلال الاول بدليل ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن
ابن ام مكتوم وقيل المراد المغرب فاذا سمعه الصايم والاناء في يده فلا يدعه حتى يفطر
فورا محافظة على تعجيل الفطر وعليه قال الطيبي دليل الخطاب في احدكم يشعر
بانه لا ينتظر اذا لم يكن الاناء في يده وبان تعجيل الفطر مسنون مطلقا لكن هذا المفهوم
لقب فلا يعمل به (حم د ك عن ابي هريرة) قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي
لكن قال في المنار مشكوك في رفعه

(اذا سمعت الرجل) يعني الانسان (يقول هلك الناس) وذلك حاله على انه يقول
ذلك اعجابا بنفسه تيها بعلمه او عبادته واستصغار الشان الناس وازراء ما هم
عليه (فهو اهلكهم) بضم الكاف اشدهم هلاكا او احقهم بالهلاك او اقربهم اليه لذمه
للناس وذكره عيوبهم وتكبره وبفتحها فعل ماض اي فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا حقيقة
اي فهو اهلكهم لكونه قنطهم من رحمة الله وايسهم من غفرانه قال النووي والمشهور
الرفع ويويده رواية ابي نعيم فهو من اهلكهم قال الغزالي انما قال ذلك لان هذا
القول يدل على انه مزدر لخلق الله تعالى مغتر بالله امن من مكره غير خايف من سطوته
وقهره حيث راى الناس هالكين وراى نفسه ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما راى
ذلك ويكفيك شرا احتقار الغير فالخلق يدرون كون النجاة لتعظيمهم اياه فيهم
يتقربون الى الله بالدنو منه ومن يتمقت الى الله بالتنزه والتباعد عنهم كانه يترفع
عن مجالستهم فما اجدره بالهلاك انتهى اما لو قاله تحزنا او اشفاقا عليهم فليس
بمحل الذم (مالك حم خد م د عن ابي هريرة) رضي الله تعالى عنه ولم يخرجه البخاري

(اذا سمعت جيرانك) اي الصلحاء منهم (يقولون قد احسنت فقد احسنت) اي كنت
من المحسنين سترا من الله تعالى وتجاوزا عما عرف من المثنى عليه مما انفرد بعلمه لانه هو
العفو مع صفاته ان الله اذا تجاوز عن من يستحق العذاب في عمله وحكم بشهادة الشهود كان ذلك
مغفرة منه وفضلا وهو اهل التقوى واهل المغفرة (واذا سمعتهم يقولون قد اسات
فقد اسات) اي كنت من المسيئين لانهم انما شهدوا بما ظهر من سيء عمله فاذا عذبه الله يحق
ما ظهر من عمله السيء الموافق للشهادة ولا يجوز ان يعذبه بما شهدوا عليه وهو عنده
تعالى على عمل صالح كذا ذكره الكلاباذي ثم ان ما تقرر من ان لفظ الحديث ما ذكر هو ما
وقفت عليه بخط المولف لكن سيق عند ابي نعيم وابن منده وابن عبد البر من هذا
الوجه عن كلثوم اذا قال جيرانك انك قد احسنت فقد احسنت واذا قال
جيرانك انك قد اسات فذكره قال العراقي واسناده فقد اسات (حم ه طب عن
ابن مسعود) قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لي ان
اعلم اذا احسنت واذا اسات فذكره قال العراقي واسناده جيد (ه عن
كلثوم) بضم الكاف وسكون اللام وضم المثلثة ابن علقمة بن ناجية الخزاعي
نسبة الى خزاعة قبيلة مشهورة قيل له وفادة والاصح لابيه ذكره الذهبي
كابي نعيم وقال ابن عبد البر لا تصح له صحبة وحديثه مرسل وقال ابن

الاثير

قوله تحزنا اي تحزنا اخرى

قوله يتمقت اي يتبغض اخرى

ابن الاثير الصحيح ان الصحبة لابيه وقال المناوي رجال ابن ماجه رجال الصحيح الا شيخه
محمد بن يحيى فلم يخرج له مسلم ورواه ايضا البزار قال الهيثمي ورجاله رجال
الصحيح فتحسين المولف رحمه الله تعالى له تقصير

(اذا سمعت النداء) اي الاذان واللام عهدية ويجوز ان يقدر نداء المؤذن (فاجب
داعي الله) وهو المؤذن لانه الداعي لعبادته بقول الحيعلتين والمراد ان
يقول مثله ثم يجيء للجماعة حيث لا عذر فالمراد الاجابة بالقول وبالفعل والتسمع
تحمل القوة السامعة من الاذن (طب عن كعب بن عجرة) بضم المهملة وسكون
الجيم الانصاري المدني من بني سالم بن عمرو وغيرهم شهد الحديبية قال
الهيثمي فيه يزيد بن سنان ضعفه احمد وجمع وقال خ مقارب الحديث وقد رمز
لحسنه
~~ندبا اي والحال ان عليك السكينة~~

(اذا سمعت النداء فاجب) ندبا (وعليك) اي والحال ان عليك في حال ذهابك (السكينة) اي
الوقار او الخشوع حتى تبلغ مصلاك (فان اصبت) اي وجدت (فرجة) تسعك فانت
احق بها فتقدم اليها ولو بالتخطي لتفريط القوم باهمالها (والا) اي وان لم تجد (فلا تضيق
على اخيك) المسلم يعني لا تزاحمه فتوذيه بالتضييق عليه (واذا احرمت فاقرا ما تسمع
يسمع اذنيك) اي اقرا سرا بحيث تسمع نفسك (ولا) ترفع صوتك بالقراءة فوق ذلك فانه
بذلك (توذ جارك) اي المجاور لك في المصلى (وصل صلاة مودع) بان تترك القوم
وحديثهم بقلبك وترمي بكل شغل دنيوي خلف ظهرك وتقبل على الله بتخشع وتدبر
وتستحضر القدوم عليه (ابو نصر السجزي في) كتاب (الابانة) عن اصول الديانة
(وابن عساكر) في تاريخه (عن انس) ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي باللفظ المذكور
رمز ذلك لانه فيه الربيع بن صبيح قال الهيثمي ضعف لكن قال ابو حاتم
صدوق

(اذا سمعتم النداء) اي الاذان لانه نداء دعا اليها (فقولوا) ندبا عند الشافعية ووجوبا
عند الحنفية ووافقهم ابن وهب المالكي قال في فتح القدير ظاهر الامر الوجوب
اذ لا يظهر قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات
اليه والتشاغل عنه وقالت الشافعية الصارف عن الوجوب الاجماع على عدم
وجوب الاصل وهو الاذان والاقامة واما زعم ان الصارف قوله في خبر
الصحيحين ثم صلوا علي ثم سلوا الوسيلة وهما مندوبان فالاجابة مندوبة فرد
بان دلالة الاقتران ضعيفة عند الجمهور (مثل ما يقول المؤذن) لم يقل مثل ما
قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة بان يقول سامعه عقب كل كلمة مثلها فان
لم حتى فرغ سن له التدارك ان قصر الفصل والمراد بالمماثلة المشابهة في مجرد القول
لا صفته كرفع الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتين لا الحيعلتين
لما في خبر مسلم ان السامع يقول في كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله ولا التثويب فانه في خبر
انه يقول فيه صدقت وبررت وحكمة استثناء الحيعلة انها دعا لا ذكر فلو قالها السامع
لكان الناس كلهم دعاة فلا يبقى مجيب فحسن من السامع الحيعلة لان المؤذن لما دعا
الناس الى الحضور اجابوا بانهم لا يقدرون عليه الا بعون الله وتاييده وحكمة استثناء

التثويب انه في معنى الدعا للصلاة لا ذكر فحسن ان يجاب بصدقت وبررت وزعم ابن
وضاح ان الموذن مدرج رد بالاتفاق والموطا عليها قال ابن دقيق العيد وفيه
ان لفظ مثل لا يقتضي المساواة من كل وجه انتهى ولا يخالفه قوله مرة اخرى لفظ
مثل يقتضي المساواة من كل وجه الا من الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين
بحيث يخرجها عن الوحدة فان مفهوم الكلام الاول يصدق بالوجه الذي اختلفت
فيه الحقيقتان ذكره الولي العراقي مالك في الموطا حم ق عم عن ابي سعيد الخدري
اذا سمعتم النداء الى الصلاة فقوموا اي الى الصلاة او اسعوا اليها فانها
عزمة من الله عز وجل اي امر الله تعالى الذي امرك ان تاتي به والعزم هو الجد
في الامر ويحتمل ان المراد بالنداء هنا الاقامة اي اذا سمعتم الموذن يقول قد
قامت الصلاة فقوموا حل عن عثمان بن عفان وفيه احمد بن يعقوب
الترمذي اورده في اللسان عن ذيل الميزان وقال الدارقطني في العلل
لا اعرفه ونسبه كونه ضعيفا والوليد بن سلمة قال الذهبي كذبه دحيم
وغيره
اذا سمعتم الرعد اي الصوت الذي يسمع من السحاب قال القاضي كالزمخشري
من الارتعاد وقال التفتازاني اي ان الرعد وكان البرق من البريق ولو
قال من الرعدة كان انسب وقال الطيبي لم يرد ان اصله منه لان اصله من
الرعدة بل اراد ان فيه معنى الاضطراب والحركة فاذكروا الله بان تقولوا
سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته او نحو ذلك من الماثور
او ما في معناه فانه اي الرعد يعني ما ينشا عنه من المخاوف لا يصيب بمعنى
لا يضر ذاكرا لله تعالى فان ذكره حصن حصين مما يخاف ويحذر بحيث لا يبالي
معه بسطوة مخلوق ومن اشرقت انوار الذكر على قلبه هابه كل شي مخلوق
وخضع له كل مهول ولو اراد قود الجبال فضلا عن الرعد لانقادت له قال
القاضي كالزمخشري والمشهور ان سببه اي الرعد اضطراب اجرام السحاب
واصطكاكها اذا حدتها الريح فتصوت عند ذلك وفي القاموس الرعد صوت
السحاب او اسم ملك يسوقه طب عن ابن عباس قال ابن حجر فيه ضعف
وقال الهيثمي فيه يحيى بن كثير ابو النضر وهو ضعيف
اذا سمعتم الرعد فسبحوا اي قولوا سبحان الله وبحمده او نحو ذلك كما تقرر
ويظهر ان لا يقوم غير التسبيح مقامه كما لا يقوم غير التكبير مقامه في الحريق وقوفا
مع الوارد وللشارع اسرار تختص بعلمها ولا تكبروا اي الاولى ايثار التسبيح
والحمد هنا لانه الانسب لراجي المطر وحصول الغيث وفي خبر ما يفيد ان التسبيح
حال عدم اشتداده فان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتد الرعد
قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك قال
الراغب واصل التسبيح من السبح وهو سرعة الذهاب في الماء ثم استعير للنجوم
د في مراسيله عن عبد الله بن ابي جعفر البصري ابي بكر الفقيه مولى بني كنانة
قيل اسم ابيه يسار بتحتية فمهملة تابعي ثقة ونقل عن احمد انه لينه كان فقيها

عابد

عابد اخرج له الجماعة
اذا سمعتم اصوات الديكة بكسر ففتح جمع ديك ويجمع قليلا على ادياك وكثيرا
على ديوك فاسألوا الله من فضله اي زيادة انعامه عليكم فانها رات اي
الديكة ملكا بفتح اللام والتنكير افادة التعميم ويحتمل ان المراد الملك الذي في
صورة ديك تحت العرش ويبعد تنكير الملك وذلك لان للدعا بحضرة الملايكة مزايا
منها انها تؤمن على الدعا وتستغفر للداعي وحضورها مظنة تنزيلات الرحمة وفيض
غيث النعمة ويستفاد منه طلب الدعا عند حضور الصالحين وقال سليمان
عليه الصلاة والسلام الديك يقول اذكروا الله يا غافلون واذا سمعتم
نهيق الحمير اي اصواتها زاد النسائي ونباح الكلاب والمراد سماع واحد مما ذكر
فتعوذوا بالله من الشيطان باي صيغة كانت والاولى اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم فانها اي الحمير والكلاب رات شيطانا وحضور الشيطان
مظنة الوسوسة والطغيان وعصيان الرحمن فناسب التعوذ لدفع ذلك
قال الطيبي لعل السر فيه ان الديك اقرب الحيوان صوتا الى الذاكرين
الله تعالى لانها تحفظ غالبا اوقات الصلوات الخمس وانكر الاصوات صوت
الحمير فهو اقرب صوتا الى من هو ابعد من رحمة الله وفيه ان الله خلق للديكة
ادراكا تدرك به النفوس القدسية كما خلق للحمير والكلاب ادراكا تدرك
به النفوس الشريرة الخبيثة ونزول الرحمة عند حضور الصلحا والغضب
عند اهل المعاصي تنبيه اطلق هنا الامر بالتعوذ عند نهيق الحمير
فاقتضى انه لا فرق في طلبه بين الليل والنهار وخصه في الحديث الاتي بالليل
فاما ان يحمل المطلق على المقيد او يقال خص الليل لان انتشار الشياطين
فيه اكثر فيكون نهيق الحمير فيه اكثر فلو وقع نهارا كان كذلك حم ق د ت
عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا النسائي في يوم وليلة
اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه اي اذا اخبركم مخبر بان جبلا من جبال الدنيا
تحول وانتقل عن محله الذي هو فيه الى محل اخر فصدقوا يعني لا تكذبوه فانه
لا يخرج عن دايرة الامكان واذا سمعتم برجل التنكير للتعظيم اي جليل كامل
في الرجولية تغير عن خلقه بضمتين او بضم فسكون طبعه وسجيته
بان فعل خلاف ما يقتضيه ونبت عليه فلا تصدقوا به كذا هي ثابتة في رواية
احمد اي لا تعتقدوا صحة ذلك لخروجه عن الامكان اذ هو خلاف ما تقتضيه
جبلة الانسان ولذلك قال فانه يصير الى ما جبل بالبنا للمجهول
اي طبع عليه يعني وان فرط منه على سبيل الندرة خلاف ما يقتضيه طبعه
فما هو الا كطيف منام او برق لاح وما دام وثبا بالطباع على الناقل
وحال المتطبع كالجرح يندمل على فساد فلا بد وان ينبعث ولو بعد حين
وكان العضو المفلوج لا يطاوع صاحبه في تحريكه وان جاهده فمتى حركه
الى اليمين تحرك الى الشمال فكذا المتطبع وان جاهد نفسه فان قواه تابى
مطاوعته وهذا الخبر صريح في ان حسن الخلق لا يمكن اكتسابه لكنه منزل

طبعه صح

فكما لا يقدر الانسان ان يصير سواد الشعر بياضا فكذا لا يقدر على تغيير طبعه غريزي

على تغير القوة نفسها التي هي السجية لا على اساسها قال الراغب الطبع اصله
من طبع السيف وهو ايجاد الصورة المخصوصة في الحديد وكذا الطبيعة والغريزة
لما غرز عليه وكل ذلك اسم للقوة التي لا سبيل الى تغيرها والسجية اسم لما سجي
عليه الانسان واكثر ما يستعمل ذلك كله فيما لا يمكن تغييره لكن الخلق تارة يقال
للقوة الغريزية وهو المراد هنا وتارة جعل اسما للحالة المكتسبة التي يصير
بها الانسان خليقا ان يفعل شيئا دون شيء وتارة يجعل الخلق من الخلاقة
اي الملاسة وكانه اسم لما مرن عليه الانسان من العادة وهو الذي يقال
باكتسابه فجعل الخلق مرة للهيئة الموجودة في النفس التي يصدر عنها الفعل
بالمكفر ومرة اسما للفعل الصادر عنه باسمه وعلى ذلك اسما انواعهما من
نحو عفة وعدالة وشجاعة فان ذلك يقال للهيئة والفعل جميعا حم من
حديث الزهري عن ابي الدرداء قال بينما نحن عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم كذكره قال الطيبي نتذاكر ما يكون اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره قال الطيبي ما يكون اي الذي يحدث من الحوادث
اهو شيء مقضي او شيء يتجدد انفا ومن قال فانه يصير الخ يعني الامر
على قدر وسبق حتى العجز والكيس فاذا سمعتم ان الرجل الكيس يصير
بليدا وبالعكس وان العاجز يرجع قويا وعكسه فلا تصدقوا به وضرب
زوال الجبل مثلا تقريبا للافهام قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا
ان الزهري لم يدرك ابا الدرداء وقال السخاوي حديث منقطع هـ
وبه يعرف ما في رمز المؤلف لصحته
اذا سمعتم من يتعزى بعزاء الجاهلية فاعضوه اي قولوا له اعضض بحر امك
ولا تكنوا عن ذلك بما لا يستقبح فانه جدير بان يستهان به ويخاطب بما فيه
قبح وهجنة زجرا له عن فعله الشنيع وردعا له عن قوله القطيع حم ن حب هب
والضيا المقدسي عن ابي بن كعب وفي الباب غيره ايضا
اذا سمعتم نباح الكلب بضم النون وكسرها صياحه ونهيق الحمير صوتها جمع
حمار والنهاق بضم النون بالليل خصه لان انتشار الشياطين والجن فيه اكثر
وكثرة فسادهم فيه اظهر فهو بذلك اجدر وان كان النهار كذلك في طلب
التعوذ فتعوذوا بالله ندبا من الشيطان فانهن يرين من الجن والشياطين
ما لا ترون انتم يا بني ادم فهو مخصوص بذلك دونكم واقلوا الخروج من منازلكم
اذا هدات بالتحريك سكنت ففي القاموس هدا كمنع سكن الرجل بكسر فسكون
اي سكن الخلق عن المشي بارجلهم في الطرق فان الله عز وجل يبث
يفرق وينشر في ليله من خلقه ما يشاء من انس وجن وشياطين وهوام
وغيرها فمن اكثر الخروج حينئذ لغير غرض شرعي اوشك ان يحصل له اذى
لمخالفته للمشروع قال الطيبي وقوله ما يشاء مفعول لقوله يبث
وهو عام في كل شيء ومن خلقه بيان ما واجيفوا الابواب اغلقوها واذكروا
اسم الله عليها فان الشيطان لا يفتح بابا اجيف اي اغلق وذكر

اسم الله

اسم الله عليه يعني لم يؤذن لهم في ذلك من قبل خالقهم وغطوا الجرار جمع جرة وهو اناء الماء
المعروف واوكوا بالقطع والوصل كما في القاموس وكذا ما بعده القرب جمع قربة وهو وعاء
الماء واكفئوا الانية جمع اناء اي اقلبوها لئلا يدب عليها شيء او تتنجس حم خد حب ك عن
جابر قال ك على شرط مسلم واقره الذهبي وقال البغوي حديث حسن
اذا سمعتم ايها المؤمنون الكاملون الذين استضاءت قلوبهم من مشكاة النبوة هـ
الحديث عني تعرفه قلوبكم اي تتقبله وتشهد بحسنه وتلين له اشعاركم جمع شعر
وابشاركم جمع بشرة وترون اي تعلمون انه منكم قريب اي قريب الى فهمكم واحكام دينكم
ولا تاباه قواعد علومكم ايها المتشرعة فانا اولاكم به احق به في القبول المؤدي الى العمل
بمقتضاه لان ما افيض على قلبي من المعارف وانوار اليقين اكثر من بقية الانبيا
فضلا عنكم واذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم
وترون انه بعيد منكم فانا ابعدكم منه ع لما ذكر وكذا لك جزم ايمتنا الشافعية بان كل حديث اوهم باطلا
ولم يقبل التاويل فمكذوب عليه لعصمته او نقص منه من جهة راويه ما يزيل
الوهم الحاصل بالنقص منه وذلك ان الله تعالى بعث رسله الى خلقه ليبان
الامور ومعرفة التدبير وكيف ولم وكنه الامور عنده مكنون فافشا السر منه الى الرسل
ما لا يحتمله عقول غيرهم ثم منهم الى العلما على قدر طاقتهم ثم الى العامة على قدر حالهم
فالعلم يجري منه واد ثم من الوادي نهر ثم منه جدول فساقية ولو جرى الى ذلك الجدول
لغرقه ولو مال البحر على الوادي لافسده فمن تكلم بشيء من الهدي فالرسول سابق له وان
لم يتكلم بذلك اللفظ فقد اتا باصله مجملا ولهذا كان اولى به فاذا كان الكلام غير منكر
عند العلما العاملين فهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم واذا كان منكرا عنه هم فليس قوله
وان روي عنه فلحفظا او سهوا من بعض الجهلة او وضع من بعض الزنادقة والجهلة
وذلك لانه اذا وقع ذكر الحق على القلب التقي نور ونور اليقين فامتزجا واطمان
القلب المشرق بنور اليقين فنفر النور ولم يمتزج معه فاضطرب القلب وحلش فنفر فان
سايمن كلام النبوة وكلام غيرهم لا يخ واضح عند العلما بالله وباحكامه العاملين عليها
واخرج ابن سعد عن الربيع بن خثيم قال ان من الحديث حديثا له ضوء كضوء النهار
نعرفه وان منه حديثا له ظلمة كظلمة الليل ننكره اما المخلط المكب على شهوات الدنيا
المحجوب عن الله تعالى بالظلمات والكدورات فاجنبني عن هذا المقام تنبيه
افاد الخبر ان بعض المنسوب الى المصطفى صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه وعلى
ذلك جرى صحبنا في الاصول قالوا وما فتش عنه من الحديث ولم يوجد عند اهله
من المقطوع بكذبه لقضا العادة بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز
العقل صدق ناقله حم ع وكذا البزار عن ابي اسيد بضم الهمزة بضبط
المولف كذا وقفت عليه في مسودته والصواب خلافه ففي اسد الغابة ابو اسيد
بفتح الهمزة وقيل بضمها قال والفتح الصواب قاله ابو عمر وانتهى
وكان ينبغي للمولف تمييزه فانه في الصحب متعدد منهم ابو اسيد بن ثابت هـ
الانصاري وابو سيد بن علي انصاري وابو اسيد الساعدي البدري وهو المراد
او ابي حميد شك الراوي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى وزعم انه

معلول خطا فاحش ورواه الحكيم عن ابي هريرة بلفظ اذا حدثتم عني بحديث تعرفونه
ولا تنكرونه قلته او لم اقله فصدقوا به فاني اقول ما يعرف ولا ينكر واذا حدثتم عني
بحديث تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فاني لا اقول ما ينكر ولا يعرف قال
الحكيم فمن تكلم بشيء بعد الرسل من الحق فالرسول سابق لذلك القول وان لم يتكلم
به لانه جا بالاصل والاصل مودع في الفرع فجا بالاصل وتكلم من بعده بالفرع
قال وهذا في الكامل اما المخلط المكب على الشهوات المحجوب عن الله
فليس المعنى بهذا الحديث لان صدره مظلم فكيف يعرف الحق فالمخاطب من
كان طاهر القلب عارفا بالله تعالى حق معرفته الذي تزول بدعايه الجبال
اذا سمعتم بالطاعون قال في النهاية وهو المرض العام والوبا الذي يفسد
به الهوا فتفسد به الامزجه بارض اي بلغكم وقوعه ببلد او محلة قال
الطيبي البا الاولى زايدة على تضمن سمعتم معنى اخبرتم وبارض حال
فلا تدخلوا عليه اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه تهور وجراة على خطر
وايقاع للنفس في معرض التهلكة والعقل يمنعه والشرع يأباه قال
القاضي وفيه النهي عن استقبال البلا لما ذكر واذا وقع وانتم بارض اي والحال
انكم فيها فلا تخرجوا منها فرارا اي بقصد الفرار منه يعني يحرم عليكم ذلك لانه فرار
من القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه ولتظهر
مزية هذه الامة على من تقدمهم من الامم الفارين منه مما يكون من قوة
توكلهم وثبات عزمهم كما اظهر الله تعالى مزيتهم بما اتاهم من فضله ورحمته
التي لم يظفر بها من قبلهم فزعم ان النهي تعبدي قصور قال
التاج السبكي مذهبنا وهو الذي عليه الاكثرون النهي عن الفرار للتحريم
اما لو لم يقصد الفرار كان خرج لحاجة فصادف وقوعه فلا يحرم وكذا لو
خرج لحاجة وله على ما بحثه بعض الشافعية واستدل البخاري به على
بطلان الحيل قالوا وهو من دقة فهمه فانه اذا نهى عن الفرار من قدر الله تعالى
الذي نزل رضى بحكمه فكيف بالفرار من امره ودينه اذا نزل به حم ق ن
عن عبد الرحمن بن عوف بن اسامة بن زيد وفي الحديث قصة عند الشيخين
وغيرهما هي ان عمر رضي الله تعالى عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ
امرا الاجناد ابو عبيدة واصحابه فاخبروه ان الوبا وقع بالشام فقال
عمر لابن عباس ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم فاخبروهم
ان الوبا بالشام فاختلفوا فقال بعضهم خرجت لامر فلا نرى ان ترجع
وقال بعضهم معك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدم
عليه قال ارتفعوا عني ثم دعا الانصار فاستشارهم فسلكوا سبيلهم
قال ارتفعوا ثم قال ادع لي من هنا من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح فدعاهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى ان ترجع
بالناس فنادي اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو عبيدة افرارا
من قدر الله تعالى فقال عمر لو غيرك قالها وكان عمر يكره خلافه نعم نفر من

التوغل في السفر والبعد

قدر الله تعالى فجا ابن عوف وكان متغيبا فقال ان عندي من ذلك علما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فذكره
اذا سمعتم بقوم في رواية بركب وفي اخرى بجيش قد خسف بهم اي غارت بهم
الارض وذهبوا فيها يحتمل انهم جيش السفياني ويحتمل غيرهم ها هنا قريبا
اي بالبيدا فقد اظلت الساعة اقبلت عليكم ودنت منكم فانها القت عليكم ظلة
يقال اظلك فلان اذا دنا منك فقد اظلك قال الزمخشري ومن المجاز
اظل الشهر والشتا واظلكم فلان اقبل وفيه دليل للذاهبين الى وقوع الخسف في
هذه الامة وتاويل المنكرين بان المراد خسف القلوب يأباه ظاهر الحديث وان
امكن في غيره حم ك في كتاب الكنى والالقاب طب عن بقيرة بضم الموحدة وفتح
القاف بضبط المولف تصغير بقره الهلالية امراة القعقاع قالت اني لجالسة
في صفة النسا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يشير بيده
اليسرى ويقول يا ايها الناس اذا سمعتم الخ وقد رمز لحسنه وهو كما قال
اذ غاية ما فيه ان فيه ابن اسحاق وهو ثقة لكنه مدلس قال الهيثمي وبقية
رجال احمد اسنادية رجال الصحيح
اذا سمعتم المؤذن اي اذانه بان فسرتم اللفظ فلو راه على المنارة في الوقت
او سمع صوتا وعلم انه يؤذن لكنه لم يسمع الفاظه لنحو بعد او صمم لم تشرع
الاجابة كما مر فقولوا ندبا مثل ما يقول اي شبهه في مجرد القول لا الصفة
كما مر ثم بعد فراغ الاجابة صلوا علي ندبا ايضا صرفه عن الوجوب الاجماع
على عدمه خارج الصلاة والعطف على ما ليس بواجب على الصحيح ودليل
الاقتران على علي مقابله فانه اي الشان من صلى علي اي مرة بقرينة
المقام معها وورد مصرحا به صلى الله عليه بها اي بالصلاة عشرا رتبها على
المرتم لانها من اعظم الحسنات ومن جا بالحسنة فله عشر امثالها وروى
احمد عن ابن عمرو موقوفا من صلى الله عليه واحدة صلى الله عليه وملائكته
سبعين وهذا في حكم الرفع ولعله اخبر اولا بالقليل ثم زيد فاخبر به
ثم اسلوا الله لي الوسيلة مر معناها لكنه فسرها بقوله فانها منزلة في الجنة
سميت به لان الواصل اليها يكون قريبا من الله لا ينبغي اي لا يليق اعطاوها
الا لعبد اي عظيم كما يفيده التنكير من عباد الله وارجوا اي اومل ان اكون
انا هو اي انا ذلك العبد وذكره على طريق الترجي تادبا وتشريعا لانه اذا كان
افضل الانام فمن يكون ذلك المقام قال الطيبي قيل ان هو خبر
كان وضع بدل اياه ويحتمل ان لا يكون انا للتاكيد بل مبتدا وهو خبره
والجملة خبر اكون ويمكن ان هذا الضمير وضع موضع اسم الاشارة اي
اكون انا ذلك العبد فمن سال الله لي من امتي الوسيلة اي طلبها لي
حلت له الشفاعة اي وجبت وجوبا واقعا عليه او نالته او نزلت به سواكان صالحا
ام طالحا فالشفاعة تكون لزيادة الثواب واسقاط العقاب ففيه حجة على
المعتزلة حيث خصوها بالصالح لزيادة الثواب وفي الاتحاف قوله حلت عليه

الثقفا اي عشيته وحللته وليس المراد انها كانت حراما عليه ثم حلت به حم م س

عن ابن عمرو بن العاص

اذا اسميتم فعبدوا بالتشديد بضبط المولف اي اذا اردتم تسمية نحو ولد او خادم فسموه بما فيه عبودية لله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن لان التعلق الذي بين العبد وربه انما هو العبودية المحضة والاسم مقتض لمسماه فيكون عبد الله وقد عبده بما في اسم الله من معنى الالهية التي يستحيل كونها لغيره ابن سفيان السوي الحافظ صاحب المسند والاربعين ثقة تفقه على ابن ثور وكان يفتي بمذهبه قال ابن حجر كان عديم النظير وهذا الحديث رواه في مسنده عن ابي زهير وفيه شيخ مجهول والحاكم في كتابه الكنى ومسدد وابو نعيم وابن منده في الصحابة طب عن ابي زهير معاذ بن رباح الثقفي بفتح المثلثة والقاف نسبة الى ثقيف كرغيف قبيلة مشهورة واسمه معاذ ويقال عمار قال الهيثمي وفيه امية بن يعلي وهو ضعيف جدا انتهى وجزم شيخه العراقي بضعفه وقال في الفتح في اسناده ضعف

اذا اسميتم فكبروا ندبا قال في الفردوس يعني قولوا على الذبيحة عند الذبح بسم الله والله اكبر ثلاثا وفيه طلب التسمية عند الذبح فيقول بسم الله ولا يزيد الرحمن لعدم مناسبته للذبح والتسمية سنة موكدة عند الشافعي واوجبها غيره تمسكا بظاهر اية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قلنا المراد به ما ذبح للاصنام بدليل فانه رجس ثم ان ما ذكر من الامر بالتكبير مع التسمية خاص بالاضحية دون غيرها لان وقت الاضحية وقت التكبير بخلاف غيرها نص على ذلك الشافعي رضي الله تعالى عنه طس عن انس قال الهيثمي رحمه الله تعالى فيه عثمان القرشي وهو ضعيف ومحمد بن حمران فيه مقال

اذا اسميتم الولد من اولادكم او نحوهم محمد فلا تضربوه في غير تاديب ولا تحرموه من البر والاحسان اكراما لمن تسمى باسمه فائدة نقل الاذرعي عن بعض حنابلة عصره افتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد واحمد وابي بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وان بعض ضعفاء الشافعية تبعه اي الاذرعي ولا ادري من اين لهم ذلك وان كانت النفس تميل الى المنع من الاولين خوف السب والسخرية وفيه شي فان اليهود من تسمي بعيسى والنصارى كموسى ولم ينكر على ممر الزمان واما غير ذلك اي من الاسما فلا ارى له وجها نعم روي ان عمر رضي الله تعالى عنه نهى نصارى الشام ان يتكنوا بكنى المسلمين ويقوى ذلك فيما تضمن مدحا وشرفا كابي الفضل والمحاسن والمكارم والشيخ وانهم يسموا بمعظم عندنا وشهم فان قامت قرينة على نحو استهزائهم واستخفافهم بنا منعوا وان كان سموا اولادهم فلا لقضاء العادة بان الانسان لا يسمى ولده الا بما يحب البزار في مسنده عن غسان بن عبيد يوسف بن نافع عن ابن ابي الموال عن ابن ابي رافع عن ابيه ابي رافع ابراهيم او اسلم او صالح القبطي مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان اولا للعباس قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه غسان

ابن

ابن عبيد وثقه ابن حبان وفيه ضعف

اذا اسميتم الولد محمدا فاكرموه اي وقروه وعظموه واوسعوا له في المجلس عطف عام على خاص للاهتمام ولا تقبحوا له وجها اي لا تقولوا له قبح الله وجهك او لا تنسبوه الى القبيح في شي من اقواله وافعاله وكنى بالوجه عن الذات فايدة اخرج ابن عدي عن جابر مرفوعا ما اطعم طعام على مائدة او جلس عليها وفيها اسمي الا قدسوا كل يوم مرتين واخرج الطرابلسي وابن الجوزي عن علي مرفوعا ما اجتمع قوم قط في مشورة وفيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم لم يبارك لهم فيه خط في ترجمة محمد العلوي عن علي ورواه عنه ايضا الحاكم في تاريخه والديلمي

اذا شرب احدكم الماء كما يدل عليه قوله في حديث اذا شرب بتمامه ويلحق به غيره من المايع كلبن وعسل فلا يتنفس ندبا في داخل الاناء فيكره لانه يقذره ويغير رائحته واذا دخل الخلاء اي المحل الذي يقضي فيه الحاجة فلا يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى حال قضاء الحاجة ولا تمس المراة فرجها بيمينها فيكره ولو خلق له ذكران او فرجان تعلقت الكراهة بهما وان تحققت زيادة احدهما كما اقتضاه اطلاقه ولا يتمسح بيمينه اي لا يستنجي بها فيكره عند الجمهور كما مر اما التمسح بها بان يجعلها مكان الحجر فيزيل بها النجاسة فحرام فان قلت ما المناسبة بين تعليمه ادب الشرب وادب قضاء الحاجة قلت وجهه ان الانسان اذا شرب بال ما شرب به فاحتاج الى مسح الفرج حال خروجه فلما ذكر حكم المدخل ناسب ذكر حكم المخرج ح ت عن ابي قتادة ظاهره انه لم يروه من الستة غيرهما ولا كذلك فقد قال المناوي رواه الجماعة كلهم عن ابي قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري

اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء عام في كل اناء فانه يقذره فتعافه النفس ولانه من فعل البهائم فمن فعله تمثل بهم قال العراقي فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم اتفاقا والمراد به ان يتنفس في اثناء شربه في الاناء من غير ان يرفع فمه عنه فاذا اراد ان يعود الى الشرب فلينح الاناء اي يزيله ويبعده عن فيه ~~اخبر كان اذا شرب~~ ثم يتنفس ثم ليعد بعدم تنحيه ان كان يريد المزيد ولا ينافيه خبر كان اذا شرب تنفس ثلاثا لانه كان يتنفس خارج الاناء من رواية الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة رمز لحسنه

اذا شرب احدكم فليمص ندبا الماء مصا مصدر موكد لما قبله اي ليأخذه في مهلة ويشربه شربا رفيقا ولا يعب عبا اي لا يشرب بكثرة من غير تنفس قال الزمخشري ومن المستعار قوله لمن مر في كلامه فاكثر قرعب عبابه فان الكباد كغراب وجع الكبد وكسحاب الشدة والضيق والاول هو المراد ولا يصح ارادة الثاني الا بتكلف من العب بفتح المهملة قال ابن القيم المراد وجع الكبد وقد علم بالتجربة ان هجوم الماء دفعة واحدة على الكبد يولمها ويضعف حرارتها بخلاف وروده بالتدريج الا ترى ان صب الماء البارد على

القدر وهي تنفور يضر وبالتدريج لا ومن افات النهل ان في اول الشرب يتصاعد البخار الدخاني الذي يغشى الكبد والقلب لورود البارد عليه فاذا شرب دفعة واحدة وافق نزول الماء صعود البخار فيتصادمان ويتدافعان فيحصل منه امراض ردية عد وابن السني حل في كتاب الطب النبوي هب كلهم عن ابن ابي حسين مرسلا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث المكي النوفلي ثقة خرج له جماعة

اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد اي يتولد منه وجع الكبد لان مجمع العروق عند الكبد ومنه تنقسم الى العروق واذا شرب عبا في دفعة واحدة صبا لا مصا لم يحتمله العروق ويتولد منه السدد فيصير خاما يقوي البلغم ويورث ذلك البلغم كسلا عن القيام باعباء العبادة وهذا من محاسن حكمته والمص شرب في مهلة والعب تتابع الشرب من غير تنفس فر عن علي وفيه محمد بن خلف قال … بن المبارك قد لين عن موسى المروذي قال الذهبي عن الدارقطني متروك لكن يقوي بما قبله

اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا بفتح فسكون في عرض الاسنان ظاهرها وباطنها ويكره طولا لانه يدمي اللثة ويفسد عمود الاسنان لكنه يجزي ولا يكره في اللسان لخبر فيه لابي داود ولفقد العلة د في مراسيله عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة واسم ابي رباح اسلم القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة مرسلا رمز لضعفه اغترارا بقول القطان فيه محمد بن خالد القرشي لا يعرف وفاته ان الحافظ ابن حجر رد على ابن القطان بان محمدا هذا وثقه ابن معين وابن حبان والحديث ورد من طرق للبغوي والعقيلي والطبراني وابن عدي وابن منده وغيرهم باسانيد قال ابن عبد البر فيها اضطراب لكن اجتماعها احدث قوة صيرته حسنا

اذا شربتم اللبن اي فرغتم من شربه فتمضمضوا ارشادا وندبا بالما منه اي من اثره وفضلته وعلل ذلك بقوله فان له دسما وقيس باللبن المضمضة من ذي دسم بل اخذ من مضمضته عليه الصلاة والسلام من السويق ندبها في غير ماله دسم ايضا اذا كان يعلق منه شي بين الاسنان او نواحي الفم وذكر بعض الاطبا ان بقايا اللبن يضر باللثة والاسنان وللمضمضة عند الاكل وشرب غير الما فوايد دينية ودنيوية منها سلامة الاسنان من الحفر ونحوه اذ بقايا الماكول يورثه وسلامة الفم من البخر وغيره لكنه والصارف للامر بالمضمضة هنا من الوجوب ما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن عباس انه شرب لبنا فمضمض ثم قال لو لم اتمضمض ما باليت وما رواه ابو داود باسناد حسن عن انس انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث [illegible] ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج لدعوى النسخ ه عن ام سلمة بفتح السين واللام وهي ام المومنين رمز لحسنه فاوهم انه غير صحيح وهو غير صحيح فقد قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده صحيح واطال في تقريره وبيان حال رجاله واحدا واحدا وانهم موثقون ورواه بمعناه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعا بما فتمضمض وقال ان له دسما

اذا

اذا شهدت احداكن العشا اي ارادت حضور صلاتها مع الجماعة في نحو المسجد وفي رواية لمسلم بدل العشا المسجد فلا تمس طيبا من طيب النسا قبل الذهاب الى شهودها او معه فانه سبب للافتتان بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بانهن كن يحضرن العشا مع الجماعة وبجواز شهودهن العشا مع الجماعة بشروط مرت وتخصيص العشا ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النسا انما يكون غالبا في اول الليل قال ابن دقيق العيد ويلحق بالطيب ما في معناه لان سبب المنع ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر اثره والهيئة الفاخرة فان قلت لم اقتصر في الحديث على الطيب قلت لان صورة الخروج ليلا والحلي وثياب الزينة مستورة بظلمته وليس لها ريح يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك فان قلت لم نكر الطيب قلت ليشمل كل نوع من الاطياب التي يظهر ريحها فان ظهر لونه وخفي ريحه فهو كثوب الزينة فان فرض انه لا يرى لكونها متلففة وهي ظلمة الليل احتمل ان لا يدخل في النهي حم م ن عن زينب بنت معاوية او ابي معاوية بن عثمان الثقفية امراة عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما صحابية قال الكلاباذي اسمها رايطة المعروفة بزينب

اذا شهدت امة من الامم وهم اربعون فصاعدا اي فما فوق ذلك اي شهدوا للميت بالخير واثنوا عليه وليس المراد الشهادة عند قاض ولا الاتيان بلفظ اشهد بخصوصه ولا يتجه ان يقال معنى شهدت حضرت من الشهود الحضور للصلاة عليه لانه لا يلائم قوله اجاز شهادتهم اذ يصير المعنى اجاز حضورها اجاز الله تعالى شهادتهم اي نفذها وامضاها وصيرها من اهل الخير وحشره معهم قال النيسابوري وحكمة الاربعين انه لم يجتمع اربعون الا وفيهم عبد صالح ولا ينافي ذلك رواية مائة لاحتمال انه اوحي اليه بقبول شهادة مائة فاخبر به ثم باربعين على انه لا يلزم من الاخبار بقبول شهادة المائة منع قبول ما دونها بنا على ان مفهوم العدد غير حجة وهو راي الجمهور تتمة روى ابن عساكر عن عمرو بن العلاء … الاحنف في حفرته اقبلت بنت اوس ابن مغرا على راحلتها وهي عجوز فوقفت عليه وقالت من الوافي به حفرته لوقت حمامه قالوا الاحنف قالت لئن كنتم سبقتمونا الى الاستمتاع به في حياته فلا تسبقونا الى الثنا عليه بعد وفاته ثم قالت دره من محسن في جنن مدرج في كفن نسال الله الذي ابتلانا بموتك وفجعنا بفقدك ان يوسع لك في قبرك ويغفر لك يوم حشرك ثم قالت ايها الناس ان اوليا الله في بلاده هم شهوده على عباده وانا القايلون حقا ومثنون صدقا وهو اهل لحسن الثنا اما والذي رفع عملك عند انقضا اجلك لقد عشت مودودا حميدا ومت سعيدا فقيدا ولقد كنت عظيم الحلم فاضل السلم رفيع العماد واري الزناد ومنيع الحريم سليم … عظيم الرماد قريب البيت من الناد فرحمنا الله واياك ه

طب والضيا المقدسي عن والد ابي المليح اسم الوالد اسامة بن عمير وهو صحابي
واسم ابي مليح عامر قال الهيثمي وفيه صالح بن هلال مجهول على قاعدة ابي
حاتم اي دون غيره ففي تجهيله خلف فالاوجه تحسين الحديث
اذا اشهر المسلم على اخيه في النسب او الدين سلاحا اي انتضاه من
غمده وهوى به اليه ليقتله ظلما فلا تزال الملايكة تلعنه اي تدعوا عليه
بالطرد والابعاد عن الرحمة ان استحل ذلك والا فالمراد بلعنها اياه سبه وشتمه
والدعا عليه بالابعاد عن منازل الابرار حتى اي الى ان يشيمه بفتح المثناة
تحت وكسر المعجمة اي يغمده والشيم من الاضداد يكون سلا ويكون اغمادا
عنه وهذا في غير العادل مع الباغي للامام وحزبه فقتال البغاة بشرطه
وفي غير دفع الصايل فللمصول عليه الدفع عن نفسه بالاخف فالاخف وان
افضى الى قتل الصايل غدر والسلاح كل نافع في الحرب وتقييده بالاخ المسلم
يوذن بان من له ذمة او عهد او امان ليس كذلك وهو غير مراد لكنه اخف
البزار في مسنده عن ابي بكرة بكسر بسكون الكاف وقد تفتح قال الهيثمي
فيه سويد بن ابراهيم ضعفه النسايي ووثقه ابو زرعة وفيه لين انتهى ومن ثم
رمز المولف لحسنه
اذا صلى احدكم صلاة مودع اي اذا شرع في الصلاة فليقبل على الله بشراشره
ويدع غيره لمناجاة ربه ثم فسر صلاة المودع بقوله صلاة من
لا يظن انه يرجع اليها ابدا اي دايما فانه اذا استحضر ذلك كان باعثا على قطع
العلايق والتلبس بالخشوع الذي هو روح الصلاة ومن ايقن بقدومه
على عظيم شديد الانتقام ذي القدرة والكمال لجدير بان يلازم غاية الادب
والصلاة صلاة العبد بربه فمن تحقق بالصلاة لمعت له طوالع التجلي فيخشع ويصلي
صلاة مودع وقد شهد القران بفلاح الخاشعين قد افلح المومنون الذين هم في
صلاتهم خاشعون اي خايفون من الله متذللون يلزمون الحظ ابصارهم مساجدهم
وعلامة ذلك ان لا يلتفت يمينا وشمالا ولا يجاوز بصره محل سجوده صلى بعضهم في جامع
فسقطت ناحية منه فاجتمع الناس عليها ولم يشعر فليقبل العبد على ربه وليستحضر
بين يدي من هو واقف كان مكتوبا في محراب ايها المصلي من انت ولمن انت وبين
يدي من انت ولمن تناجي ومن يسمع كلامك ومن ينظر اليك فر عن ام سلمة
وفي اسناده ضعف لكن له شواهد واقتصاره على الديلمي يوذن بانه لم
يخرجه احد من الستة وهو عجب فقد خرجه ابن ماجه من حديث ابي ايوب
ورواه الحاكم والبيهقي
اذا صلى احدكم في غير صلاة الجنازة فليبدا بتحميد الله تعالى
وفي رواية بتحميد ربه سبحانه وتعالى وعطف عليه عطف عام على خاص
قوله والثنا عليه اي بما يتضمن ذلك والحمد الثنا بالجميل والتحميد
على الجميل والتحميد حمد الله مرة بعد اخرى والثنا بالفتح والمد فعل ما يشعر
بالتعظيم قاله بعضهم والمراد بطلب المحامد هنا التشهد اي ابتدا

التشهد

ملائكة الله تعالى

فليقبل

٧٧

التشهد بالتحيات ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم بريد ان يجعله خاتمة
تشهده ثم ليدع ندبا بعد اي بعد ما ذكر بما شا من دين او دنيا مما يجوز طلبه
واصل هذا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوا في صلاته لم يحمد الله
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال
اذا صلى احدكم الى اخره وفيه تعليم الجاهل وذم العجلة والاسراع في الصلاة
ووجوب التشهد الاخير والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا استدل به جمع منهم ابن خزيمة وابن حزم ومن ثم قطع به الشافعي رضي الله
تعالى عنه مخالفا لابي حنيفة ومالك في قولهما بعدم الوجوب ونازع ابن عبد البر
وغيره في الاستدلال في سنده مقالا وبانه لو كان كذلك لامر المصلي بالاعادة
كما امر المسي صلاته ورد الاول بان ابن بعضه من اعلام الحفاظ صححوه الترمذي وابن خزيمة
وابن حبان والحاكم وقد ورد من طريق اخر خرجه الحاكم قال ابن حجر
باسناد قوي عن ابن مسعود وقال يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يدعوا لنفسه والثاني باحتمال ان يكون ذلك وقع
فراغه ويكفي التمسك بالامر في دعوى الوجوب قال ابن حجر
وهذا اقوى شي يحتج الشافعي على وجوب الصلاة عليه في التشهد وفيه جواز
الدعا في الصلاة بما شا من دنيوي او ديني لقوله بما شاد ت حم ك هق عن فضالة
بفتح الفا ابن عبيد بن نافع بن قيس الانصاري قال سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا يدعوا في صلاته لم يحمد الله الى اخره مرفوعا قال
ك صحيح على شرط مسلم واقره الذهبي وقال ت حسن صحيح
اذا صلى احدكم فرضا او نفلا اي اراد الصلاة فليصل ندبا الى سترة
من نحو سارية او عصى ولو ادق من الرمح فان فقد ما يقيمه فليبسط مصلى
كسجادة فان لم يجد خط خطا طويلا وخص من اطلاق السترة ما نهي عن استقبال
القبلة من ادمي ونحوه وليدن من سترته بحيث لا يزيد ما بينه وبينها
على ثلاثة اذرع وكذا بين الصفين لا يقطع بالرفع على الاستيناف والنصب
لان حذفت لام الجر وان الناصبة والكسر لالتقا الساكنين على انه جواب الامر
وهو ليدن الشيطان اي المار سمي شيطانا لان فعله فعل الشيطان لاتيانه
بما يشوش على المصلي او لان الحامل له عليه الشيطان وقيل الشيطان
نفسه وهو المار والشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي المار ومن
ذلك لم يات بطايل عليه صلاته يعني ينقصها بشغل قلبه بالمرور بين
يديه وتشويشه عليه فليس المراد بالقطع البطلان وفيه تحريم المرور بين
يدي المصلي اذا جعل له سترة ومحله ان لم يقصر والا كان وقف بالطريق
فلا حرمة بل ولا كراهة كما في الكفاية ولو صلى بلا سترة او تباعد عنها فلا حرمة
لتقصيره لكنه خلاف الاولى ومكروه وفيه تنبيه ثبت في الصحيحين ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى الاسطوانة ووقع في صحيح مسلم
انه كان يصلي ورا الصندوق وكانه كان للمصحف يوضع فيه قال ابن حجر

تعقب

والاسطوانة المذكورة حقق بعض مشايخنا انها المتوسطة في الروضة الكريمة وانها
تعرف باسطوانة المهاجرين قال وروي عن عايشة رضي الله تعالى عنها
انها قالت لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانها اسرتها الى
ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها حم د ن حب عن سهل بن ابي حثمة
بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الاوسي
صحابي صغير قبض المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان لكنه حفظ عنه
قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال ابن عبد البر اختلف
في اسناده وهو حسن

اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع اي سنته على جنبه الايمن ندبا وقيل
وجوبا على جنبه الايمن اي يضع جنبه اليمين على الارض وحكمة الاضطجاع
دفع ان يتوهم ان الصبح رباعية وكونه على اليمين ان القلب في جهة اليسار
فلو اضطجع عليه استغرق نوما لكونه ابلغ في الراحة قال العراقي ولا
تحصل اصل سنة الاضطجاع بكونه على اليسار بلا عذر ولو لم يمكن
فصل بكلام او تحول واوجب ابن حزم هذه الضجعة وابطل الصلاة بتركها
وانتصر له في مجلد ضخم وهو من تفرداته وعدها بعضهم بدعة وانكرها
ابن مسعود وقال النخعي ضجعة الشيطان وحملا على انهما لم يبلغهما الامر
بفعلها د ت حب عن ابي هريرة قال ت حسن غريب وابن القيم
باطل انما الصحيح عنه الفعل لا الامر وقال في الرياض بعد ما
بعد عزوه لابي داود والترمذي اسانيده صحيحة وقال غيره
اسناد ابي داود على شرط الشيخين

اذا صلى احدكم الجمعة فلا يصلي ندبا بعدها شيا يعني لا يصلي سنتها
البعدية حتى يتكلم بشي من كلام الادميين ويحتمل الاطلاق او يخرج من محل
الجمعة والمراد حتى يفصل بينهما بكلام او يخرج من محل اقامتها الى نحو بيته
بيته فيندب حينئذ ان يصلي ركعتين او اربعا فان حكمها الراتبة كالظهر
فيما قبلها وبعدها وكالجمعة غيرها من كل فرض ففي ابي داود بسند قال
ابن حجر منقطع عن المغيرة مرفوعا لا يصلي الامام في الموضع الذي يصلي فيه حتى
يتحول عن مكانه وروى ابن ابي شيبة باسناد قال ابن حجر حسن عن علي
من السنة ان لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وحكى ابن قدامة عن احمد
انه كرهه والمعنى فيه خشية التباس النفل بالفرض فارشد في الحديث الى طريق الامن
من طريق الالتباس فان قيل اذا كان غير الجمعة مثلها فلم خصها قلت
هذا خرج جوابا تعليما لرجل راه يصلي عقب الجمعة فليس للتخصيص هـ
طب عن عصمة بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية ابن مالك الانصاري
الخطمي قال الذهبي كابن الاثير وغلط ابن منده في جعله خثعميا من المولف
رحمه الله تعالى لضعفه ووجهه ان فيه كما قال الهيثمي وغيره الفضل
ابن المختار ضعيف جدا

اذا صلى

٧٨

اذا صلى احدكم اي اراد ان يصلي فليلبس نعليه فليصل بهما بدليل
رواية خ كان يصلي في نعليه وهو محمد بن محمول عند الجمهور على ما اذا لم
يكن فيهما نجاسة قال ابن دقيق العيد وهذا من الرخص لا المستحبات
وذهب بعض السلف الى ان النعل المتنجسة تطهر بدلكها في الارض وتصح
الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي ومن يرى خلافه اوله بما ذكر او ليخلعهما
اي ينزعهما وليخلعهما ندبا بين رجليه اذا كانتا طاهرتين او بعد دلكهما
بالارض على القول به ولا يوذ ناهية واثبات حرف العلة اما لغة او الجازم مقدرا
او هو خبر بمعنى النهي غيره بوضعهما امام غيره او عن يمينه او عن يساره وما
ورد ان المصطفى صلى الله عليه وسلم وضع نعليه عن يساره حمل على انه كان منفردا
وفيه المنع من اذى الادميين وان قل الناذي ك عن ابي هريرة وقال
على شرط مسلم واقره الذهبي ورواه ايضا ابو داود

اذا صلى احدكم الجمعة فليصل ندبا بعدها اربعا ولا ينافي قضيته رواية الركعتين
لان التعيين محمولان على الاقل والاكمل كما صرح به قول التحقيق انها
في ذلك كالظهر فقول م في شرح مسلم واقره الذهبي ورواه ايضا ه
كانت صلاته لها اربعا اكثر تعقبه العراقي بانه لا دليل عليه ومذهب
الشافعية انها كالظهر يسن قبلها اربع وبعدها والموكد من ذلك ركعتان
قبل وركعتان بعد قال العراقي رحمه الله ولم ار للايمة الثلاثة ندب
سنة قبلها حم م ن عن ابي هريرة

اذا صلى احدكم فاحدث فيها بمبطل خفي يلحق صاحبه بظهوره خجل فليمسك
ندبا على انفه بيده ليظهر موهما انه رعف ثم لينصرف فليتطهر سترا على
نفسه من الوقيعة فيه وليس ذلك من الكذب القبيح بل من التورية بما هو
احسن ويوخذ منه لو كان حدثه ظاهرا كما لو مسته اجنبية بحضرة المصلين
او اكره على وضع بطن كفه على فرج او خرج خارج بصوت تحقق الحاضرون
انه منه لا يسن له امساك انفه ولا ايهام انه رعف وفيه دليل لمن قال
بنقض الوضوء بالرعاف وذهب الشافعية الى خلافه للادلة الاخرى
ه عن عايشة رضي الله تعالى عنها رمز لحسنه وانما لم يصححه لان فيه عمر بن
علي المقدمي قال ابن عدي اختلط والذهبي ثقة مدلس

اذا صلى احدكم مكتوبة في بيته اي في محل سكنه ولو نحو خلوة او مدرسة
او حانوت ثم دخل المسجد يعني محل اقامة جماعة والقوم يصلون المراد
صلى منفردا في اي موضع كان ولو مسجدا ثم وجد جماعة تقام في اي محل
كان فليصل معهم واحدة فان ذلك مندوب وخبر لا تصلوا صلاة في يوم
مرتين لان معناه لا يجب في يوم مرتين قال ابو زرعة وقضية الخبر
لا فرق في الاعادة بين كونهما مما تكره الصلاة بعدها بان تكون صبحا
او عصرا او لا وهو كذلك انتهى وما ذكر ان قضية الخبر جا مصرحا به في خبر ابي داود
وغيره عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة فصليت

وتكون له نافلة وفرضه الاولى قال النووي ولا ينافيه ح

معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا
قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجدا فصليا
معهم فانها لكما نافلة فهذا نص بعدم الفرق بين وقت الكراهة وغيره وذهب
الحنفية الى استثناء وقت الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن التنفل
بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته ولان المانع مقدم او يحمل على ما قبل
النهي جمعا بين الادلة طب عن عبد الله بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء
وكسر الجيم مدني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة قال الهيثمي
فيه ابراهيم بن زكريا فان كان العجلي الواسطي فضعيف رمز المؤلف
رحمه الله تعالى لحسنه

اذا صلت المراة خمسها اي المكتوبات الخمسة وصامت شهرها رمضان
غير ايام الحيض ان كان وحفظت في رواية احصنت فرجها عن الجماع والسحاق
واطاعت زوجها في غير معصية دخلت لم يقل تدخل اشارة الى تحقق الدخول
الجنة اي ان اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر او تابت توبة صحيحة او عفي عنها
والمراد مع السابقين الاولين والا فكل مسلم لا بد من دخوله اياها وان دخل
النار فان قلت ما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة ولم يذكر
بقية الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام قلت لغلبة تفريط النسا
في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل فاناط الحكم هو
بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ الصون
والحراسة والفرج يطلق على القبل والدبر لان كلا منفرج اي منفتح واكثر
استعماله عرفا في القبل البزار في مسنده عن انس باللفظ المزبور
قال الهيثمي رواد بن الجراح وثقه احمد وجمع وضعفه اخرون
وقال ابن معين وهم في هذا الحديث وبقية رجاله رجال الصحيح
حم عن عبد الرحمن بن عوف لكنه قال بدل دخلت الجنة قيل لها
من اي ابواب الجنة شئت قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله
رجال الصحيح وقال المنذري رواه احمد رواة الصحيح خلا ابن
لهيعة وحديث حسن في المتابعات طب عن عبد الرحمن بن حسنة
اخي شرحبيل وحسنة امهما لكنه قال بدل واطاعت زوجها واطاعت
بعلها حفظت فرجها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت قال الهيثمي
رحمه الله تعالى وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح

اذا صلوا اي المومنون على جنازة فاثنوا عليها خيرا يقول الرب اجزت
شهادتهم فيما يعلمون اي اجزتها فيما علموا به من علمه واغفر له
ما لا يعلمون فان المومنين شهداء الله قال رض كان الملائكة شهداء الله في السما
والصلاة على الميت توجع لفراقه وفزع الى الدعاء له والله لا يخيب من دعاه
ولهذا شرع تلاوة القران والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء جالبة
القبول لانه اذا تقبل القران والصلاة عليه اجاب الدعاء للميت كرما وفضلا

تغفرله

٧٩

تغفرله تخ عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وشد المثناة تحت كما في اسد الغابة وضبطه المولف
في مسودته هكذا بنت معوذ بن عفرا الانصارية الصحابية رمز لحسنه وليس ذا منه
تخ فان البخاري خرجه من حديث عيسى بن يزيد عن معاذ عن خالد بن كيسان
عن الربيع ثم قال خ خالد فيه نظر وفي اللسان ذكره العقيلي في الضعفا وقال
لا يحفظ هذا الخبر عن الربيع وعيسى ابن يزيد هو ابن داب متروك

اذا صليت اي دخلت في الصلاة فلا تبزقن بنون التوكيد وانت فيها بين يديك
وفي رواية امامك اي جهة القبلة ولا عن يمينك زاد في رواية فان عن يمينك ملكا قال
النووي يعني يحتمل ان يراد الملك الذي يحضر عند الصلاة للتاييد والالهام والتامين
لانه زاير او الزاير يكرم فوق الملائكة كالكاتبين ويحتمل تخصيص صاحب اليمين بالكرامة
تنبيها على ما بين الملكين من المزية وتمييزا بين ملائكة الرحمة والعذاب قال ويحتمل
الا كاتب السيئات تنحى عنه حالة الصلاة لكونه لا دخل له فيها ولكن ابزق تلقا بكسر
الفوقية والمد شمالك اي جهته ان كان فارغا من ادمي محترم يتاذى به والا فلا كما لو
يكن كان غاص ذلك فابزق تحت قدمك اليسرى والدلك اي امرسه بيدك او رجلك هو
ليندفن في التراب او الرمل ويغيب اثره وسوا فيما ذكر كله من بالمسجد وغيره لان البزاق
انما يحرم فيه ان بقي جرمه لا ان استهلك في نحو ماء مضمضة واصاب جزا من اجزايه دون
هوايه سواء بدر وخارجه لان المحظ التقذير وهو منتف فيه وزعم حرمته في هوايه
وان لم يصب شيئا من اجزايه غير معول عليه وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم من كونها
وما ذكر من الاكتفاء بالدلك جار على ما كانت المساجد عليه في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم من كونها ملبتة او ترابية فان كان المسجد مبلطا او مرخما تعين اخراجه لان
دلكه فيه تقذير له وتقذيره ولو بطاهر حرام حم عن حب ك عن طارق
بالقاف بن عبد الله المحاربي الصحابي

اذا صليت الصبح اي فرغت من صلاته فقل ندبا قبل ان تكلم احدا من الناس
اللهم اجرني بكسر الجيم اي اعذني وانقذني من النار اي من عذابها ومن
دخولها قبل ذلك سبع مرات فانك ان مت من يومك ذلك كتب الله لك اي قدر
او امر الملايكة بالكتابة في اللوح او المصحف جوارا بضم الجيم وكسرها والكسر افصح
كما في الصحاح اي امانا من النار اي والمراد نار الاخرة فقل قبل ان تكلم واذا صليت المغرب اي فرغت
من صلاتها فقل قبل ان تكلم احدا من الناس اللهم اجرني من النار سبع مرات
فانك ان مت من ليلتك كتب الله لك جوارا منها اي من دخولها الا تحلة القسم ثم
يحتمل ان ذلك مقيد باجتناب الكبائر اخذا من نصوص اخر والجوار الانقاذ والجار
الذي يجير غيره اي يومنه والمستجير الذي يطلب الامان تنبيه قال
ابن حجر يوخذ من مجموع الادلة ان الصلاة اما ان يكون مما يتطوع بعدها او لا
فالاول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر الماثور كالمذكور في هذا الخبر
ثم يتطوع او عكسه ذهب الجمهور الى الاول والحنفية الى الثاني ويترجح تقديم
الذكر الماثور لتقييده في الاخبار الصحيحة بدبر الصلاة وزعم بعض الحنابلة ان
المراد بدبرها ما قبل السلام مردود بعدة اخبار واما التي لا يتطوع بعدها فيشتغل

وانتشر بانه يساره محل آفة وادب
بان ملك اليمين اعظم لحقوقه ائتمن على ملك
البر ولكن اجاب بعضهم بان الحديث خاص
بالصلاة ولا مدخل للكاتب الثابت فيها
فالراي بعجز وتشهد [illegible]
حديث ابي امامة فانه يقوم بين يديه
وملك عن يمينه وقرينه عن يساره
فالتفل انما يقع على القرين وهو الشيطان
ولعل ملك اليسار يكون بحيث لا يصيبه
منه شيء علقه

فائدة الدم

وقف

الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بالاثناء انصرفوا او مكثوا او ذكروا وعلى الثاني
ان كان للامام عادة ان يعظهم فيقبلوا عليه جميعا وان كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم
او ينفتل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعوا الثاني فهو ما عليه
اكثرانت انتهى حم د بن وحب عن الحارث بن مسلم التميمي انه حدث
عن ابيه به عند النسائي لا بن بن ابى حاتم قال الحارث بن مسلم هو الذى يروي
عن النبى صلى الله عليه وسلم عنده ثم قال ابو حاتم والحارث بن مسلم تابعي ولم يذكر مسلم
هذا اكثر من ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى سرية واما ابنه فلا يعرف حاله انتهى ورمز
مافى رمز المؤلف لصحته

• اذا صليتم على الميت صلاة الجنازة فاخلصوا له الدعا اى ادعوا له باخلاص وحضور قلب
لأن المقصود بهذه الصلاة انما هو الاستغفار والشفاعة للميت وانما يرجى قبولها عند توفر
الاخلاص والابتهال ولهذا شرع فى الصلاة عليه من الدعا ما لم يشرع مثله فى الدعا للحي قال
ابن القيم هذا ابطل قول من زعم ان الميت لا ينتفع بالدعا د ه حب عن ابى هريرة اعله المناوى
بمحمد بن اسحق وتبعه ابن حجر وقال فيه ابن اسحق وقد عنعن لكن خرجه ابن حبان من طريق
اخرى عنه مصرحا بالسماع

• اذا صليتم خلف ائمتكم فاحسنوا طهوركم بضم الطاء اى تطهيركم
بان تأتوا به على اكمل حال فى فرض وشرط وسنة وادب فانما يرتج بالبناء للمفعول
مخففا اى يستغلق ويصعب على القارى قرائته بسوء طهر المصلى خلفه اى بسببه بان اخل بشيء
من مطلوبات الشريعة لان شومه يعود على امامه والرحمة خاصة والبلاء عام والامر باحسان
الطهور لكنه للمقتدي آكد وكذا الامام قال الزمخشري ومن المجاز صعد المنبر فارتج
عليه اذا استغلق عليه الكلام فر عن حذيفة بن اليماني قال صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلاة الصبح فقرأ سورة الروم فارتج عليه فلما قضى صلاته قال ذلك انتهى
وفيه محمد بن الفرحان قال الخطيب رحمه الله تعالى غير ثقة وفى الميزان خبر كذب
وعبد الله بن ميمون متروك

اذا صليتم اى اردتم الصلاة فاتزروا البسوا الازار وارتدوا اى اشتملوا بالرداء
والرداء ما يرتدي به مذكر قال ابن الانباري ولا يجوز تانيثه ولا تشبهوا
بحذف احدى التائين تخفيفا باليهود فانهم لا يتأزرون ولا يرتدون بل يشتملون
اشتمال الصماء قال فى المطامح اللباس المأمور به فى الصلاة له صفتان صفة
اجزاء وصفة كمال فصفة الاجزاء كونه مستور العورة والصفة الكمالية كونه موتزرا
مرتديا باحسن زي واكمل هيئة عد عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه
وتعقبه عبد الحق بان فيه نصر بن حماد متروك وانما هو موقوف على ابن عمر ه
قال ابن القطان وان الحق له طريقا جيدا ذكره ابن المنذر

اذا صليتم الفجر اى فرغتم من صلاة الفجر فلا تناموا عن طلب ارزاقكم فان هذه الامة
قد بورك لها فى بكورها واحق ما طلب العبد رزقه فى الوقت الذى بورك له فيه
لكنه لا يذهب الى طلبه الا بعد الشمس وقبله يمكث ذاكرا مستغفرا حتى تطلع كما كان يفعل
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال الحرالي والنوم ما وصل من النعاس الى القلب

فغشاه

وقف

فغشاه اي ستره فى حق من ينام قلبه وما استغرق الحواس فى حق من لا ينام قلبه ٨
طب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما

اذا صليتم فارفعوا سبلكم وفى رواية ابن عدي السبل وهو بسين مهملة وموحدة
تحتية محركة اي ثيابكم المسبلة قال الزمخشري اسبل الازار ارسله
والمراة تسبل ذيلها والفرس ذنبه ومن المجاز اسبل المطر ارسل دفعة
ووقعت على الديار فاسبلت مني عبرة فان كل شيء اصاب الارض بان جاوز ه (من سبلكم)
الكعبين فهو فى النار اي فصاحبه فى النار او يكون على صاحبه فى النار
فتلهب فيه والمراد نار الاخرة وهذا اذا قصد به الفخر والرياء
طب هب عن ابن عباس قال الزين العراقي فيه عيسى بن قرطاس ه
قال النسائي متروك وابن معين غير ثقة وقال الهيثمي فيه عيسى
ابن قرطاس ضعيف جدا ونحوه فى المطامح وفى الميزان عن النسائي متروك
وعن العقيلي من غلاة الرفض فرمز المؤلف رحمه الله تعالى لحسنه انما هو
لاعتضاده

اذا صليتم صلاة الفرض اي المكتوبات الخمس فقولوا عقب كل صلاة اي فى اثرها
من غير فاصل ويغتفر ما ينسب اليها عرفا فقولوا عقب كل صلاة اي متواليات (عشر مرات)
ويحتمل اغتفار الفصل والسكوت اليسيرين عشر مرات (لا اله الا الله) اداة الحصر
لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة فى الله الواحد
فى مقابلة من زعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب اذ لم يعتقدها بنفيها عن الله
من الكفرة احد وانما اشركوا وحده حال موكدة بمعنى منفرد فى الالوهية
لا شريك له اي مشارك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير جملة موكدة لما
قبلها اي هو فعال لكل ما يشاء كان يشا يكتب له اي لقائل ذلك يقدر الله له
او يأمر الملك ان يكتب له فى اللوح او الصحف من الاجر كانما كان اي كاجر
من اعتق رقبة لما للكلمات المذكورة من مزيد المزية عنده تعالى وحسن
القبول لديه والرقبة اصلها اسم للعضو المخصوص ثم عبر بها عن الجملة وجعل
فى التعارف اسما للمملوك كما عبر بالراس وبالظهر عن المركوب فقيل فلان
يربط كذا راسا وكذا ظهرا وفيه رد على من زعم ان الدعا عقيب الصلاة لا يشرع
تمسكا بان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لا يثبت الا بقدر ما يقول
اللهم انت السلام الخ وجوابه ان المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالسا
على هيئته قبل السلام الا بقدر ما يقول ذلك فقد ورد انه كان اذا صلى اقبل
على اصحابه فيحمل ما ورد من الدعا بعد الصلاة على انه كان يقوله بعد ان
يقبل بوجهه على اصحابه فلا تدافع وقول ابن القيم الدعا بعد السلام مستقبلا
منفردا او اماما او ماموما لم يكن من هدى المصطفى صلى الله عليه وسلم اصلا ولا
روي عنه باسناد صحيح ولا حسن ولم يفعله ولا الخلفاء بعده ولا ارشد اليه
وغاية الادعية المتعلقة بالصلاة انما فعلها وامر بفعلها فيها وهو اللائق
بالمصلي فانه يناجي ربه فاذا سلم انقطعت المناجاة سوى الله لقربه منه ردة جمهم

ابن حجر بان ما زعمه من النفي ممنوع باطلاقه فقد ثبت من طرق صحيحة الامر
بالاذكار دبر الصلاة وانكاره مكابرة الرافعي امام الدين عبد الكريم في تاريخه
تاريخ قزوين عن البرا بالتخفيف ابن عازب
اذا صمت يا ابا ذر من الشهر اي كل شهر كان الا يام اي اردت صوم ذلك
تطوعا فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اي الثالث عشر من الشهر
وتالييه الا الحجة فصم الرابع عشر وتالييه وتسمى هذه الثلاثة ايام البيض
اي ايام الليالي البيض لاضائتها بالقمر وصومها من كل شهر مندوب وكذا يسن
صوم السود وهي ثلاثة من اخره حم ت ن عن ابي ذر ولفظ الترمذي
يا ابا ذر اذا صمت الى اخره قال حسن ورمز المولف لصحته تبعا
لابن حبان
اذا صمتم فرضا ونفلا فاستاكوا بالغداة اي الضحوة وهي في اول النهار
وهي مونثة وقال ابن الانباري لم يسمع تذكيرها ولو حملت على اول
النهار جاز التذكير ولا تستاكوا بالعشي هو من الزوال الى الغروب وقيل
الى الصباح فانه اي الشان ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا
كذا فيما وقفت عليه من النسخ والذي رايته بخط الحافظ العراقي وغيره كانتا
نورا بين عينيه يوم القيامة تفخيما له فيسعى فيه ويكون سيمة وعلامة
له يعرف بها في الموقف واخذ منه ابو شامة تحديد كراهة السواك للصائم بالعصر
خلاف ما عليه الشافعية من تحديدها بالزوال ورده ابو زرعة بانه ليس في الخبر
في الخبر ما يقتضيه التحديد بالزوال لانه مبدأ العشي وفي المسيلة سبعة مذاهب
منتشبة في المطولات فائدة قال في الانجيل اذا صمتم فلا تكونوا
كالمرائين لانهم يعبسون وجوههم ويغيرونها ليظهر للناس صيامهم الحق اقول
لكم لقد اخذوا اجورهم وانت اذا صمت ادهن راسك واغسل وجهك لئلا يظهر
للناس صيامك طب قط من حديث كيسان القصاب عن يزيد بن هلال
عن خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن الارت بفتح الهمزة وشدة المثناة
فوق تميمي النسب خزاعي الولا من السابقين الاولين عذب في الله تعالى كان
المصطفى صلى الله عليه وسلم يالفه وياتيه وقضية صنيع المولف ان مخرجه خرجه وسلمه
ولم يكن كذلك بل تعقبه الدارقطني بان كيسان هو ابو عمرو القصاب غير قوي
ويزيد غير معروف انتهى وقال العراقي في شرح الترمذي حديث ضعيف
جدا هذا وفي تخريج الهدى يذنبه كيسان القصاب ضعيف جدا وقال ابن
حجر فيه كيسان ضعيف عندهم
اذا ضحى احدكم فلياكل من اضحيته ندبا لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير
وافهم قوله انه لا يندب له اكل الكل بل لا يجوز فيجب التصدق منها بشي فيملكه لفقرا
المسلمين ولا يجوز تمليك الاغنيا ويجوز له هدية اليهم فالاحسن التصدق بالكل
الا لقمة او لقما يا كلها فانه سنة لهذا الخبر وقد كان المصطفى صلى الله عليه وسلم
ياكل من كبد اضحيته ويستحب اذا اكل واهدى وتصدق ان لا يزيد اكله على الثلث

قوله وعلامة له يعرف بها
في الموقف قال الشيخ ويبس
الشفتين كناية عن عطش
الصائم للزومه له غالبا
فالمقابل بذلك الجزاء
الصبر عليه بعدم اجراء
الريق وجلبه بالسواك
عزيزي

ولا ينقص

81

ولا ينقص صدقته عند هذا كله في التطوع اما الاضحية الواجبة بنحو نذر او بقوله
جعلتها اضحية فيحرم اكله منها ولو ضحى عن غيره باذنه كميت اوصى فليس له ولا
لغيره من الاغنيا الاكل حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح
اذا ضرب احدكم خادمه يعني مملوكه وكل من له ولاية تاديبه فذكر الله عليه عطف على
الشرط اي ذكره مستغيثا به او مستشفعا ذكره العراقي ولو قيل المراد مطلق
التلفظ بالاسم والابتهال به الى الله فيما هو فيه لم يبعد وجواب الشرط قوله
فارفعوا ايديكم اي كفوا عن ضربه الا ان يكون في حد فانه لا بد من اتمام عدده
والا في تاديب زاجرا ولم يكن قد بلغ محله وذلك اجلال لمن ذكر اسمه ومهابة
لعظمته هذا سياق الحديث على ما في نسخ هذا الجامع والذي رايته في اصول
صحيحة معزوا للترمذي اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فليرفع عنه انتهى
وقوله فليرفع هو مقتضى السياق وعلى ما في نسخ هذا الكتاب انما قال
ارفعوا اشارة الى انه عام يتناول كل ضارب قال في العارضة واذا ضربه
لحد او تاديب فليذكر معه ما ضرب عليه الا لم يكن يعرفه ت في كتاب البر
عن ابي سعيد الخدري وقال هارون العبدي مضعف انتهى فاقتصار
المولف على عزو الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان القادح غير صواب
اذا ضرب احدكم خادمه في بعض الروايات والعبد في بعضها ليس للتخصيص
وانما خص لان سببه ذكر ان انسانا ضرب خادمه ولطم عبده على
وجهه فالسبب خاص والحكم عام يشمل الحاكم اذا ضرب حدا او تعزيرا لله
او لادمي والولي والسيد والزوج فليتق في رواية لمسلم فليجتنب وهي مبنية
لمعنى الاتقا الوجه من كل مضروب معصوم وجوبا لانه شين ومثلة له للطافته
وتشريفه على جميع الاعضا الظاهرة لانه الاصل في خلقة الانسان وغيره
من الاعضا خادم لانه الجامع للحواس التي تحصل بها الادراكات المشتركة بين
الانواع المختلفة ولانه اول الاعضا في الشخوص والمقابلة والتحدث والقصد
ولانه مدخل الروح ومخرجه ومقر الجمال والحسن وبه قوام الحيوان كله ناطقه
وصامته فلما كان بهذه المثابة احترمه الشرع وامر بعدم التعرض له في عن
اخبار يضرب التنكيل او اهانة او تقبيح او تشويه ومثل الوجه في عدم الضرب
المقاتل لا الراس كما قاله بعض الشافعية وجا في رواية لمسلم تعليله بان
الله خلق ادم على صورته اي على صورة المضروب وقيل الضمير لله بدليل رواية
الطبراني باسناد رجاله ثقات كما قال ابن حجر على صورة الرحمن وفي رواية
لابن ابي عاصم عن ابي هريرة مرفوعا اذا قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه
الانسان على صورة وجه الرحمن فيتعين اجرا ذلك على ما تقرر بين اهل
السنة من ابراده على ما جا بغير اعتقاد تشبيه وتاويله على ما يليق بالرحمن جل
وعلا وفيه انه يحرم ضرب الوجه وما الحق به في الحد والتعزير والتاديب والحق بالادمي
كل حيوان محترم اما الحربيون فالضرب في وجوههم ابلغ للمقصود واردع لاهل الجحود وفي

الحدود عن ابى هريرة وظاهر صنيع المولف انه ليس فى احد الصحيحين وهو ذهول
فقد خرجه مسلم من حديث ابى هريرة بهذا اللفظ بعينه قال ابن حجر ورواه خ
بلفظ اخر

اذا ضن بكسرة النون بضبط المولف الناس اي بخلوا بالدينار والدرهم
فلم ينفقوها فى وجوه البر وتبايعوا بالعينة بالكسر وهو ان يبيع بثمن لاجل ثم
يشتريه باقل وقال البيهقي هو ان يقول اشتركذا بكذا وانا اشتريه منك بكذا واتبعوا
اذناب البقر كناية عن اشغالهم بالزرع واهمالهم القيام بوظايف العبادات
وتركوا الجهاد فى سبيل الله لاعلا كلمة الله تعالى ادخل الله تعالى عليهم الذل
بالضم هوانا وضعفا حتى يرجعوا عن دينهم اي حتى يرجعوا عن ارتكاب
هذه الخصال المذمومة وفى جعله اياها من غير الدين وان مرتكبها تارك للدين مزيد
زجر وتهويل وتفريع لفاعله وهذا من اقوى ادلة من حرم بيع العينة خلافا لما عليه
الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم والبطلان وظاهر صنيع المولف ان لفظ
الحديث عند جميع من عزاه له ما ذكر ولا كذلك بل لفظه وابن البيهقي فى الشعب
بدل ادخل الى اخره انزل الله عليهم البلا لا يرفعه حتى الى اخره وانما طبق ادخال الذل
وانزال البلا لوقوع الثلاثة يوذن بانهم لو فعلوا بعضها فقط لا يلحقهم الوعيد
حم طب حب عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه ابو بكر بن عياش مختلف فيه

اذا طبختم اللحم اى انضجتموه بمرق وفى المصباح لا يسمى طبيخا الا اذا كان بمرق فاكثروا المرق
بالتحريك فانه اى اكثاره اوسع وابلغ بالجيران وفى نسخ للجيران وهي اوضح اى اكثر
بلاغا فى التوسعة عليهم وتعميمهم فلم ينص على الامر بالغرف للجيران فانه امر متعارف
والامر فيه للندب عند الجمهور وللوجوب عند الظاهرية قال العلاى تنبيه لطيف
على تسهيل الامر على مزيد الخير حيث لم يقل فاكثروا لحمها او طعامها اذ لا يسهل ذلك على كثير
وقال الحافظ العراقي فيه ندب اكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقرا
وان المرق فيه قوة اللحم فانه يسمى احد اللحمين فانه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان قال وفيه
افضلية اللحم المطبوخ على المشوي لعموم الانتفاع به لاهل البيت والجيران ولانه يجعل فيه الثريد وهو
افضل الطعام وفيه ندب الاحسان الى الجار وانه يندب ان يغرف لجاره من طعامه وافتى فى
رواية للترمذي ذكر الجار فان اراد الواحد فينبغي ان يخص به اولا الاقرب واذا اريد الجنس
وامكن التعميم فهو اولا والا فينبغي تقديم الاحوج والاولى طب عن جابر فقضية صنيعه
انه لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وابعد النجعة وهو ذهول فقد خرجه مسلم
بلفظ اذا طبخت مرقا فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك ذكره فى البر من حديث ابى هريرة
ورواه عنه ايضا باللفظ الوارد هنا احمد والبزار قال الهيثمي ورجال
البزار فيهم عبد الرحمن بن مغراء وثقه ابو زرعة وجمع وفيه كلام لا يضر وبقية رجاله
رجال الصحيح واسناد احمد منقطع انتهى والمولف رمز لحسنه

اذا طلب احدكم من اخيه فى النسب والدين حاجة اي اراد طلبها منه سواء كانت له او لغيره
فلا يبدأه فى اول سواله له بالمدحة اي الثنا عليه بما فيه من الصفات الجميلة فيقطع
بنصبه جواب النهي ظهره قال فى المطامح هذا اشارة الى كراهة المدح لان الممدوح قد

بغتر

يغتر بذلك ويعجب به فيسقط من عين الله انتهى ولا يخفى بعده من
السياق والاقرب ان المراد انك ان بدأته بالمدح استحيا منك فيحمل الضرورة
واعطاك ما طلبت متجشما للمشقة كانه مقطوع الظهر فيكون الماخوذ حراما
ولذلك صرح الغزالي بان الماخوذ بالمحاباة حرام ويظهر ان المسؤول لو كان من
المتقين بحيث لا يغيره المدح ولا يستحي من الرد لكونه اولى من الاعطا انه لا يكره
الابتدا بالمدحة لامن المحذور ابن لال فى كتاب فضل مكارم الاخلاق عن
ابن مسعود وفيه محمد بن عيسى بن حبان ضعفه الدارقطني وقال الحاكم
متروك عن يونس بن ابي اسحاق ضعفه احمد ويحيي ورواه عنه ايضا البيهقي هو
بزيادة ولفظه ان من البيان لسحرا فاذا طلب احدكم من اخيه حاجة فلا يبدأ
بالمدحة فيقطع ظهره

اذا طلع الفجر الصادق فلا صلاة الا ركعتي الفجر اي لا صلاة تندب حينئذ
الا ركعتين سنة الصبح لان سلطان الليل ادبر واقبل سلطان النهار فيصلي سنته
ثم صلاته وبعده تحرم صلاة لا سبب لها حتى تطلع الشمس كرمح فى رأي العين
ويظهر ان مراده بالصلاة قيام الليل فلو تذكر فايته بعده عند طلوع الفجر
قدمها طس عن ابي هريرة رمز لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمي وغيره
بان فيه اسماعيل بن قيس وهو ضعيف لكنه قال فى لسان الميزان المتن
له شواهد من حديث ابن عمر اخرجه الترمذي واستغربه وحينئذ فمن اطلق ضعفه
كالهيثمي اراد انه ضعيف لذاته ومن اطلق حسنه كالمولف رحمه الله تعالى اراد انه حسن
لغيره

اذا طلعت وفى نسخة اذا طلع على ارادة النجم الثريا اي ظهرت للناظرين ساطعة
عند طلوع الفجر وذلك فى العشر الاوسط من ايار وليس المراد بطلوعها مجرد ظهورها
فى الافق لانها تطلع كل يوم وليلة لكنها لا تظهر للابصار لقربها من الشمس نيف
وخمسين ليلة فى السنة امن الزرع من العاهة اراد ان العاهة تنقطع والصلاح هو
يبدو احالتين غالبا فعند ذلك ينبغي ان تباع الحبوب والثمار وتخرصا لعبرة فى
الحقيقة ببدو الصلاح واشتداد الحب لا بظهورها وانما نيط به للغالب هو
وان عاهة الحب والثمر مومن بارض الحجاز عنده طص عن ابى هريرة
وفيه شعيب بن ايوب الصريفيني اورده الذهبي فى الضعفا وقال
ابو داود اخاف الله فى الرواية عنه والنعمان بن ثابت الامام اورده الذهبي
رحمه الله تعالى فى الضعفا وقال قال ابن عدي عامة ما يرويه
غلط وتصحيف وزيادات وله احاديث صالحة

اذا طنت بالتشديد اي صوتت من الطنين وهو صوت الاذن والطست
وغوه اذن احدكم فليذكرني وليصل علي بان يقول محمد رسول الله ونحوه
بان يقول صلى الله عليه وسلم قال الزيلعي فيه عدم الاكتفا بالذكر حتى يصلي عليه
وليقل ذكر الله من ذكرني بخير وذلك لان الارواح ذات طهارة ونزاهة ولها
سمع وبصر وبصرها متصل ببصر العين سطوع فى الجو تجول وتحول ثم تصعد

ساطعة

مقولى العشر الاوسط بايار العزيزى فى العشر الاول من ايار والعاهة الافة والبلا

الى مقامها الذي منه بدت فاذا تخلصت من شغل النفس ادركت امر الله ما يعجز عنه
البشر فيها ولو شغلها الرات العجايب لكنها ترنست بما تلبست وتوسخت بما
تقمصت من ثياب اللذات وتكدرت بما شربت من كاس حب الخطيات
ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له الى اين قال الى سدرة المنتهى
فهو متنعم هناك يقول يا رب امتي امتي حتى ينفخ في الصور النفخة الثانية هـ
فطنين الاذن من قبل الروح تجد نفختها وطنها بها وسطوعها وشوقها الى
المقام الذي فيه المصطفى صلى الله عليه وسلم فاذا طنت الاذن فانما تطن لما جاءت
به من الخبر فلذلك قال فليصل علي لانه ذكره عند الله تعالى في ذلك الوقت
وطلب منه شيا استوجب به الصلاة فيصلي عليه اذا الحقه فلذلك حكم بمشروعية
الصلاة عليه عند طنين الاذن كما شرعت الصلاة عليه عند خدر الرجل الجبى ابن
السني ان رجلا خدرت رجله عند ابن عباس فقال له اذكر احب الناس
اليك فقال محمد فكانما نشط من عقال الحكيم الترمذي وابن السني في الطب
طب وكذا في الاوسط والصغير عق عد وكذا الخرايطي في المكارم هـ
عن ابي رافع اسلم او ابراهيم او صالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الهيثمي اسناد الطبراني في الكبير حسن انتهى وبه بطل قول من زعم ضعفه
فضلا عن وضعه بل اقول المتن صحيح فقد رواه ابن خزيمة في صحيحه باللفظ
المذكور عن ابي رافع المزبور وهو ممن التزم تخريج الصحيح ولم يطلع المؤلف
رحمه الله تعالى اوليم يستحضر وبه شنعوا على ابن الجوزي

اذا ظلم اهل الذمة او من في حكمهم كمعاهد ومؤمن اي ظلمهم الامام او
احد نوابه او جنده كانت الدولة دولة العدو اي كانت الكرة لاهل الكفر
على اهل الايمان او كانت مدة ذلك الملك امدا قصيرا والظلم لا يدوم وان دام
دمر والعدل لا يدوم وان دام عمر قال الزمخشري دالت الايام بكذا
واد ال الله بني فلان من عدوهم جعل الكرة عليهم وفي المثل يدال من البقاع كما
يدال من الرجال واذا كثر الزنا بزاي ونون وفي نسخة الربا براء فموحدة والاول
انسب كثر السبا بكسر المهملة وخفة الموحدة اي الاسر يعني سلط العدو على
المسلمين فيكثر من السبي منهم واذا كثر اي وجد كثيرا اللوطية اي فعل قوم
لوط الذين ياتون الرجال شهوة من دون النسا نسبة الى قوم لوط رفع الله
يده من الخلق اي اعرض عن الناس ومنع منهم مزيد رحمته والطافه والمراد
بالخلق الناس وانما عم اعراضه لان الخطيية اذا خفيت لا تضر الا فاعلها هـ
واذا ظهرت ولم تغير ضرت الخاصة والعامة كما في حديث الطبراني ولا يبالي في اي
واد هلكوا اي لم يكن لهم حظ من السلامة بحال لان كلما اوجده الله في هذا
العالم جعله صالحا لفعل خاص فلا يصلح له سواه وجعل الذكر للفاعلية والانثى
للمفعولية وركب فيهما الشهوة للتناسل وبقا النوع فمن عكس فقد ابطل حكمة
الله وعارضه في تدبيره فلا يبالي باهلاكه طب عن جابر قال الهيثمي
فيه عبد الخالق بن يزيد بن واقد ضعيف وقال المنذري فيه عبد الخالق

ضعيف

سود الاسند لها بين كتفيه واجتمع الناس عليه ينظرون اليه فجا الفرزدق فقام بين
يديه فقال يا ابا سعيد يزعم الناس انه اجتمع هنا خير الناس وشر الناس
فقال من خيرهم ومن شرهم قال يزعمون انك خيرهم واني شرهم
قال ما انا بخيرهم ولا انت بشرهم لكن ما اعددت لهذا اليوم قال
شهادة ان لا اله الا الله منذ سبعين سنة قال نعم والله العدة ثم قال

الفرزدق

اخاف ورا القبر ان لم تعافني … اشد من القبر التهابا واضيقا
اذا جاني يوم القيامة قايد … عنيف وسواق يسوق الفرزدقا

جه عن البرا بن عازب قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فجلس على شفير قبر يبكي ثم ذكره قال المنذري بعد ما عزاه لابن ماجه
اسناده حسن وفيه محمد بن مالك ابو المغيرة قال في الميزان لا يحتج به واورد له
هذا الخبر انتهى وبالله التوفيق

ايحسب الهمزة للانكار احدكم فيه حذف تقديره ايظن احدكم اذا كان يبلغه الحديث
عني حال كونه متكيا على اريكته اي سريره او فراشه او منصبته وكلما يتكى عليه
فهو اريكة قال القاضي الاريكة الحجلة وهو سرير يزين بالحلل والاثواب
للعروس جمعها ارايك وقال الراغب سميت به اما لكونها تتخذ من اراك او
لكونها مكانا للاقامة واصل الاروك الاقامة على رعي الاراك ثم تجوز به في غيره
من الاقامات قال البغوي اراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة في
الدين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم وقال المظهر اراد بالو
التكبر والسلطنة ان الله تعالى لم يحرم شيا الا ما في هذا القران هذا من تتمة يقول
ذلك الانسان اي قد يظن بقوله بيننا وبينكم كتاب الله ان الله لم يحرم الا ما في القران
وما ذكر من السباق الحديث هكذا هو ما وقع للمصنف رحمه الله تعالى عازيا لابي داود
وقد سقطت منه لفظة واصله ايحسب احدكم متكيا اريكته يظن ان الله
لم يحرم شيا هكذا هو ثابت في رواية ابي داود وقوله يظن بدل من
يحسب بدل الفعل من الفعل كقول الشاعر

متى تاتنا تلمم بنا في ديارنا … تجد حطبا جزلا ونارا تاججا

فقوله تلمم بنا بدل من تاتنا لان الالمام نوع من الاتيان الا بمعنى ها
تنبيها لما القيه عليكم واني والله قد امرت بفتح الهمزة والميم ووعظت ومتعلق
الامر والوعظ محذوف اي امرت ووعظت باشيا ونهيت عن اشيا انها
لمثل القران بكسر الميم وسكون المثلثة وتفتح اي قدره او اكثر وهي في الحقيقة
مستمدة منه فانها بيان له وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس قال المظهر او في
قوله او اكثر ليست للشك لترقية الزيادة طورا بعد طور ومكاشفة لحظة
فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القران مثله ثم كوشف بالزيادة
متصلا به قال مثلها في قوله تعالى رماة الفا ويزيدون وان الله تعالى لم يحل لكم
بضم اليا وكسر الحا ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب اي اهل الذمة الا باذن منهم لكم صريحا

وفي معنى بيوتهم متعبداتهم من نحو كنيسة وبيعة ولا ضرب نسائهم اي ولا يحل لكم ضرب
احد من نسائهم لاخذ الطعام او غيره قهرا او تجامعوهن فلا تظنوا ان نساء اهل الذمة
حل لكم كنساء الحربيين ولا اكل ثمارهم اي ونحوها من كل ماكول اذا اعطوكم الذي عليهم
من جزية وغيرها والحديث كناية عن عدم التعرض لهم بالاذى في اهل او
مسكن او مال اذا اعطوا الجزية وانما وضع قوله الذي عليهم موضع الجزية ايذانا
بفخامة العلة وفيه وجوب طاعة الرسول وقد نطق به التنزيل قال
الطيبي وكلمة التنبيه مركبة من همزة بما يصدر به جواب القسم وشقيقتها
اما ونكرها يلزم يوذن بتوبيخ وتقريع ناشئ من غضب عظيم على ما ترك السنة
والعمل بالحديث استغنا عنها بالكتاب هذا امح الكتاب فكيف بمن رجح الراي
على الحديث قيل وما اوتيه غير القران على انواع احدها الاحاديث
القدسية التي اسندها الى رب العزة الثاني ما الهم الثالث ما اراه
في النوم الرابع ما نفث جبريل عليه السلام في روعه اي في قلبه وغير ما موضع
د في الخراج عن العرباض بكسر المهملة وفتح الموحدة التحتية بن سارية السلمي
بضم المهملة قال نزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر وكان صاحبها
ماردا متكبرا فقال يا محمد الكم ان تذبحوا حمرنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا
فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وامر ابن عوف ان يركب فرسا وينادي ان الجنة
لا تحل الا لمومن وان اجتمعوا للصلاة فاجتمعوا وصلى بهم ثم ذكره قال
المناوي رحمه الله تعالى فيه اشعث بن شعبة المصيصي فيه مقال ابن امرة
طب عن عدي بن حاتم ه ه ه ه ه

فصل في المحلى بال من هذا الحرف اي حرف الهمزة ه ه ه

الاخذ بالمد بالشبهات جمع شبهة وهو هنا محل تجاذب الادلة وتعارض المعاني
والاسباب واختلاف العلماء يستحل الخمر بالنبيذ اي يتناول الخمر بالنبيذ ويقول
النبيذ حلال والسحت بالهدية اي يتناول ما يصل اليه من نحو الظلمة او ما ياخذه من
الرشوة بانه هدية والهدية سابقة القبول والسحت بضمتين واسكان الثاني
تخفيف كل ما لحرام لا يحل كسبه ولا اكله كذا في المصباح والبخس بالموحدة والخاء
معجمة وسين مهملة ما ياخذه الولاة باسم العشر والمكس يتأولون فيه الزكاة
والصدقة فالاخذ بالشبهات يقع فيما تحققت حرمته نسبا بمجرد احتمال محض
لا سبب له في الخارج لا بمجرد التجويز العقلي وهو لا عبرة به وكمغصوب احتمل
اباحة مالكه هو حرام صرف فر عن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه
ورواه عنه ايضا ابو نعيم وابو الشيخ من طريقهما وعنهما اورده الديلمي
مصرحا فعزوه الى الاصل كان اولى ثم ان فيه بشار بن قيراط قال الذهبي
متهم اي بالوضع ه ه
الاخذ والمعطي سواء في الربا اي اخذ الربا ومعطيه في الاثم سواء لا مزية لاحدهما
على الاخر فيه فليس الاثم مختصا باخذه كما قد يتوهم وان كان الاخذ محتاجا
كما مر قط ك عن ابي سعيد الخدري ورواه عنه ايضا الطيالسي من طريقه

خرجه

خرجه الدارقطني ه ه
الامر بالمد بالمعروف اي بالشيء المعروف في الشرع بالحسن كفاعله في حصول
الاجر له والاثابة عليه في الاخرة يعقوب بن سفيان في مشيخته اي في الجزء الذي
جمعه في تراجم مشايخه فر كلاهما عن عبد الله بن جراد الخفاجي وفيه عمرو بن
اسماعيل بن مجالد اورده الذهبي في الضعفاء وقال النسائي والدار
قطني متروك عن يعلى بن الاشدق قال خ وغيره لا يكتب حديثه ه ه
الان حمي الوطيس بفتح فكسر التنور او شبهه او ضراب في الحرب والحجارة
مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطاها عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على
ساق وهو من قبيل الاستعارة لشدة المعركة والتحامها وقربها بالحموة تشبيها
للمجاز قاله يوم حنين فقد نظر الى الجيش وهو على بغلته وفي رواية هذا حمي
الوطيس قال الطيبي هذا مبتدا والخبر محذوف اي هذا القتال حين اشتد
الحرب وهذا اللفظ بديع لم يسمع قبله حم عن العباس بن عبد المطلب
رضي الله تعالى عنه ك عن جابر بن عبد الله طب عن عتبة بن عثمان بن ابي طلحة بن
عبد العزى العبدري الحجبي المكي قتل عمه علي اباه يوم احد واسلم يوم الفتح
الان نغزوهم ولا يغزوننا ينوننا وفي رواية نبوت اي في هذه الساعة تنبيه
من الله انا ايها المسلمون نسير الى كفار قريش ويكون لنا الظفر عليهم ولا يسيرون
الينا ولا يظفرون علينا ابدا قاله حين اجلي عنه الاحزاب وهذا من معجزاته
صلى الله عليه وسلم فقد كان كذلك فانه اعتمر في السنة المقبلة فقصدته قريش
ووقعت الهدنة بينهم الى ان نقضوها فكان ذلك سبب فتح مكة قال العراقي
معنى الان انه الزمان الذي يقع فيه كلام المتكلم وهو الزمان الذي اخر ما مضى واول
ما ياتي من الازمنة وفي شرح المفصل الاندلسي الفرق بين الزمان والان ان الزمان
ماله مقدار يقبل التجزية فالان لا مقدار له فالان مكانه من الازمنة متوسطا
بين الماضي والمستقبل وهو اسم للوقت الحاضر وزعم الفرا ان اصله من آن
اذا اتى فيه كقوله ان لكن ان تفعل فادخلوا عليه ال وبنوه على ما كان عليه من الفتح
وقيل اصله اوان ثم حذفوا الواو ونوزع في ذلك حم خ في المغازي عن سليمان
بن صرد بضم وفتح ابن الجون بفتح الجيم الخزاعي صحابي مشهور ه ه ه
الانه قد بردت عليه جلده يعني الرجل الذي مات وعليه ديناران فقضاهما رجل عنه يوم
البرد قال الراغب الان كلمة زمان مقدر بين زمانين ماض ومستقبل نحو
الان افعل كذا واصل البرد خلاف الحرارة فتارة تعتبر ذاته فيقال برد كذا
اي اكتسب بردا وبرد الماء كذا اكسبه بردا ومنه البرادة لما يبرد الماء وبرد الانسان
مات لما يعرض له السكون من عدم الحرارة بفقد الروح او لما عرض له السكون
وقولهم للنوم بردا اما لما يعرض من البرد في ظاهر جلده او لما يعرض له من السكون
حم قط ك عن جابر قال مات رجل غسلناه وكفناه واتينا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلت ديناران فانصرف
فتحملهما ابو قتادة فصلى عليه ثم قال بعد يوم ما فعل الديناران قلت

انما مات بالامس فعاد عليه من الغد فقال قبضتهما فقال الآن بردت عليه جلدته
ثم قال الهيثمي حسن

الآيات بعد المائتين مبتدا وخبر اي تتابع الايات وظهور الاشراط على التتابع
والتوالي بعد المائتين قال الطيبي والظاهر اعتبار المائتين بعد الاخبار
وهذا قاله قبل ان يعلمه الله تعالى بانهما تتاخر زمانا طويلا وفي الميزان قال
البخاري هذا الحديث منكر لقد مضى مائتان ولم يكن من الايات شيء ك ه في الفتن
كلاهما معا من حديث عون بن عمارة عن عبد الله بن المثنى عن ابيه عن جده
عن ابي قتادة قال ك على شرطهما وشنع عليه الذهبي وقال
احسبه موضوعا وعون بن عمارة ضعفوه انتهى وابن المثنى ضعيف ايضا
وسبقه الى الحكم بوضعه ابن الجوزي وتعقبه المصنف فما راح ولا جاء

الآيات خرزات بالتحريك جمع خرزة كقصب وقصبة منظومات في سلك فانقطع
اي فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضا اي فيقع بعضها اثر بعض من غير فصل
بزمن طويل قال ابن حجر رحمه الله تعالى حديث ابن عمر هذا اورده عنه
معارضا بما رضه وهو ما اخرجه عبد بن حميد في تفسيره بسند جيد موقوفا
وخرجه عند البالسي مرفوعا يبقى الناس بعد طلوع الشمس من مغربها عشرين
ومائة سنة هذا لفظه قال ويمكن الجواب بان المدة ولو كانت عشرين
ومائة سنة لكنها تمر مرا سريعا كمقدار مائة وعشرين شهرا من قبل ذلك او دون
ذلك كما ثبت في مسلم عن ابي هريرة رفعه لا تقوم الساعة حتى تكون السنة
كالشهر الحديث حم ك في الفتن عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي
فيه اي عند احمد علي بن زيد وهو حسن الحديث

الآيتان من آخر سورة البقرة وهو قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة
من قراهما في ليلة في رواية بعد عشاء الآخرة كفتاه في ليلته شر الشيطان
والثقلين او الآفات او اغنتاه عن قيام الليل والكل حم ق ٤ عن ابي مسعود
ظاهر صنيعه انه لم يخرجه في الاربعة الا ابن ماجة وليس كذا او هو فقد رواه
ابو داود والترمذي والنسائي في فضائل القرآن عن ابن مسعود ايضا
فاقتصاره على العزو لبني رحمه الله تعالى غير جيد

الابدال بفتح الهمزة جمع بدل في هذه الامة ثلاثون رجلا قيل سموا ابدالا
لانهم اذا غاب واحد ابدل في محله صورة روحانية تخلفه قلوبهم على قلب ابراهيم خليل
الرحمن عليه الصلاة والسلام اي انفتح لهم طريق الى الله على طريق ابراهيم عليه
الصلاة والسلام وفي رواية قلوبهم على قلب رجل واحد قال الحكيم
انما صارت كذا لان القلوب لهت عن كل شيء سواه فتعلقت بتعلق واحد
فهي كقلب واحد وقال في الفتوحات قوله هنا على قلب ابراهيم
وقوله في خبر آخر على قلب آدم عليه الصلاة والسلام وكذا قوله
في غير هؤلاء ممن هو على قلب شخص من الاكابر من البشر او من الملائكة معناه انهم
يتقلبون في المعارف الالهية بتقلب ذلك الشخص اذ كانت وارده العلوم الالهية

انما

انما ترد على القلوب فكل علم يرد على قلب ذلك الكبير من ملك او رسول يرد على هذه
القلوب التي هي على قلبه وربما يقول بعضهم فلان على قدم فلان ومعناه ما ذكر
قال القيصري الرومي عن العارف ابن عربي رحمه الله تعالى انما قال
انما قال على قلب ابراهيم عليه الصلاة والسلام لان الولاية مطلقة
ومقيدة والمطلقة هي الولاية الكلية التي تجمع جميع الولايات الجزئية و
الكلية افرادها والمقيدة تلك الافراد وكل من الجزئية والكلية تطلب ظهورها
والانبيا قد ظهر في هذه الامة المحمدية جميع ولاياتهم على سبيل الارث منهم هو
فلهذا قال هنا على قلب ابراهيم عليه الصلاة والسلام وفي حديث آخر
على قلب موسى عليه الصلاة والسلام وفلان وفلان ونبينا محمد صلى الله عليه
وسلم صاحب الولاية الكلية من حيث انه صاحب دائرة النبوة الكلية التي هي باطن
لان باطن تلك النبوة الكلية الولاية المطلقة الكلية ولما كان الولاية كل من الانبيا
في هذه الامة مظهر كان من طوائف الانبيا في هذه الامة على قلب واحد
من الانبيا عليهم الصلاة والسلام كلما مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا
فلذلك سموا ابدالا او لانهم بدلوا اخلاقهم السيئة وراضوا نفوسهم حتى صارت
محاسن اخلاقهم حلية اعمالهم وظاهر كلام اهل الحقيقة ان الثلاثين مراتبهم
مختلفة قال العارف المرسي في المكتوبات فرايت ابا مدين معلقا بساق
العرش رجل اشقر ازرق العين فقلت له ما علومك وما مقامك قال
علومي احد وسبعون علما ومقامي رابع الخلفاء وراس الابدال السبعة قلت
الشاذلي قال ذاك بحر لا يحاط به وقال العارف المرسي كنت جالسا
بين يدي استاذي الشاذلي فدخل جماعة فقال هؤلاء ابدال فنظرت
ببصيرتي فلم ارهم ابدالا فتحيرت فقال الشيخ من بدلت سيئاته حسنات
فهو بدل فعلمنا انه اول مراتب البدلية واخرج ابن عساكر ان ابن المثنى
سال احمد بن حنبل ما تقول في بشر بن الحارث قال رابع سبعة من الابدال
حم عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد
الواحد بن قيس وقد وثقه العجلي وابو زرعة وضعفه غيرهما

الابدال في امتي ثلاثون اي ثلاثون رجلا بهم تقوم الارض اي تعمر وبهم تمطرون وبهم ترزقون
وبهم تنصرون على عدوكم فسموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون
في مكانهم الاول شبحا يشبههم ولان الانبيا كانوا اوتاد الارض فلما
انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم هؤلاء فبهم يغاث اهل الارض ويكثر ادرار الفيض
وفي بعض الاثار ان الارض شكت الى الله ذهاب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
وانقطاع النبوة فقال سوف اجعل على ظهرك صديقين ثلاثين
فسكنت تنبيه في خبر لابي نعيم في الحلية بدل قوله هنا بهم تقوم الارض
الى آخره بهم يحيي ويميت ويمطر وينبت ويدفع البلاء قيل لابن مسعود
راوي الخبر كيف بهم يحيي ويميت ويمطر قال لانهم يسالون الله عز وجل اكثار
الامم فيكثرون ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء تتمة ... الحكم الحكيم

على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون
ويسالون فتنبت لهم الارض ويدعون فيدفع

ان الارض شكت الى ربها انقطاع النبوة فقال تعالى سوف اجعل على ظهرك اربعين
صديقا كلما مات منهم رجل ابدلت مكانه رجلا ولذلك سموا ابدالا بدل الله اخلاقهم فهم
اوتاد الارض وبهم تقوم الارض وبهم تمطرون طب عنه اي عن عبادة فقال
المصنف سنده صحيح
الابدال في اهل الشام وبهم ينصرون على العدو وبهم يرزقون اي يمطرون فيكثر النبات
وفي السماء رزقكم وما توعدون ولا ينافيه تقييد النصرة هنا باهل الشام واطلاقها
فيما قبله لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم قال في فائدة
قال العارف ابن عربي رضي الله تعالى عنه في كتاب حلية الابدال اخبرني
صاحب لنا قال بينا انا ليلة في مصلاي قد اكملت وردي وجعلت راسي بين
ركبتي اذكر الله تعالى اذ احسست بشخص قد نفض مصلاي من تحتي وبسط
عوضا عنه حصيرا وقال صل عليه وباب بيتي علي مغلق فداخلني منه فزع
فقال لي من يانس بالله لم يجزع ثم قال اتق الله في كل حال ثم الهمت الصوت
فقلت يا سيدي بم تصير الابدال ابدالا فقال بالاربعة التي ذكرها
ابو طالب في القوت الصمت والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا اعرف
كيف دخل ولا كيف خرج من مغلق انتهى قال العارف ابن عربي وهذا
رجل من الابدال اسمه معاذ بن اشرس والاربعة المذكورة هي عماد هذا الطريق
الاسنى وقوائمه ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تائه عن طريق الله تعالى
واذا رحل من البدل واحد عن موضعه ترك بدله فيه حقيقة روحانية تجتمع
اليها ارواح اهل الموطن الذي رحل عنه هذا الولي فان ظهر شوق من اناس ذلك
الموطن شديد لهذا الشخص تجسدت لهم هذه الحقيقة الروحانية التي
تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو غائب عنهم وقد يكون هذا من غير البدل
لكن الفرق بينهما ان البدل يرحل ويعلم انه ترك غيره وغير البدل لا يعرف
ذلك وان تركه لانه لم يحكم هذه الاربعة المذكورة ففي ذلك قلت

يا من اراد منازل الابدال	من غير قصد منه للاعمال
لا تطمعن بها فلست من اهلها	ان لم تزاحم على الاحوال
واصمت بقلبك واعتزل عن كل ما	من بين يديك من غير الحبيب الوالي
واذا سهرت وجعت نلت مقامهم	وصحبتهم في الحل والترحال
بيت الولاية قسمت اركانه	سادتنا فيه من الابدال
ما بين صمت واعتزال دائم	والجوع والسهر النزيه العالي

طب عن عوف بن مالك قال المصنف سنده حسن
الابدال بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله تعالى مكانه رجلا يسقى بهم
الغيث وينتصر بهم على الاعدا ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب زاد الحكيم في روايته عن ابي
الدرداء لم يسبقوا الناس بكثرة صلاة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق
الورع وحسن النية وسلامة الصدر اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون
سموا ابدالا لانهم قد يرحلون الى مكان ويقيمون في مكانهم الاول شبحا اخر شبيهم

كما

ابي رواه

وهم عندهم

٨٦

كما تترددوا واذا جاز في الجن ان يتشكلوا في صورة مختلفة فالملائكة والاوليا اولى وقد اثبت الصوفية
عالما متوسطا بين عوالم الاجسام وعوالم الارواح سموه عالم المثال وقالوا انه
من عالم الاجساد وبنوا عليه تجسد الارواح وظهورها في صورة مختلفة من عالم
المثال وقد وجه تطور الولي بثلاثة امور الاول انه باب تعدد الصور بالتمثل
والتشكل كما يقع للجان الثاني من طي المسافة وطي الارض من غير تعدد فيراه الرائيان كل في
بيته لكن الله طوى الارض ورفع الحجب المانعة من الاستغراق فظن به انه في مكانين
وانما هو في واحد وهذا اجود ما حمل عليه حديث رفع بيت المقدس حين راه النبي صلى
الله عليه وسلم الثالث انه من باب عظم جثة الولي بحيث ملا الكون فشوهد في
كل مكان حم عن علي امير المومنين كرم الله وجهه قال المصنف اخرجه عنه احمد
والحاكم والطبراني من طرق اكثر من عشرة
الابدال اربعون رجلا واربعون امراة كلما مات رجل ابدل الله تعالى مكانه رجلا
وكلما ماتت امراة ابدل الله تعالى مكانها امراة فاذا كان عند قيام
الساعة ماتوا جميعا ثم انه لا يناقض بين اخبار الاربعين والثلاثين لان الجملة اربعون
رجلا منهم ثلاثون قلوبهم على قلب ابراهيم وعشرة ليسوا كذلك فلا خلاف كما صرح به
خبر الحكيم عن ابي هريرة الخلال في كتابه الذي الفه في كرامات الاولياء عن انس واورده ابن
الجوزي في الموضوع ثم سرد احاديث الابدال وطعن فيها واحدا واحدا وحكم بوضعها وتعقبه
المصنف بان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر واطال ثم قال
مثل هذا بالغ حد التواتر المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة انتهى
وقال السخاوي رحمه الله تعالى خبر الابدال له طرق بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة
ثم ساق الاحاديث المذكورة هنا ثم قال واحد مما تقدم كله خبر احمد عن علي
مرفوعا البدلاء يكونون بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا
يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعدا ويصرف بهم عن اهل الشام العذاب ثم قال
اعني السخاوي رجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة انتهى وقال شيخه
ابن حجر في فتاويه الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح واما القطب فورد في بعض
الاثار واما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت
الابدال من الموالي ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل بقيته عند
مخرجه الحاكم ولا يبغض الموالي الا المنافق انتهى وفي بعض الروايات ان من علاماتهم ايضا
انهم لا يولد لهم وانهم لا يلعنون شيا قال الغزالي رحمه الله تعالى انما استتر الابدال
عن اعين الجمهور لانهم لا يطيقون النظر الى علما الوقت لانهم عندهم جهال بالله
وعند الجهلة علما قال خاتمة قال ابن عربي رحمه الله تعالى الاوتاد الذين
يحفظ الله بهم العالم اربعة فقط وهم اخص من الابدال والامامان اخص منهم والقطب
اخص الجماعة والابدال لفظ مشترك يطلقونه على من تبدلت اوصافه المذمومة
بمحمودة ويطلقونه على عدد خاص وهم اربعون وقيل ثلاثون وقيل
سبعة قالوا سموا ابدالا لانه اذا مات واحد ابدل او لانهم اعطوا من القوة ان يتركوا
بدلهم حيث يريدون ولكل وتد من الاوتاد الاربعة ركن من الاركان الاربعة للبيت ويكون

على قلب نبي من الانبيا فالذي على قلب ادم عليه الصلاة والسلام ركن الشامي والذي على قلب

الرواية صح

ابراهيم عليه الصلاة والسلام له العراقي والذي على قلب عيسى عليه الصلاة والسلام له اليماني والذي على قلب محمد صلى الله عليه وسلم له ركن الحجر الاسود وهو لنا بحمد الله الحاكم في كتاب الكنى له عن عطا بن ابي رباح مرسلا وظاهر صنيع المصنف ان هذا لا علة غير الارسال والامر بخلافه بل فيه الرجال بن سالم قال في الميزان لا يدري من هو والخبر منكر انتهى وخرجه عنه ايضا ابو داود في مراسيله وانما خالف المصنف عادته باستيعاب هذه الطرق اشارة الى بطلان زعم ابن تيمية انه لم يرد لفظ الابدال في خبر صحيح ولا ضعيف الا في خبر منقطع فقد ابانت هذه الدعوة عن تهور ومجازفته وليته نفى الرواية بل نفى الوجود وكذب من ادعى الورود ثم قال وهذا القول فهذا العدد ليس حقا في كل زمن فان المومنين يقلون ويكثرون وابطال وهو خطا بين صريح هذه الاخبار بان كل من مات منهم ابدل بغيره وهذه الاخبار وان فرض ضعفها لكن لا ينكر تقوي الحديث الضعيف بكثرة طرقه وتعدد مخرجيه الا جاهل بالصناعة الحديثية او معاند متعصب والظن به انه من القبيل الثاني

الابعد فالابعد اي من داره بعيدة من المسجد الذي تقام فيه الجماعة اعظم اجرا ممن هو اقرب منه فكلما زاد البعد زاد الاجر لما في البعد من كثرة الخطا وفي كل خطوة عشر حسنات قال ابن رسلان بشرط كونه متطهرا وفيه تامل وهذا الحديث يوافقه خبر مسلم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم نهاهم عن بيع بيوتهم لبعدها عن المسجد وقال ان لكم بكل خطوة درجة ولا يعارض ذلك الخبر الا في فضل الدار القريبة الا اخره لان كل واقعة لها حكم يخصها فاصل القضية تفضيل الدار القريبة من المسجد على البعيدة فلما ثبت لها هذا الفضل رغب كل الناس في ذلك حتى اراد بنو سلمة بيع دورهم والانتقال قرب المسجد ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يعري ظاهر المدينة فاعطاهم هذا الفضل في هذه الحالة ونزل فيه ونكتب ما قدموا واثارهم وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم حين نزلت يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم ذكره المولى وفي الاسناد كما قال الازدي يطرح د ك هق عن ابي هريرة قال ك صحيح مدني الاسناد فرد انتهى واقره الذهبي في التلخيص وقال في المذهب اسناده صالح وفي الميزان المتن معروف

الابل عز لاهلها اي لملاكها والغنم بركة يشمل المعز والضان والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة اي منوط بها ملازم لها كانه عقد فيها لاعانتها على جهاد اعدا الدين وقمع شر الكافرين وعدم قيام غيرها مقامها في الاجلاب والفر والكر عليهم هو عن عروة بضم العين البارقي بفتح الجيم وسكون المهملة وابن ابي الجعد

ابن الجعد ...

بضم وقاف صحابي نزل الكوفة وكان اول من قضى بها

الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر الكحل المعروف يجلو البصر اي يزيد نور العين بدفعه المواد الردية المنحدرة اليه من الراس وينبت الشعر بتحريك العين هنا افصح للازدواج والمراد بالشعر هدب العين لانه يقوي طبقاتها تخ عن معبد بفتح الميم وسكون الموحدة ابن هوذة بالذال المعجمة بضبط المصنف وهو الانصاري وقال

في

٨٧

في العقول فيا ايها الناظر اعمل فيه بشرط الواقف من استيفا النظر بعين العناية وكمال الدراية لا يحملك احتقار مولفه على التعسف ولا الحظ النفساني على ان يكون لك عن الحق تخلف فان عثرت فاغتفر منه على هفوة او هفوات او صدرت عنه كبوة او كبوات فما انا بمتحاشي عن الخلل ولا بالمعصوم عن الزلل ولا هو باول قارورة كسرت ولا شبهة مدفوعة نزرت ومن تفرد في سلوك السبيل لا يامن ان يناله امر وبيل ومن توحد بالذهاب في الشعاب والقفار فلا يبعد ان تلقاه الاهوال والاخطار وكل احد ماخوذ من قوله ومتروك ومدفوع الى منهج مع خطر الخطا مسلوك ولا يسلم من الخطا الا من جعل التوفيق دليله في مفترقات السبيل وهم الانبيا والرسل على اني علقته باستعجال في مدة الحل والفصال والخواطر كثيرة وعين الفواد غير قريرة والقرائح قريحة والجوارح جريحة من جنايات الايام والانام تاديبا من الله عن الركون الى من سواه والليباذ بمن لا نومن غلبة هواه فرحم الله امرا قهر هواه واطاع الانصاف ونواه ولم يعتمد العنت ولا قصد قصد من اذا راي حسنا ستره وعيبا وجد اظهره ونشره وليتامله بعين الانصاف لا الحسد والانحراف فمن طلب عيبا وجد وجد ومن انتقد لل اخيه بحيث الرضا والانصاف فقد فقد والكمال محال لغير ذي الجلال ولما من الله سبحانه وتعالى باتمام هذا التقريب وجا بحمد الله احدا من كل مطلب بنصيب ناقذا في الغرض بسهم المصيب كاويا قلوب الحاسدين بمفهومه ومنطوقه راغما انوف المتصلفين بما استوى على سوقه سميته فتح القدير شرح الجامع الصغير ويحسن ان يترجم بمصابيح التنوير على الجامع الصغير وبما سبحان يوسم بالروض النضير في شرح الجامع الصغير هذا وحيث اقول القاضي فالمراد البيضاوي او العراقي فجدنا من قبل الامهات الحافظ الكبير زين الدين العراقي او جدي فقاضي القضاة يحيى المناوي او ابن حجر فخاتمة الحفاظ ابو الفضل العسقلاني رحمهم الله تعالى وانا افقر الورى خويدم الفقرا محمد المدعو عبد الرؤوف المناوي حفه الله بلطفه سماوي وكفاه شر المعادي والمناوي ونور قبره حين اليه ياوي وعلى الله الاتكال واليه المرجع والمال لا ملجا الا اياه ولا قوة الا بالله وها انا افيض في المقصود حسبنا من ولي الطول والجود

قال المصنف بسم الله اي بكل اسم للذات الاقدس لا بغيره متلبسا للتبرك اولا فالبا للملابسة كما هو مختار الزمخشري وهو افصح واحسن من جعلها للاستعانة الذي اقتضى صنيعه القاضي ترجيحه لان الملابسة ابلغ في التعظيم وادخل في التادب بخلاف جعل اسم الله الة غير مقصودة لذاتها ولانها ادل منها على جميع اجزا الفعل ولان التبرك باسمه ظاهر لكل احد وتاويل الالية بان المراد ان الفعل لا يتم شرعا ما لم يصدر باسمه لا يدرك الا بدقة النظر ولان ابتدا المشركين كان باسما الهتهم للتبرك ولان كون اسم الله تعالى الة للفعل ليس الا باعتبار انه يتوسل اليه ببركته فعاد للتبرك ذكره الشريف وغيره وتعقب المولى خسرو الرومي الاول بان تلك الجهة غير ملحوظة بل الملحوظة جهة كون الفعل غير معتبر شرعا ما بصدر به كما تقرر وهو يعارض التبرك بل يرجح والثاني بمنع الادلة المذكورة فيهمات اثباتها وبعرضها بالاستعانة في جميع اجزا الفعل فيها الدلالة على تلك الملابسة مع زيادة لا تقاومها الادلة والثالث بان المعبرة بالخواص فالعوام هوام والدقة من اسباب الترجيح لا الرد والرابع بان جعله الة يشعر بان له زيادة مدخل في الفعل ويشتمل على جعل الموجود لفوات كماله بمنزلة المعدوم وذا يعد من الحسنات انتهى ونوزع بان حاصل كلام السيد اولا ان في التبرك تعظيما ليس في الالية فان في لفظ التبرك تعظيما وتكريما وفي لفظ الالية اختصارا وعدم دلالة واللفظ الدال على التعظيم اولى في حق الله من غيره

واخرا بان العوام والبله يبتدءون في امورهم بالبسملة بل مامورون بذلك من الشارع فلو لم يكن
معناه امرا ظاهرا مكشوفا يعرفه العوام لزم كونهم متلفظين بل مامورون بما لم يعرفوه ثم ان في
التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل قد تدل الاضافة على
تغايرهما وتوزع بما فيه طول لا يسعه المقام وحذف متعلق البا لئلا يتنبع في الابتدا غير اسم الله تعالى
وما لا بد منه في اظهار المبدية ليشاكل اللفظ المعنى ومن ثم التزم حذفه في كلام الحكيم تقدس
اما ما لا بد منه لاظهارها كتقديم البا ولفظ اسم فلا يفوت البدو بذكر الله تعالى كما بينه الشريف
اذ المطلوب المبدية على وجه يدل عليها وعلى الاختصاص والبا وسيلة لذلك والابتدا لا
يتعين باسم خاص من اسمايه بل يحصل باي لفظ دل على اسمه تعالى فاستبان ان الابتدا بلفظ
الاسم ابتدا بالاسم حقيقة والبا وسيلة لذكره وان التبرك يحصل بجميع اجزايه والتعريف الاضافي
قد يحمل على معاني التعريف باللام فيراد جنس الاسما او جميع افرادها وقدر متعلق البا فعلا هو
الاصالة في العمل وقلة الاضمار وموخرا ليفيد الحصر والاهتمام وقول ابن حيان حيان تقديم الظرف
لا يوجب الاختصاص اطنب المحقق ابو زرعة في رده في حاشية الكشاف ولا يرد اقرا باسم ربك
لان الاهم القراة لكونها اول منزل وخاصا لانه انسب بالمقام واوفى بتادية المرام واتم فايدة
واعم عايدة وتقديره ابتدي يخل بالغرض من شمول البركة للكل وقول المولى الخسروي هو اولى
امتثالا للفظ الخبر منعه الامام حسن الرومي بان مناط الامتثال البدو وبالتسمية لا تقديره
فعله اذ لم يقل كل امر ذي بال لم يقل فيه اولم يضمر فيه ابتدي واقتنح مفوت للمعنى المناسب
بفعل الشروع اذ القصد تلبس جميع اجزا الفعل بالتبرك فيما تعذر تحقيقا ولا حرج في الدين
جعل طريقه كون الشروع متلبسا بها لاتصال الحقيقي والنية حيث اعتبرت في ابتدا العبادة
تحقيقا وفي كلها تقديرا وحذف الالف من بسم الله لكثرة الاستعمال وطولت البا للدلالة عليه
واشارة الى انها وان كانت في الاصل حرفا متخفضا لكن لما اتصلت باسم اسما ارتفعت وسمت
ويجعل مناط الحذف كثرة الاستعمال عرف وجه اثباتها عند اتصالها بحرف اخر نحو لذكر اسم الله حلاوة
او مضافا الى اسم اخر نحو باسم ربك والبا للجر وكسرت لتشابه حركتها عملها ثم ان كون المتعلق به مقدما
على الرحمن الرحيم هو ما درج عليه المحققون لكن قال البلقيني قضية البداة بالاسم ولفادة الاختصاص
التي اعادها الزمخشري كون المقدر موخرا عن البسملة بكمالها لئلا يقع الفصل بين الموصوف والصفة
بالمر يتعين تقديره في هذا الموضع والاسم ما يجمع الاشتقاقين من السمة او السمو وهو بالنظر
الى اللفظ وسم وبالنظر الى الخط في الذات سمو قاله الحرالي والله اسم عربي لا سرياني معرب وعلم
مختص بمبدع العالم لم يطلق على غيره فيما بين الملليين وغيرهم ولا عنادا وغلوا في العتو
مطلقا وعلاقة الاشتقاق فيما بينه وبين غيره انما تنافي علميته لو ثبت اصالة ذلك الغير
ولم يثبت واستظهر القاضي انه وصف غلب عليه بحيث لم يستعمل في غيره فصار كالعلم لا علم
لان ذاته المخصوص غير معقول لنا فلا يمكن الدلالة عليه بلفظ لانه لو دل على مجرد ذاته المخصوص
لما افاد وهو الله في السموات معنى صحيحا ورد جمع من ارباب الحواشي له فيه اما الاول
فلان علم الواضع عند الوضع بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة تشخصه ضرورة للزومه
بل يكفي ملاحظة انحصاره في ذلك الوجه في الخارج فيه بدليل ان الاب يضع علما لولده قبل
رويته ولو سلم فلا مانع من كون الواضع هو الله ثم عرفنا اياه واما الثاني فلان الاسمية
لا تقتضي الدلالة على مجرد الذات فان اسما الزمان والمكان والالة مثلا باتفاق

اسم

مع

و قف

88 فيشعل الضيا بني ادم فياتيها شيطان يريد ان يصدها عن الطلوع فتطلع بين قرنيه
فيحرقه السخنة خط وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس باسناد ضعيف ورواه عنه
الفاكهي وابن منده وسببه ان الفارعة بنت ابي الصلت اخت امية اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانشدت من شعر امية فذكره
امين صوت سمي به الفعل الذي هو استجب مبني على الفتح كاين لالتقا الساكنين بمد ويقصر
واصله القصر ومد ليمتد الصوت بالدعا ذكره ابن خالويه وزعم ابن درستويه ان
القصر غير معروف وانما قصره الشاعر في قوله امين فزاد الله ما بيننا بعدا للضرورة
قال ابن الكمال وهو وهم اذ لا ضرورة فانه لو قدم الفا وقيل فامين زاد الله ما بيننا
بعدا اندفعت الضرورة وتشديد ميمه لحن وربما فعله العامة واما ولا امين البيت فمعنا
ولا قاصدين خاتم بفتح التا وكسرها وفيه عشر لغات ذكر منها ابن مالك خمسة في بيت واحد
رب العالمين اي هو خاتم دعا رب العالمين بمعنى انه يمنع الدعا من فساد الخيبة والرد كما ان
الطابع على الكتاب يمنع فساد ظهور ما فيه على الغير ذكره التفتازاني وفي جزو ابي داود ان المصطفى
سمع رجلا يدعو فقال وجب ان ختم بامين والرب مصدر بمعنى التربية وهي تبليغ الشي الى كماله
شيا فشيا وصف به الفاعل مبالغة وقيل صفة مشبهة سمي به المالك لكونه يحفظ ما يملكه
ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار ثم ان ربوبيته تعالى بمعنى الخالقية
ذاته والمالكية والمعبودية عامة وبمعنى التربية والاصلاح خاصة يتفاوت بسبب انواع الوجو
فهو مربي الاشيا بانواع نعمه ومربي الارواح باصناف كرمه ومربي نفوس العابدين باحكام
الشريعة ومربي قلوب العارفين باداب الطريقة ومربي اسرار الابرار بانوار الحقيقة
والعالمين جمع عالم وهو في كلام اهل اللسان اسم لنوع من المخلوق فيه علامة يمتاز بها
عن خلافه من الانواع كملك وانس وجن وهو جمع لا واحد له من لفظه قال الشريف
ويطلق على جنس لا فرد فهو المقدر المشترك بين الاجناس على لسان عباده المومنين اي
هو طابع الله على نطق السنة عباده لان العاهات والبلايا تندفع به اذ الختم الطبع اي
الاثر الحاصل عن الشي نفس ويتجوز به الاستيثاق من الشي والمنع منه نظرا الى ما يحصل
بالختم على الكتب والابواب من المنع فالختم جاري مجرى الكناية عن حفظه واضافته للمومنين
الميل للتشريف وذكر ابن المنير عن الضحاك ان امين اربعة احرف مقطعة من اسما الله
فهو خاتم رب العالمين تختم به براة اهل الجنة واهل النار وهي الجايزة التي تجي الى الجنة
والنار وخرج بالمومنين الكافرين فختمهم اياه بامين لا يمنعه من الخيبة والحرمان بل ذهب
جمع الى عدم استجابته تمسكا بظاهر قوله وما دعا الكافرين الا في ضلال لكن الجمهور
على خلافه عد طب في كتاب الدعا وكذا الديلمي وابن مردويه عن ابي يعلى الثقفي كما هي
وفيه مومل الثقفي اورده الذهبي في الضعفا عن ابي امية الثقفي لا شي ومن ثم قال المولف في
حاشية الشفا اسناده ضعيف ولم يرمز له هنا بشي
اية الكرسي اي الاية التي ذكر فيها الكرسي فلذكره فيها سميت به وضم كافه اشهر من كسرها
ربع القران لاشتمالها على التوحيد والنبوة واحكام الدارين واية الكرسي ذكر فيها
التوحيد فهي ربع بغير تضعيف او بمتعفف بالردوية في حديث انها سيدة اي القران
اي باعتبار اخر والاية في الاصل العلامة الظاهرة فقال

توهمت ايات لها فعرفتها لستة اعوام وذا العام سابع

ويقال للمصنوعات من حيث دلالتها على الصانع تعالى وعلمه وقدرته ولكل طايفة من كلمات القران المتميزة عن غيرها بفصل سميت به لانها علامة انقطاع كلام عن كلام وتستعمل في المحسوس لعلامة الطريق وفي المعقول كالحكم الواضح ويقال لكل جملة دلت على حكم من احكام الله اية ولكل منفصل بفصل لفظي اية والمعجزة اية لدلالتها على صدق من ظهرت بسببه والقران لغة الجمع نقل الى الجمع المتواتر المفتتح بالفاتحة المختتم بالمعوذتين ويطلق على القدر المشترك بينه وبين بعض اجزايه وعلى الكلام النفسي القايم بذاته الاقدس المدلول عليه بالالفاظ

ابو الشيخ ابن حيان بمهملة فمثناة تحتية مشددة وكذا الطبراني في كتاب الثواب اي ثواب الاعمال والديلمي عن انس وفيه ابن ابي فديك عن سلمة بن وردان وسلمة اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقد حسنه المولف ولعله لاعتضاده

اية ما بيننا لفظ رواية الحاكم باسقاطها وتنوين اية اي العلامة المميزة بيننا ايها المومنون وبين المنافقين الذين امنوا بافواههم ولم تومن قلوبهم واصل المنافق من يظهر ما يبطن خلافه لكنه غلب على من يظهر الاسلام ويبطن الكفر انهم لا يتضلعون اي لا يكثرون من شربها بير زمزم حتى تمتد جنوبهم وضلوعهم كراهة له بحسب ما علموا ندب الشارع الى شربه والاكثار منه والرغبة في الاستكثار منه عنوان الغرام وكمال الشوق فان الطبع يحن الى مناهل الاحبة ومواطن اهل المودة وزمزم منهل المصطفى واهل بيته ومحل نزول الرحمات وفيض البركات فالمتعطش اليها والمحتلي منها قد اقام شعار المحبة واحسن العهد الى الاحبة فلذلك جعل التضلع منها علامة فارقة بين النفاق والايمان ولله در القايل

تمرتا وما شوقها لما الا تذكرا لما به اهل الحبيب نزول

ثم ان ما اوهمه ظاهر اللفظ من ان من لم يشرب منها مع تمكنه يكون منافقا وان صدق بقلبه غير مراد بل خرج ذلك مخرج الترغيب فيه والزجر والتنفير عن الزهادة فيه على ان العلامة تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له والبين البعد وقال الحرالي الحد حاصل في حس ومعنى والنفاق اسم اسلامي لا تعرفه العرب بالمعنى المقرر والتضلع الاكثار والامتلا شبعا وريا وزمزم معروفة لكثرة مايها او لضم هاجر لمايها حتى تفجرت او لزمزمة جبريل اي تكلمه عند فجرها او لانها زمت بالميزان لئلا تاخذ يمينا وشمالا او لغير ذلك واسماوها كثيرة وماوها اشرف مياه الدنيا والكوثر اشرف مياه الاخرة تخ ه ك من حديث اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن عباس قال عثمان جا رجل الى ابن عباس قال من اين جيت قال من مكة قال شربت من ما زمزم قال شربت قال شربت منها كما ينبغي قال وكيف قال اذا اردت ان تشرب منها فاستقبل البيت واذكر اسم الله واشرب وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم قال الحاكم ان كان عثمان سمع من ابن عباس فهو على شرطهما وتعقبه الذهبي فقال لا والله ما لحقه مات سنة خمسين ومائة واكبر مشيخته ابن جبير وقال ابن حجر حديث حسن انتهى والحاصل ان بعض اسانيده رجاله ثقات لكن فيه انقطاع

اية العز اي القوة والشدة والصلابة ومنه فعززنا بثالث او الانفة ومنه واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم او الغلبة او المنعة ومنه بل الذين كفروا في عزة اي ممانعة ايبتغون

عندهم

عندهم العزة اي المنعة والمراد هنا من العلامات الدالة على قوة ايمان الانسان وشدته في دين الله ملازمته لتلاوة هذه الاية مع الاذعان لمدلولها وانه بذلك يصير قويا شديدا وقيل المراد ان هذه الاية تسمى اية العز لتضمن قوله فيها ولم يكن له ولي من الذل لذلك اي لم يذل فيحتاج الى ناصر لانه العزيز المعز وقيل الحمد لله اي الوصف بالجميل لله الاية كذا ذكره هنا في الكتاب والظاهر من تصرفه فاتى بلفظ الاية اختصارا واتكالا على حفظ الناس لها فان الاية بكمالها ثابتة في الحديث كما يحيط به من سبر الروايات ووقف على الاصول ويشهد لكونه انما حمله على حذفها رعاية الايجاز انه اتى بها في جامعه الكبير ولم يذكر لفظ الاية فقال اية العز وقل الحمد لله الذي قال الحرالي اسم مبهم مدلوله ذاته موصوف بوصف تعقب به وهو الصلة اللازمة لم يتخذ ولدا اي لم يسم احدا له ولدا واما التولد فلا يتصور عقلا ومعنى الحمد لعدم الولد انه من حيث برى من الاولاد تكون منافعه كلها للعباد ولم يكن له شريك اي مشارك في الملك في الالوهية وهذا الرد على اليهود والمشركين ولم يكن له ولي ناصر يواليه من اجل الذل اي المذلة ليدفعها بمناصرته ومعاونته فلم يحالف احدا ولا ابتغى نصرة احد لا من احتاج الى نصرة غيره فقد ذل له فهو الغالب القاهر فوق عباده وهذا رد للنصارى والمجوس القايلين لولا اوليا الله لذل فنفى عنه ان يكون له ما يشاركه من جنسه اختيارا واضطرارا وما يعاونه ويقويه ورتب الحمد عليه للدلالة على انه الذي يستحق جنس الحمد لانه الكامل بالذات المتفرد بالايجاد المنعم على الاطلاق وما عداه ناقص مملوك ولهذا عطف عليه قوله وكبره اي عظمه عن كل ما لا يليق به تكبيرا تعظيما تاما او اعرف وصفه بانه اكبر من ان يكون له ولد او شريك او ولي من الذل وفيه تنبيه على ان العبد وان بالغ في التنزيه والتمجيد واجتهد في العبادة والتحميد ينبغي له ان يعترف بالقصور عن حقه تعالى في ذلك ولعظمة هذه الاية ختمت بها التورية كما رواه ابن جرير وغيره عن كعب قال المولف وتسن قراءتها عند النوم وتعليمها للاهل والعيال لا ترغيبه حم طب عن معاذ بضم الميم وفتح المهملة فمعجمة ابن انس الجهني صحابي سكن مصر وروى عنه ابنه سهل احاديث كثيرة قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وقال الهيثمي رواه احمد والطبراني من طريقين واحدهما رشدين بن سعد وهو ضعيف وفي الاخرى ابن لهيعة وهو اصلح منه وقد رمز المولف لحسنه

اية وفي رواية الطبراني في الاوسط من حديث ابي بكر ايات وهي مبينة لكون المراد الجنس الايمان كلام اضافي مرفوع بالابتدا خبره حب بضم المهملة الانصار اي علامات كمال ايمان الانسان او نفس ايمانه حب مومني الاوس والخزرج لحسن وفايهم بما عاهدوا الله عليه بنبيه ونصره على اعاديه زمن الضعف والعسر وحسن جواره ورسوخ صداقتهم وخلوص مودتهم ولا يلزم منه ترجيحهم على المهاجرين الذين فارقوا اوطانهم واهليهم وحرموا اموالهم حبا له صلى الله عليه وسلم ورومًا لرضاه كما يعرف مما يجي وقوله اية بهمزة ممدودة ومثناة تحتية مفتوحة وتا التانيث والايمان مجرور بالاضافة قال ابن حجر هذا هو المعتمد في جميع الروايات وقول العكبري بهمزة مكسورة ونون مشددة وها والايمان بالرفع تصحيف فاحشو المحبة لغة ميل القلب الى الشي لتصور كمال فيه لكن ليس المراد بالميل هنا ما يستلذ به بحواسه كحسن الصورة بل الميل لما يستلذه بعقله كالاحسان لجلب نفع ودفع ضر ولذاته كمحبة الفضل والكمال ومن ثم قال القاضي المراد بالحب هنا العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف هوى الحمل للنفس كالمريض

يعاف الدوا بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بعقله واللام للعهد اي انصار الرسول سماهم انصارا
اخذا من قوله تعالى والذين اووا ونصروا فصار علما بالغلبة وهم وان كانوا الوفا لكن استعمل فيهم
جمع القلة لان اللام للعموم والتفرقة انما هي في النكرات **وآية النفاق** بالمعنى الخاص **بغض**
الانصار صرح به مع فهمه مما قبله لاقتضا المقام التاكيد ولم يقابل الايمان بالكفر الذي هو
ضده لان الكلام فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر فميزه عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل
اية الكفر لانه غير كافر ظاهرا وكان اختصاصهم بها مظنة الحسد الموجب للبغض فوجب التحذير
من بغضهم والترغيب في حبهم وابرز ذلك في هذين التركيبين المفيدين للحصر لان المبتدا والخبر
فيهما معرفتان فجعل ذلك اية الايمان والنفاق على منهاج القصر الادعاي حتى كانه لا علامة
الا حبهم وليس حبهم الا علامته ولا علامة للنفاق الا بغضهم وليس بغضهم الا علامته
تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في المعنى مشاركا لهم
في الفضل بقسطه ثم انه لا دلالة في الخبر على ان من لم يحبهم غير مومن اذ العلامة ويعبر عنها بالخاصة
تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم ما هي له او المراد الايمان الكامل او يحمل البغض
على التقييد بالجهة فبغضهم من جهة كونهم انصار المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يجامعه التصديق
فيكون من ابغضهم منافقا حقيقيا او اللفظ خرج مخرج الزجر والتحذير كما يشهد له ما مر
من مقابلة الايمان بالنفاق دون ضده ارشادا الى ان المخاطب بالترغيب والترهيب مظهر
الايمان لا الكفر لانه بكلامه اقبح من ذلك وقول ابن المنير المراد حب جميعهم وبغض جميعهم
لان ذلك انما يكون للدين واما من ابغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فغير داخل في ذلك
تعقبه المولف بانه ان اراد من ان ابغض لهذا المعنى ممن ادركهم ووقع لهم من بغضهم
خصومة تقتضيه فقريب وان اراد من بعدهم اذا ابغض احدا منهم لامر بلغه
عنهم فلا لما لهم من المآثر الحميدة الماحية للسيات وقد وعدوا بالمغفرة وقيل
الكثير منهم اعملوا ما شيتم **تنبيه** قال الذهبي ابنا الانصار ليسوا من الانصار
كما ان ابنا المهاجرين ليسوا من المهاجرين ولا اولاد الانبيا بانبيا كلا ويوضحه حديث
اللهم اغفر للانصار ولابنا الانصار قال وبغض الانصار من الكباير **حم ق**
في الايمان **ن** كلهم **عن انس** بن مالك.
اية المنافق اي علامته **ثلاث** من الخصال اخبر عن اية بثلاث باعتبار ارادة الجنس اي كل
واحد منها اية او لان مجموع الثلاث هو الاية قال **الشارح** ويويد الاول رواية ابي عوانة بلفظ
علامات المنافق ثلاث الاولى **اذا حدث كذب** بالتخفيف اي اخبر بخلاف الواقع **و** الثانية
اذا وعد احدا بخير في المستقبل **اخلف** اي جعل الوعد خلافا بان لا يفي به لكن لو كان عازما
على الوفا فعرض مانع فلا عليه كما يجي في خبر اما الشر فيندب اخلافه بل قد يجب ما لم يترتب على
ترك اخلافه مفسدة **و** الثالثة **اذا ايتمن** بصيغة المجهول اي جعل امينا وفي رواية
بتشديد التا بقلب الهمزة الثانية واوا وابدال الواو تا والادغام **خان** في امانته اي تصرف
فيها على خلاف الشرع ونقص ما ايتمن عليه ولم يوده كما هو وصح عطف الوعد على ما قبله لان
الخلف في الوعد قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث على وجه الادعا
لزيادة قبحه كما عطف جبريل على الملايكة بادعا انه نوع اخر لزيادة شرفه قال
فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال

يقال وعده خيرا ووعده شرا
فاذا اسقطوا الخير والشر قالوا
في الخير الوعد والعدة وفي الشر
الايعاد والوعيد علقمي

وخص

وخص هذه الثلاثة لاشتمالها على المخالفة في القول والفعل والنية التي هي اصول الديانات فنبه بها على
فساد القول بالكذب وفساد الفعل بالخيانة وفساد النية بالخلف وليس يتجه عليه ان يقال هذه
الخصال ان توجد في المسلم والاجماع على نفي نفاقه الذي يصيره في الدرك الاسفل لان اللام
ان كانت للجنس فهو اما على منهج التشبيه والمراد ان صاحبها شبيه بالمنافق متخلق باخلاقه
في حق من حدثه ووعده وايتمنه او الانذار والتخويف والاعتبار والاطراد ومصيره دينا وخلقا
كما يوذن به حذف المفعول من حديث لدلالته على العموم فكانه قال اذا حدث في كل شي كذب
فيه وان كانت للعهد فذلك في منافقين من النبي عليه الصلاة والسلام عموما حدثوا بايمانهم فكذبوا
ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وايتمنوا في المال فخانوا او منافق خاص وذلك ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بما يكره بل يستر فيقول ما بال اقوام يفعلون كذا ونحو
ذلك او يقال النفاق ضربان شرعي وهو ابطال الكفر واظهار الايمان وعرفي وهو ان يكون
سره خلاف علنه وهو المراد هنا قال الكرماني وتبعه ابن حجر واحسن الاجوبة حمله
على النفاق العملي حكي ان رجلا من البصرة حج فجلس مجلس عطا بن ابي رباح فقال
سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطا
اذا رجعت اليه فقل له عطا يقريك السلام ويقول لك ما تقول في اخوة يوسف اذ حدثوا وكذبوا
ووعدوا فاخلفوا وايتمنوا فخانوا كانوا منافقين تفعل فسر الحسن وقال جزاه الله
خيرا وقال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا كما صنع اخوكم حدثوا به
العلما فما كان صوابا فحسن واذا كان غير ذلك فردوه علي ثم انه لا منافاة بين قوله ثلاث
وقوله في خبر يجي اربع بزيادة اذا عاهد غدر فرب شي واحد له علامات كل منها يحصل بها
صفته وقد تكون العلامة شيا واحدا وقد تكون اشيا او ان الاربع ترجع الى ثلاثة بادخال اذا
غدر في اذا ايتمن **ق** وكذا احمد **ت ن** كلهم في باب الايمان **عن ابي هريرة** زاد مسلم في روايته
عنه عقب ثلاث وان صام وان صلى وزعم انه مسلم اي وان عمل اعمال المسلمين من صلاة وصوم
وغيرها من العبادة.
آية بالتنوين **بيننا وبين المنافقين** نفاقا عمليا واطلق عليهم اسم النفاق مبالغة في التهديد
على تركه حضور الجماعة **شهود** اي حضور او ترك حضور جماعة **العشا** بكسر العين والمد
لغة اول الظلام سميت به الصلاة لفعلها حينيذ **والصبح** بضم الصاد لغة اول النهار سميت به
الصلاة فانكرهم وجه ذلك بقوله **لا يستطيعونهما** اي فانا نحن نستطيع فعلهما بنشاط وانبساط
فلا كلفة علينا في حضور المسجد لصلاتهما جماعة واما هما فثقيلان عليهم فلا يستطيعون
فعلهما بخفة ونشاط كما يوضحه حديث الشيخين اثقل الصلاة على المنافقين صلاة
العشا والصبح وذلك لان العشا وقت استراحة والصبح وقت لذة النوم صيفا وشدة
البرد شتا واما المتمكنون في ايمانهم فتطيب لهم هذه المشقات لنيل الدرجات لان نفوسهم مرتاضة
بامثالها متوقعة في مقابلة ذلك ما استحقر لاجله المشاق وتستلذ بسببه المتاعب لما
تعتقده في ذلك من الفوز العظيم بالنعيم المقيم والخلاص من العذاب الاليم ومن ثم كانت
قرة عين المصطفى صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومن طاب له ورغب فيه حق رغبته احتمل
شدته لتضبير لذته ولم يبال بما يلقى من مونته ومن احب شيا حق محبته احب احتمال
محنته حتى انه يجد تلك المحنة ضربا من اللذة الا ترى ان جاني العسل لا يبالي بلسع النحل

لما يتذكر من حلاوة العسل والاجير لا يعبا بارتقا السلم الطويل مع الحمل الثقيل طول النهار لما يتذكر من اخذ الاجرة بالعشي والفلاح لا يتكدر بمقاساة الحر والبرد ومباشرة المشاق والكد طول السنة لما يتذكر من اوان الغلة فكذا المومن المخلص اذا تذكر الجنة في طيب مقيلها وانواع نعيمها هان عليه ما يحتمل من مشقة هاتين الصلاتين وحرص عليهما بخلاف المنافق وافاد قوله في حديث الشيخين اثقل ان الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين قال تعالى ولا ياتون الصلاة الا وهم كسالى وان بعضها اثقل من بعض واعلم ان المنافقين يصلون لكن من جهة العادة لا القيام بالعبادة فيحملها اضمروه في نفسه من كراهة الصلاة لا ياتيهما بل يصليهما في بيته تنبيه قال بعض العارفين لزوم الصبح في جماعة يسهل اسباب الدنيا الصحة والعصر والعشا فيهما يورث الزهد وقمع النفس عن الشهوات ويصحح الاعتقاد مع ما فيه من سلوى الادب مع ارحال قسمته ارزاق العباد فانهم تقسم ارزاقهم المحسوسة بعد الصبح والمعنوية بعد العصر والعشا هب وكذا البيهقي في الشعب عن ابي محمد سعيد بن المسيب مرسلا بفتح المثناة تحت ويجوز كسرها كما في الديباج والاول اشهر وهو راس التابعين ورئيسهم وعالمهم وفردهم وفقيههم قال مكحول طفت الارض فما لقيت اعلم منه وقد افردت مناقبه بالتاليف وهذا الحديث صحيح الاسناد

ايتان تثنية اية وهو مبتدا والخبر قوله هما قران اي من القران وهما يشفيان المومن من الامراض الجسمانية والنفسانية بمعنى ان قراتهما على المريض باخلاص وهمة صادقة وقوة يقين تزيل مرضه او تخففه قال وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين وهما يحبهما الله القياس مما يحبه الله ولعل التثنية من تصرف بعض الرواة وهما الايتان هو خبر مبتدا محذوف ويجوز جعله بدلا مما قبله من اخر سورة البقرة ومن بيانية او للتاكيد ولجلالتهما وبحسبه لهما انزلتا من كنز تحت العرش وروى ابن الضريس وغيره عن ابن المنكدر مرفوعا انهما قران ودعا ويدخلان الجنة ويرضيان الرحمن وسميت البقرة لان مقصودها اقامة الدليل على ان الكتاب هدى واعظم ما يهدي اليه الايمان بالغيب ومجمعه الايمان بالاخرة ومداره على الايمان بالبعث الذي عنه قصة البقرة فسميت بها وكانت بذلك احرى من قصة ابراهيم لانها في نوع البشر وما تقدمها في قصة بني اسرايل من الاحيا بعد الاماتة بالضعف لان الاحيا في قصة البقرة عن سبب ضعيف في الظاهر وقد ورد في فضل الايتين نصوص كثيرة وفيه رد على من كره ان يقال البقرة او سورة البقرة بل السورة التي يذكر فيها البقرة فقول ابن الكمال لا حجة فيه لان ما يكره من الامة قد لا يكون من النبي غير سديد لانا مامورون بالاقتدا به في اقواله وافعاله حتى يقوم دليل الاختصاص فر عن ابي هريرة وفيه محمد بن ابراهيم بن جعفر الجرجاني فان كان البدوي فصدوق او الكيال فوضاع كما في الميزان

ايت بالنساه فهو خطاب عام من باب قوله

اذا انت اكرمت الكريم ملكته ... واذا انت اكرمت اللييم تمردا

فهنا وامثاله الخطاب لجميع الامة بحيث لا يختص به واحد دون احد وقس عليه نظايره هو المعروف اي افعله واجتنب لا تقربه قال القاضي والمعروف ما عرفه الشرع او العقل بالحسن والمنكر ما انكره احدهما لقبحه عندهما قال الراغب والاتيان يقال للمجي بالذات وبالامر وبالتدبير وفي الخير والشر وفي الاعيان والاعراض ومنه ان كان وعده ماتيا وقولهم

قال في النهاية المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك كله

المنكر ع

ايت

ايت المروة من بابها وانظر اي تامل يا انسان ما يعجب اذنك اي الشي الذي يسرك سماعه ويعظم في قلبك وقعه من اعجب بكذا اذا سره فان قلت هلا اقتصر على قول يعجبك وما فايدة ذكر الاذن والنفس هي المعجبة لا الاذن قلت لما كان الاستحسان مقترنا بالسماع اسند اليه لان اسناد الفعل الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التوكيد هذا مما ابصرته عيني وسمعته اذني وعرفه قلبي قال الراغب والاذن الجارحة المعروفة ويستعار لمن اكثر استماعه وقبوله لما يسمع نحو ويقولون هو اذن ان يقول لك القوم اذا قمت من عندهم اي فارقتهم او فارقوك يعني انظر الى ما يسرك ان يقال عنك وفيك من ثنا حسن وفعل جميل ذكروك به حال غيبتك فاته اي افعله والزمه قال في الكشاف والقوم مونثة وتصغيرها قويمة وانظر الذي اي تامل الشي الذي تكره ان يقول لك القوم اي فيك اذا قمت من عندهم من وصفهم كشح وظلم وسو خلق فاجتنبه لقبحه ونبه بذلك على ما يستلزمه من كف الاذى والمكروه عن الناس وانه كما يجب ان ينتصر من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده مظلمة ان يبادر لا نصافه من نفسه وان كان عليه فيه صعوبة ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من نفسي كنت اذا كرهت شيا من غيري لا افعله مثله باحد ومصداقه في كلام الله القديم ففي الانجيل كلما تريدون ان يفعل الناس بكم افعلوه انتم بهم هذا هو الناموس الذي انزل على عيسى واخرج البيهقي عن الحسن ان موسى سال ربه جماعا من الخير فقال اصحب الناس بما تحب ان تصحب به نفسك واخرج عن ابن مسعود من احب ان ينصف الناس من نفسه فليات الى الناس ما يحب ان يوتى اليه وقال الاحنف من اسرع الى الناس بما يكرهون قالوا فيه ما لا يعلمون وقال الحكما من قل توقيه كثرت مساويه والحاصل ان المنهج القويم الموصل الى الصراط المستقيم والثنا العظيم ان يستعمل الانسان فكره وفرسته فيما تنتج عنه الاخلاق المحمودة منه وغيره وياخذ نفسه بما حسن منها واستملح ويصرفها عما استهجن واستقبح فقد قيل كفاك تهذيبا وتاديبا لنفسك تركك ما كرهه الناس منك ومن غيرك قيل لروح الله عيسى عليه السلام من ادبك قال ما ادبني احد رايت جهل الجاهل فتجنبته وقال الشاعر

اذا اعجبتك خلال امري ... فكنه تكن مثل من يعجبك
وليس على المجد والمكرمات ... اذا جيتها حاجب يحجبك

وقالوا من نظر في عيوب الناس فانكرها ثم رضيها لنفسه فذلك الاحمق حقا قال الشاعر

لا تلم المرء على فعله ... وانت منسوب الى مثله
من ذم شيا واتى مثله ... فانما دل على جهله

خد وابن سعد في طبقاته وابو القاسم البغوي نسبة الى قصبة بين مرو وهراة يقال لها بلغ وبغشور في معجمه اي معجم الصحابة وابو منصور الباوردي بفتح الموحدة واخره دال مهملة نسبة الى بلد بنواحي خراسان يقال لها ابيورد خرج منها جماعة من الفضلا والمحدثين منهم هذا في المعرفة اي في كتابه معرفة الصحابة عب عن حرمل بفتح المهملة وسكون الرا ورا منسب لجده وفتح الميم ابن عبد الله بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو ورا بما نسب لجده فظن انه غيره وليس كذلك لانه عبد الله بن حجر كغيره وهو التميمي العنبري الصحابي كان من اهل الصفة ونزل البصرة قال قلت يا رسول الله ما تامرني به اعمل فقال ايت الى اخره

وكره ذلك فكرهه وكان من العباد قال البغوي كان له مقام قد غاصت فيه قدماه لطول
مقامه **وماله** اي لحرملة **غيره** اي لم يرو غير هذا الحديث يعني لا يعرف له رواية غيره ولو عبر
بذلك كان اولى على ان ظاهر كلام ابن حجر خلاف ذلك وفيه عبد الله بن رجا اورده
الذهبي في ذيل الضعفا وقد قال العلائي كثير الغلط والتصحيف ليس بحجة وقال
ابو حاتم ثقة انتهى لكن كلام الحافظ يصرح بحسن الحديث فانه قال حديثه يعني حرملة
في الادب المفرد للبخاري ومسند الطيالسي وغيرهما باسناد حسن وما جرى عليه المؤلف من ان
اسم جده اوس تبع فيه ابن منده وابا نعيم لكن قال ابن عبد البر وغيره انما هو اياس وقضية
كلام ابن حجر ترجيحه فانه جزم بانه ابن اياس اولا ثم قال وقيل ابن اوس
انت حرثك اي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها اذ هو لك بمنزلة ارض تزرع قال الزمخشري
شبههن بالمحارث لما يلقى في ارحامهن من النطفة التي منها النسل وقوله فاتوا حرثكم معناه
ائتوهن كما تاتون اراضيكم التي تريدون حرثها وقال من المجاز كيف حرثك اي امراتك قال
اذا اكل الجراد حروث قوم   فحرثي همه اكل الجراد
انى شئت اي كيف شئت ومتى وحيث شئت ومن اي جهة شئت لا تحظر عليك جهة دون
جهة فعم جميع الكيفيات الموصلة اليه ايما الى تحريم مجاوزة ما سوى محل البذر لما فيه من العبث
بعدم المنفعة فوسع الامر اي اخذا للعلة في اتيان المحل المنهي وهذا من الكنايات اللطيفة
والتعريضات البديعة قال الطيبي وذلك انه ابيح لهم ان ياتوهن من اي جهة شاوا كالارا
المملوكة وبذلك عرف سر تعبيره بانى مفيدة لتعميم الاحوال والامكنة والازمنة وما ذكر من
ان الدبر حرام هو ما استقر عليه الحال وعليه الاجماع الان في الجملة وذهب شرذمة من
السلف الى حله تمسكا بان هذا الحديث وما اشبهه من احاديث الباب ورد على سبب
وهو كما في معجم الطبراني عن ابن عمر ان رجلا اصاب امراة في دبرها فانكر ذلك الناس
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم الاية قال الهيثمي فيه يعقوب
ابن حميد وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ثم هذا عام مخصوص بغير حال
نحو حيض وصوم واحرام **واطعمها** بفتح الهمزة اي الزوجة المعلومة من مرجع الضمير المعبر
عنها بالحرث **اذا طعمت** بتا الخطاب وكذا قوله **واكسها** بوصل الهمزة وسكون الكاف وضم
المهملة وكسرها **اذا اكتسيت** قال القاضي وبتا التانيث فيهما غلط والكسوة بالكسر اللباس
لغة يقال كسوته اذا البسته ثوبا قال الحرالي الكسوة رياش للادمي الذي يستر ما ينبغي ستره من ذكر
وانثى وغيره باذا اطعمت اشارة الى انه يبدا بنفسه للخبر الاتي ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفيه وجوب
نفقة الزوجة وكسوتها وهو اجماع والواجب في النفقة عند الشافعية مدان على الموسر
ومد ونصف عند المتوسط ومد على المعسر اي حبا سليما من غالب قوت البلد ما مع
الادم من غالب ادم البلد وفي الكسوة قميص وسروال وازار وخمار ونعل وتزاد في
الشتاء جبة او كثر بحسب الحاجة ومحل بسطه كتب الفقه وفيه ندب مواكلة الزوجة
خلافا لما يفعله الاعاجم ترفعا وتكبرا وانه اذا اكل بحضرتها بعد دفع الواجب لها
ينبغي ان يطعمها مما ياكل جبرا وايناسا **ولا تقبح** بفوقية مضمومة وقاف مفتوحة
وموحدة مشددة **الوجه** اي لا تقل انه قبيح ذكره الزمخشري وقال القاضي عبر
بالوجه عن الذات فالنهي عن الاقوال والافعال القبيحة في الوجه وغيره من

[هامش:] اي كيف شئت مقبلة ومدبرة ... واضطجاع ... فانها ... وقبلها ... رد على اليهود ... انه اذا اتى ... جاء الولد احول ... وسبب هذا الحديث قال ابن ... حدثني ابي حكيم عن جدي معاوية ابن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله نساؤنا اي ازواجنا ما ناتي منها وما نذر ... الزوجة ... وانت حرثك ... حرثك وذكر الحرث يدل على ان الاتيان في غير المحل حرام ... الحرث بعض الحرث ... على ان الاتيان في غير موضع الزرع ... لان الحرث شبه بالمزروع ... ولفظ الحرث يقتضي الذرية ... الاباحة لم تقع الا في الفرج اذ هو ... المزروع فرج المراة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات وهذا ارشاد ... قوله اذا طعمت ... يدل على انه من كمال المروءة انه اذا ... يطعمها كلما اكل ويكسوها اذا ... اكتسى وفي الحديث اشارة الى ان ... الاكل يقدم على الكسوة وانه يبدا في الاكل بنفسه لقوله في الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول ...